رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بحوث في الزكاة

الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

دار المكتبي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بحوث في الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نحو اقتصاد إسلامي

بحوث في الزكاة

الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

دار المكتبي

الطبعة الثانية
1430هـ - 2009م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢
e-mail: almaktabi@mail.sy

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ، فهذه مجموعة بحوث ومقالات في الزكاة ، كتبتها في أوقات متفرقة ، بعضها منشور وبعضها غير منشور ، رأيت جمعها في كتاب واحد ، عسى أن يكون في ذلك نفع للقارىء ، والله المستعان .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قوانين الزكاة(١)

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] .

الصدقة أو الزكاة :

عبادة مالية ، يتقرب بها المسلم إلى الله ، وهي قرينةُ الصلاة ، والركن الثالث من أركان الإسلام ، ومورِدٌ مالي للدولة الإسلامية ، يُستمَدُّ من أغنياء المسلمين ليُرَدَّ على فقرائهم . لا تثريب على من يأخذها مستحقاً لها ، كأن يكون فقيراً ، لا يكتسب لفقده فرصة العمل والكسب ، أو لا يستطيع الاكتساب لمرضه أو عجزه ، أو يكتسب ولا يكفيه كسبُه ، ومن أخذها غيرَ مستحقٍّ لها كان آثماً ، وكان عليه أن يُعِفَّ نفسَه عنها ليُعِفَّه الله ، وأن يستغني ليُغْنِيَهُ الله . وعلى الدولة والأفراد أن يتحرَّوا المستحقين لها ، كي يضعوها مواضعها ، ولا يكلفُ اللهُ نفساً إلا وسعَها ، وعلى المسلم أن يبذل وسعَهُ في هذا التحري ، فلا يقصِّرَ ولا ييأس ، وعليه دائماً أن يزيد وسعه ليزيد جهده وإنتاجه ، ومن أعطاها فقد

---

(١) من مقدمتي لكتاب الزكاة : قانونها ، إدارتها ، محاسبتها ، مراجعتها ، إعداد وزارة المالية الباكستانية ، ترجمته عن الإنكليزية ، ونشره مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤ م .

أدى واجباً وطنياً ، بل أدى ما هو أهم من ذلك ، واجباً دينياً ، لأن نيتَه العبادةُ ، لا مجرد العادة ، ولا مجرد الانصياع للقانون . ومن أداها ونفسُه بها طيبةٌ ، كان له أجرُها ، ومن قصَّر فيها أو أخَّرها كان عاصياً ، ومن أنكرها كان مرتداً ، والعياذ بالله ، ومن منعها أُخذت منه قهراً .

قال ﷺ : « ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها ، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نار ، فأُحميَ عليها في نار جهنم ، فيُكوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه ، كلما رُدَّتْ أُعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسينَ ألفَ سنة ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيلَه إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . . . » . ثم ذكر أموال الزكاة الأخرى غيرَ الذهب والفضة : الإبل ، البقر ، الغنم . . . إلخ ، والحديث متفق عليه .

وأخرج البخاري قول النَّبي ﷺ : « لا يأتي أحدُكم يومَ القيامة بشاةٍ يحملها على رقبته لها يُعار ، فيقول : يا محمد! فأقول لا أملك لك شيئاً ، قد بلَّغتُ ، ولا يأتي أحدكم ببعيرٍ يحمله على رقبته له رُغاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بَلَّغتُ » .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

وقال ﷺ : « إن الذي لا يؤدي زكاةَ ماله ، يُخيَّلُ إليه مالُه يومَ القيامةِ شُجَاعاً (أفعى) أقْرَع ، له زبيبتان ، فيلزمه (يُطوِّقه) ، يقول : أنا كَنْزُكَ ، أنا كَنْزُكَ » ، أخرجه النَّسائي بإسنادٍ صحيح . وكلُّ مالٍ لم تُؤدَّ زكاتُه فهو كنز .

والصدقة حق الفقراء في أموال الأغنياء ، ليست عاراً إذا أُخذت بحقِّها ، ووضعتْ مواضعَها ، والعارُ على من أخذها بغير استحقاق ،

وجعل يدَه سُفْلَى ، وهو قادر على أن تكون يده عليا . والعارُ على من تهرَّب من أدائها وهو مكلف بها ، والعار على من فرضها ظالماً ومتعدِّياً ، فأخذها ممن لا يملك النصاب ، أو أخذها من كرائم أموال الناس ، أو حَزَرَاتهم ولم يَتَّقِ دعوةَ المظلوم ، أو أخذها مُضَيِّقاً ، أو ظلم نفسَه بالسُّحت والرَّشوة والغُلول .

والمفروض في الصدقة أن تُقَرِّبَ بين الناس ، وأن تسدَّ حاجة الفقراء ، وأن تُطهِّرَ نفوسَ الأغنياء من الشح ، ونفوسَ الفقراء من الحقد .

وما نَقَصَ مالٌ من صدقة ، وما نقصت صدقةٌ من مال ، ذلك أن البذلَ من فضول المال قرضٌ حسن ، وأن الرَّضخَ بما له من آثارٍ طيِّبةٍ اجتماعية ونفسية لابد وأن يعود على صاحبه بمزيدٍ من الرزق والنعم ، ولا يتصور عكسَ ذلك إلا قلبٌ مقفل أو عقل مأسور بإسار الهوى والشح والأَثَرة ، وما شاكل ذلك من رذائل النفوس وأدْوائِها ومساوئها ، ومن أوعَى أوعَى اللهُ عليه ، ومن أوكَى أوكَى اللهُ عليه ، ومن أحصى أحصى اللهُ عليه .

فلو فكر رجل الاقتصاد على مستوى الفرد المكلف لربما شعر أن الزكاة تنقص ماله ، أما لو فكر على مستوى الجماعة فلابد أن يصل إلى أن الزكاة تُضاعف الدخولَ والثرواتِ ، وتقرِّب الفروق بين الفئات ، ويبقى بها دولاب الإنتاج دائراً متحركاً ، وتزداد بها المنافع الاجتماعية . ألا ترى أن المال للغنيِّ قد يُبْطِره ، ويطغيه ، ويؤذيه في جسمه وصحته ، وسلوكه النفسي والصحي والاجتماعي ، فيأخذ به في طريق الإسراف والترف والطغيان ، وأن المال للفقير يُنْعِشُه ويُحييه ، وينقذه من براثن الجوع والمرض والجهل . وبهذا فإن المنفعة الحدِّيه للمال لدى الفقير

أعلى منها لدى الغني ، وإن السير في اتجاه العدالة التوزيعية إنما يؤدي إلى زيادة منافع الفقراء ، وتقليل آلام الأغنياء ، مما يصيبهم من تُخمة وانحراف وإسراف ، ومن مواقف الفقراء منهم . . .

•

والزكاةُ محكُّ الإيمان :

قال رسول الله ﷺ :

« الطَّهورُ شَطْرُ الإيمان ، والحمدُ لله تَملأُ الميزان ، وسبحانَ الله والحمدُ لله تملآنِ ما بين السماء والأرض ، والصلاةُ نور ، والصدقةُ برهان ، والصبرُ ضياء ، والقرآنُ حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائعٌ نفسَه فمُعْتِقها أو مُوبِقها » ، حديث صحيح رواه أحمد ومسلم والترمذي .

قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ٥٠١ :

(هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الإسلام ، قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام) .

قال القونوي : (الحجة : البرهان الشاهد بصحة الدعوى) ، (ذكره في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/ ٢٩١) .

أجل! إن الصدقة برهان . قال صاحب التحرير : (يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين ، كأنَّ العبدَ إذا سُئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاتُه براهينَ في جواب هذا السؤال . فيقول : تصدَّقتُ به .

قال : ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يُعرف بها ، فيكون برهاناً له على حاله ، ولا يسأل عن مصرف ماله . وقال غير صاحب التحرير : معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها ، فإن المنافق يمتنع منها لكونه

لا يعتقدها ، فمن تصدَّق استُدلَّ بصدقته على صدق إيمانه ، والله أعلم)
(صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٥٠٢) .

(كل إنسان يسعى بنفسه ، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته ، فيعتقها من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما ، فيوبقها أي يهلكها ، والله أعلم) (المرجع نفسه ، والصفحة) .

قوانين الزكاة :

لقد اطلعتُ على أربعة قوانينَ للزكاة ، القانون السعودي ، والقانون الليبي ، والقانون السوداني ، والقانون الباكستاني . ولا بأس أن أعطي ههنا فكرة عن كلٍ منها .

القانون السعودي :

بدأ تطبيقه من غرة المحرم ١٣٧٠ هـ الموافق ١٣/ ١٠/ ١٩٥٠ م .

وقد رجعتُ إليه في كتاب « مجموعة أنظمة ضريبة الدخل ، وضريبة الطرق ، وفريضة الزكاة ، لغاية عام ١٣٩٦ هـ » ، نشر وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، الرياض ، ١٣٩٧ هـ . وهو ملف غير مرتب موضوعياً ، إنما كان ترتيبه بحسب القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم . . . إلخ . وقد احتوى أيضاً على مجموعة من النماذج ، كنموذج إقرار الزكاة ، ونموذج شهادة مؤقتة (يسري مفعولها حتى تاريخ محدد) ، ونموذج شهادة نهائية .

غير أن هذا الكتاب لم يذكر شيئاً عن صرف الزكاة وتوزيعها ، ويبدو أنه ترك ذلك لأحكام الشريعة وفق المذهب المعتمَد في المملكة . كما

ذكر الكتاب جدولاً للاستهلاكات المختلفة للأصول الثابتة ، ولم يذكر شيئاً عن أموال الزكاة الأخرى ، غير عروض التجارة ، ويبدو أنه ترك أمرَها كزكاة المواشي والزروع لجهات أخرى ، ولا أعلم كيف يتم تحديدها وتحصيلها ، ولا الجهة المكلفة بذلك .

وبينت هذه الأنظمة كيفية تحقيق (ربط) الزكاة واستيفائها ، وبينت الزكاة المفروضة على النقود وعروض التجارة ، وهي رُبُع العُشر ، يستوفي نصفَها بيتُ المال ، والنصف الآخر يترك للمكلف ينفقه بنفسه على المستحقين ، غير أن هذه الزكاة تُستوفى كاملةً من شركات المساهمة .

وتؤخذ هذه الزكاة من السعوديين ، والشركات السعودية الخالصة ، أو المؤلفة من سعوديين وغيرهم ، ويعامل أهل البحرين والكويت وقطر معاملةَ السعوديين في الزكاة .

وتُفرض الزكاة على الذكور والإناث ، بالغين أو قاصرين ، أو محجوراً عليهم ، في ختام كل عام .

وتعتبر رؤوس الأموال وغلاَّتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات خاضعةً للزكاة ، من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية ، بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع الأسهم ، وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحاء على وجوب الزكاة عليه . ويخضع للزكاة أيضاً الأطباء والمحامون ، وكذلك الجمعيات التعاونية . ولا يخضع المال العام للزكاة ، وإن استثمر على شكل تجاري ، وإني أرى أن هذه الفتوى غير مسلَّمة ، وفيها تفصيل ، ويحتاج الأمر إلى تحقيق علمي رصين . هذا وإن العقارات والأراضي لا تخضع للزكاة ، مما فسح المجال لبعض

المكلفين بتخفيض قيمة وعاء الزكاة ، بدعوى شراء الأراضي والعقارات ، تهرباً من دفع الزكاة .

وقد نصت الأنظمة على طرق الاعتراض والمراجعة ، وهناك لجنتان لهذا الغرض ، لجنة بدائية ، ولجنة استئنافية ، غير أن الاعتراض أو الاستئناف لا يمنع دفع الزكاة .

ولا تقبل عطاءات المقاولين السعوديين ، أو لا تُصرف إليهم الأقساط الأخيرة من قيمة مقاولاتهم ، إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل ، تثبت دفعَهم الزكاةَ المستحقةَ عليهم عن سنتهم المالية السابقة .

وتقبل سنة المكلف ، سواء كانت هجرية أو ميلادية ، كما علمتُ من مصلحة الزكاة في جدة .

وقد حددت الأنظمة وعاء الزكاة ، وبينت أن العناصر التالية لا تدخل فيه :

- المواد والأصول التي لم تصل إلى مستودعات المكلف .
- الإعانة الحكومية ، ما لم يتم قبضها فعلاً .
- المبالغ المقبوضة مقدماً عن مبيعات بضاعة لم تسلَّم بعد .

كما أن زيادة رأس المال لا تخضع للزكاة إلا بمضي الحول عليها . ويخضع احتياطي الديون المشكوك فيها للزكاة ، شأنه في ذلك شأن الاحتياطي النظامي للشركة .

وأوضحت الأنظمة كيفية تحديد وعاء الزكاة ، مفرقةً بين نوعين من المكلفين : مكلفين يمسكون حسابات منتظمة ، ومكلفين لا يمسكون مثل هذه الحسابات ، ويخضعون للزكاة على أساس التقدير الجزافي .

١ـ تحديد وعاء الزكاة لدى المكلفين الذين لديهم حسابات نظامية :

××× رأس المال المدفوع .

(زيادة رأس المال خلال الحول تحسب في الحول التالي) .

××× صافي الربح السنوي من واقع حساب الأرباح والخسائر

(بغض النظر عن تاريخ تحقق الربح)

××× الأرباح المتراكمة في سنوات سابقة

الأرباح تحت التوزيع (إلا إذا أُودعت في أحد المصارف تحت تصرف المساهمين)

××× رصيد حساب المنشأة في أول العام ، أو أرصدة حسابات الشركاء الجارية .

××× مُجمَّع استهلاكات الأصول الثابتة (ثم أُعفيت في عام ١٣٩٣ هـ ، لأن الأصول الثابتة معفاة ، ثم إن الاستهلاكات تراكم بقصد تجديد تلك الأصول) .

××× المجموع

××× مما قبله

ينزل منه :

××× في الأصول الثابتة (الأصول ـ الاستهلاكات)

××× الخسارة (للعام الحالي + الخسارة المدوَّرة من سنوات سابقة) .

××× استثمارات المكلف في منشآت أخرى .

(لأن الزكاة تُفرض على هذه المنشآت ، لاجتناب الثِّنَى ، وللوقوف على تفاصيل الاستثمارات من أجل تحديد الوعاء الصحيح للزكاة) .

×××	×××	مجموع التنزيلات
×××		وعاء الزكاة

١ـ تحديد وعاء الزكاة لدى المكلفين بالزكاة التقديرية :

××× رأس المال أول الحول (ويُعرف من السجل التجاري ، أو عقد الشركة ، او نظامها ، أو غير ذلك ، أو عن طريق تقدير حجم النشاط وعدد دورات رأس المال حسب العُرف في كل تجارةٍ أو صناعة أو عمل) .

××× الربح الصافي للحول (على أن لا يقل عن ١٥٪ من الواردات التي تُقَدَّر مستندياً ، أو على أساس عدد دورات رأس المال العامل) .

××× المجموع (وعاء الزكاة) .

أما ديون المكلف على الغير ، فتضاف إلى الوعاء ، إلا إذا كانت غير مرجوَّة ، لإفلاس المدين ، أو وفاته وعدم وجود ممتلكات له ، عقارية ، أو منقولة ، لاستيفاء الدين منها .

لكن إذا كانت الديون موضع نزاع بين المكلف والمدين ، فلا تضاف إلا عند قبضها .

والأصول الثابتة معفاة من الزكاة ، سواء كانت للقُنْية ، أو للاستغلال .

وتورَّد جميع الزكوات المحصَّلة إلى مؤسسة النقد السعودي لحساب صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي .

القانون الليبي :

وهو قانون الزكاة رقم ٨٩ لسنة ١٣٩١ هـ= (١٩٧١ م) ، نشرته دار الفتح ودار التراث العربي (ليبيا) ، مع المذكرة التفسيرية ، واللائحة التنفيذية لعام ١٣٩١ هـ= (١٩٧٢ م) .

وقد نص على إنشاء إدارة تسمى « الإدارة العامة لشؤون الزكاة » وأُخذت أكثر أحكامه من **المذهب المالكي** .

وقد اعتمد مبدأ الزكاة الحولية ، إلا في الزروع والثمار والمعادن .

ونص على قيام الدولة بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة ، وترك للمكلف أمر أداء زكاة **أمواله الباطنة** ، وذكر منها أوراق النقد ، والمدخرات ، والودائع في المصارف ، ودخل المباني ، وأموال التجار . فللمكلف في هذه الحالة إخراج الزكاة مباشرةً إلى المستحقين ، أو دفعها إلى الدولة ، حسب اختياره .

وأوجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية ، والأجنبية ، والأموال المدخرة ، والودائع النقدية لدى المصارف ، والأسهم ، والحصص في الشركات ، والسندات ، والصكوك ، وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود .

وفرض الزكاة على الأنعام ، سواء كانت سائمة ، أو معلوفة ، كالقانون السوداني ، وعلى الإبل والبقر العاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع ، خلافاً للقانون السوداني .

واعتبر الدَّين ، إلا في الزروع والثمار والمعادن . فلا زكاةَ إذا استغرق الدينُ المالَ ، أو نَقَصه عن النصاب ، ويزكَّى الدَّين عند قبضه لسنةٍ واحدة . ولا زكاةَ على الوقف الخيري (كالمساجد مثلاً) إذا كان على

جهة برٍ لا تنقطع . فإذا كان على معينين فيزكي كلٌّ من هؤلاءِ نصيبَه ، أما إذا كان على غير معيَّنٍ ، فيخرج الزكاةَ متولي الوقف .

ولا تجب الزكاة في أموال الحكومة ، ولا في أموال الهيئات ، ولا المؤسسات العامة ، ولا في أنصبة هذه الجهات في رؤوس أموال المنشآت والشركات .

وتُدفع الزكاة من عين المال ، ويجوز دفعُها نقداً بقيمتها وقت الوجوب[1] ، فإذا أُديت عيناً ، واقتضت الضرورة بيعها فوراً ، لتعذُّر حفظها في مكانٍ أمين ، بتكاليفَ يسيرةٍ ، جاز بيعُها بواسطة لجانٍ تُشَكَّلُ لهذا الغرض .

وذكر القانون مصارف الزكاة الثمانية كلها ، ولم يحذف « الرقاب » كما فعل القانون السوداني .

ولا تسقط الزكاة بالتقادم (مرور الزمن) ، وهذا صحيحٌ ديانةً ، ولكن يصعب الأخذ فيه قضاءً ، والله أعلم .

وتعتمد الإدارة العامة للزكاة إقرار المكلف ، ما لم تكن ثمة شبهات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة فيه ، وهذا ما ذهب إليه القانون السوداني أيضاً .

هذا وتُحصَّل الزكاة وتُسجَّل في حساب مستقل .

---

(١) ذكر ابن تيمية في فتاواه ٢٥/ ٨٢ : أن « الأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحةٍ راجحة ، ممنوعٌ منه (. . .) لأنه متى جُوِّزَ إخراجُ القيمةِ مطلقاً ، فقد يعدِل المالك إلى أنواعٍ رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه . وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل ، فلا بأس به (. . .) مثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ، لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء . . . إلخ » .

وذكر القانون أن نصاب الذهب ٨٥ غراماً من الذهب الصافي ، ونصاب الفضة ٥٩٥ غراماً من الفضة الصافية ، وأن نصاب الزروع والثمار ، وهو خمسة أوسق ، يقدر بـ ٦٥٣ كغ ، وهي نفس التقديرات الواردة في القانون السوداني ، ولكنها مختلفة عن تقديرات القانون الباكستاني ، فهي فيه على التوالي : ٨٧,٤٨ غ ، ٦١٢,٣٢ غ ، ٩٤٨ كغ ، والفرق في هذا النصاب الأخير جوهري كما هو واضح .

وقد أجاز القانون ، في زكاة الزروع والثمار ، تنزيل نفقات الحصاد والدرس واللقط ، واعتبر أن ما تولد عن الأموال من نتائج أو أرباح فحَوْلُهُ حَوْلُ أصلِه .

وأخيراً فإني لا أعلم شيئاً عن مدى تطبيق هذا القانون ، وكيفية هذا التطبيق .

القانون السوداني :

صدر في السودان مؤخراً قانون الزكاة والضرائب لعام ١٤٠٤ هـ=(١٩٨٤ م) ، ليُعمل به اعتباراً من ١/ ١/ ١٤٠٥ هـ ، على أن تبدأ الخطوات التنفيذية والإعداد له فورَ صدوره ، وهو شامل لكل أموال الزكاة النامية ، بما في ذلك زكاة الفطر .

وقد حلَّ هذا القانون محلَّ **قوانين الضرائب** التي يقدر عددها بحوالي عشرين ضريبة ، كما حلَّ محلَّ قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٠ م . غير أن القانون الجديد نص على ضريبة التنمية والاستثمار بمعدل ١٠٪ على جميع رؤوس الأموال السودانية والأجنبية والمشتركة المستثمرة في السودان .

ويمكن تحصيلها من المنبع باستخدام رسم الدمغة (الطابع) ، وأجاز

لرئيس الجمهورية أن يُلغي هذه الضريبة أو يُعدِّل نسبتها ، أو يستثني منها أي شخص أو فئة حسب مقتضيات المصلحة العامة . وفرض ضريبة تكافل اجتماعي على كل سوداني غير مسلم ، يملك داخل السودان أو خارجه النصاب ، وذلك بما لا يزيد على مقدار الزكاة .

كما فرض الضريبة نفسها على كل مسلم غير سوداني .

ويبدو أن التكليف واحد ، والخلاف واقع في الاسم فقط : الزكاة على المسلمين (السودانيين) والضريبة على غيرهم .

وفرض الزكاة أو الضريبة على أموال السودانيين الموجودة خارج السودان ، غير أن هذا الاتجاه ربما يؤدي إلى الثِّنى (الازدواج) في التكليف ، بسبب تنازع القوانين في المكان .

وأنشأ القانون لتحصيل الزكاة والضريبة وإدارتهما وتوزيعهما ، ما أسماه بـ « ديوان الزكاة والضرائب » ، ويتألف هذا الديوان من إدارة مركزية وإدارات فرعية بالعاصمة والأقاليم .

ويتولى مجلس الإفتاء الشرعي الفتوى في كل ما يتعلق بتطبيق هذا القانون ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، على أن تكون فتواه ملزِمة لديوان الزكاة والضرائب .

وذكر القانون الشروط العامة لوجوب الزكاة والضريبة ، منها أن يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي ، ولو تغيَّرت صفة المال ، خلاف الحول ، ومنها أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال الشخصي للمكلف ، ومنها أن لا يكون الشخص مديناً بدَين يستغرق المال كلَّه أو ينقصه عن النصاب . وإذا تعدَّد المُلاَّك أو اختلط الملك ، بحيث جاز اعتباره ملكاً واحداً ، وجبت الزكاة أو الضريبة (حسب الحال) على هذا الملك مجتمعاً ، إذا بلغ النصاب .

وتجب الزكاة حولياً على عروض التجارة ، وأموال التجار المستخدمة في التجارة ، بما في ذلك ديون المكلف المرجوَّة التحصيل ، بعد جردها ، وتنزيل الديون المترتبة عليه .

وتجب الزكاة عن سنة واحدة في المال غير التجاري الذي استدانه أو سطا عليه أو غصبه شخص آخر ، إذا تم استرداده ، ولو بقي عند المدين أو الغاصب أو الساطي أكثر من سنة . وكذلك نص القانون الليبي على تزكية المال المغصوب أو الضائع ، بعد رجوعه لصاحبه ، عن سنةٍ ماضية واحدة .

وزكاة الزرع هي العُشر إذا سُقي بالري الطبيعي ، ونصفُه بالري الصناعي ، ويُضَم الزرعُ بعضُه إلى بعض ، ولو اختلف ميقات زرعه . كما يُضم زرع الرجل الواحد ، بعضُه إلى بعض ، ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها .

وفرض ربع العشر على صافي الدخل السنوي للموظفين وذوي الأعمال الحرة والحرف ، إذا بلغ النصاب .

ولا زكاةَ ولا ضريبةَ في مال الوقف والصدقة ، والمال العام ، ولا في الحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجاري أو استثماري .

فحَذَا بذلك حذوَ القانونِ الليبي ، لكن دونَ تمييزٍ بين أنواع الوقف ، كما رأينا في الليبي .

وإذا آلت ملكية المال لشخص آخر ، بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الهدية ، حُسِبَ حَولُ المال من التاريخ الذي دُفعت فيه زكاةُ المال ، قبلَ انتقالِ ملكيته إلى الشخص الآخر ، وهو ما نص عليه تقريباً القانونُ الباكستاني في الفصل الثاني ـ٣ـ (١) ـ فقرة ٢ ، وأضاف هذا القانون بأن

تُحَصَّل الزكاةُ في هذه الحالة ممن يملك المال في وقت التحصيل (تاريخ الاقتطاع) .

وتبدو أهمية هذا النص في الأموال التي تحصلُ الدولةُ زكاتَها ، ومعنى ذلك أن على الدولة أن تراقب المكلفين ، وتراقب أموالهم ، وانتقال ملكية هذه الأموال ، بحيث يسدِّد كل صاحبِ نصاب (مكلف) ما عليه من زكاة ، وبحيث لا يتهرب أي مكلَّف من الزكاة ، عن طريق نقلِ ملكيةٍ صوريٍّ بواسطة الهبة أو الهدية مثلاً . لكنْ لابد في هذه الحالة أن يتقاسم المالكُ الأول مع المالك الثاني الزكاة الحولية حسب فترة ملكية كل منهما خلال الحول .

وأوجب القانون دفع الزكاة عيناً ، وأجازها نقداً عند الضرورة ، وبموافقة ديوان الزكاة . ويتم التقويم في وقت الوجوب . هذا في حين أن القانون الباكستاني قد نص على أن الزكاة تُجبى نقداً ، حتى في المحصولات الزراعية ، لكنه سمح ، في القمح والرز فقط ، للمجلس الإقليمي بقبولها عيناً إذا شاء . وواضح أن حفظ النقود بانتظار صرفها أسهل من غيرها وأقل كلفةً ، كما أن حفظ القمح والرز أسهل من حفظ أصناف أخرى وهكذا .

ويأخذ الديوان الزكاة الواجبة ، كما يأخذ الصدقة النافلة إذا أراد ذلك أربابُها .

وعدَّد القانونُ مصارفَ الزكاة ، إلا واحداً منها لم يأتِ على ذكره ، وهو المصرف الخامس « الرقاب » . وربما كان من الأَولى عدمُ حذفِ هذا المصرف ، لأنه وارد في القرآن أولاً ، ولأنه يدخل فيه الأَسْرى المسلمون في الحروب ، وهو مصدرُ رِقٍّ لم ينقطع . كما يدخل فيه على بعض الآراء الحديثة تحريرُ الشعوبِ الإسلامية من نير الاحتلال والطغيان .

وعرَّف « الفقير » بأنه الذي لا يملك قوتَ عامه ، ويشمل عائلَ الأسرة الذي ليس له مصدرُ دخلٍ ثابت ، والطالبُ الذي انقطعَ للدراسة ولا يجد نفقاتها .

وعرف « المسكين » بأنه الذي لا يملك قوت يومه ، ويشمل العاجزين عن الكسب لعلة خلقية ، أو مرضية ، والعاطلين الذين لا يجدون عملاً يكسبون منه ما يكفيهم ، والمرضى الذين لا يجدون نفقات العلاج ، وضحايا الكوارث والجوائح إذا لم تُعَوِّضهم جهةٌ أخرى .

وعرف « الغارم » بأنه المستدين لحاجةٍ مشروعة ، إذا عجز عن سدادِ دَينه .

وعرَّف سائر الأصناف ، كما عرَّف أموال الزكاة ، كالفواكه ، والرِّكازِ ، والنعم (الإبل ، البقر ، الغنم) ، وأسنان الإبل المختلفة . . .

وترك زكاةَ الأموالِ الباطنة إلى أصحابها ، يؤدُّونها بأنفسهم مباشرةً ، أو يدفعونها إلى ديوان الزكاة ، حسب اختيارهم .

كما ترك للَّوائح أمر تحديد أنواع الأموال الباطنة ، وكيفية تحصيل الزكاة عنها ، بما في ذلك ودائع المصارف ، والحسابات ، والسندات ، والأسهم ، داخلَ السوق وخارجَه .

وقد سبق أن رأينا أن القانون الليبي اتجه إلى اعتبار هذه الأموال أموالاً باطنة ، وسنرى أن القانون الباكستاني قد اتجه إلى تحصيل زكاتها من منبعها .

وفرض القانون السوداني الزكاةَ على **الأموال النامية** التي لا تدخل في النقودِ ، وعروضِ التجارة ، والزروعِ ، والنعمِ ، ولكنها تدرُّ عائداً باستغلالها ، فعاملها معاملةَ النقدِ من حيث تحديدُ النصاب ، ومقدارُ الواجب ، وميقاتُ الوجوب . وتشمل هذه الأموالُ الناميةُ **العقاراتِ**

المؤجرةَ ، **والمصانعَ** ، والمزارعَ ، والمنتجاتِ الحيوانية ، **ووسائلَ النقل** التي تغلُّ دخلاً صافياً .

وأخيراً فإن القانون منعَ استغلالَ النفوذ ، وأيَّد هذا المنع بعقوباتٍ مختلفة ، كالجَلْد والحَبْس والغَرامة . كما عاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن ضعف الزكاة المقررة ، كلَّ شخصٍ يمتنع عن أداء الزكاة ، أو يتهرب منها ، أو يتحايل للتخلص منها عمداً غيرَ رافضٍ حُكْمَها .

القانون الباكستاني :

هو قانون الزكاة والعُشر رقم ١٨ لعام ١٩٨٠ م . ألغى القانونَ السابق للزكاة رقم ٢٩ لعام ١٩٧٩ م ، وفرض الزكاةَ على مواطني الباكستان المسلمين . ولم يفرِضْها على غيرِ الباكستانيين ، ولا على غيرِ المسلمين .

فإذا كان المال مملوكاً لمسلمين وغيرِهم ، وكانت حصةُ المسلمين متميزةً ، أُخذت الزكاةُ على حصتهم فقط ، فإذا لم تكن متميزة أُخذت على المال كلِّه . وفي الشركات لا تقتطع الزكاةُ من شركةٍ ، أكثر من خمسين بالمائة من أسهمها مملوكةٌ لغير المسلمين . وراعى القانون المذهبَ الاعتقاديَّ والفقهيَّ للباكستاني المسلم ، بحيث يجوز له أن يعترض على كل إجراءٍ لا يوافق مذهبَه . ويطبق القانون على الأفراد والشركات ، ويبدو أنه لم يُلْغِ الضرائبَ المفروضةَ على المسلمين قبل صدوره ، كما فعل السوداني ، بل لقد ورد في القانون ما يُفهم منه أن قانون ضريبة الدخل رقم ٣١ لعام ١٩٧٩ م لا يزال ساري المفعول ، وكلُّ الذي فعله قانونُ الزكاة في هذا الصدد هو أنه أجاز تخفيض دخلِ المكلف بمقدار الزكاة التي دفعها إلى صندوق الزكاة ، وهذا يعني أن الدخل

لا يخفض بالزكاة التي دفعها المكلف بنفسه ، ففي هذا تشجيع له على أداء الزكاة غير الإجبارية إلى صناديق الدولة أيضاً .

وكذلك فإن قانون الضريبة على الثروة رقم ١٥ لعام ١٩٦٣ م لا يزال أيضاً ساري المفعول ، وغاية ما في الأمر أن قانون الزكاة سمح بتخفيض الزكاة المحصَّلة من المكلف في المنبع من ثروته الخاضعة للضريبة .

كما أن ضريبة ريع الأرض والتنمية تسقط عن الأرض التي فُرض العُشرُ على ناتجها .

وقد أنشأ القانون لإدارة الزكاة مجلس الزكاةِ المركزي لرسم سياسة الزكاة ، والقيامِ بمهمة الإشراف والرقابة في كل ما يتصل بشؤون الزكاة ، يرأسه قاضٍ من المحكمة العليا ، يعينه رئيس البلاد ، بالتشاور مع رئيس العدل الباكستاني .

كما يعيِّنُ رئيسُ البلاد المديرَ العام لإدارة الزكاة ، وهو الرئيس التنفيذي لشؤون الزكاة ، يعمل بإشراف المجلس المركزي ، وحسب توجيهاته .

وأنشأ القانون مجلسَ الزكاة الإقليمي ، ويمارس مهام الإشراف والرقابة ، على صناديق الزكاة في الإقليم ومسك حساباتها وفقاً لسياسة المجلس المركزي .

ورئيس الإدارة ، ويعينه حاكم الإقليم بالتشاور مع الحكومة الاتحادية ، وهو الرئيس التنفيذي على مستوى الإقليم ، ويعمل تحت إشراف المجلس الإقليمي .

ولجنة المقاطعة وتشرف على أعمال لجان التحصيل والتعلقة والقُسيم (تقسيمات إدارية باكستانية) ، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد الزكاة ، وجبايتها ، وصرفها . كما تضع خطط المقاطعة ، وتوحِّد حسابات

الصناديق المحلية على مستوى المقاطعة ، وتتخذ ترتيبات مراجعة الصناديق المحلية ، وتقدِّم المشورةَ للمجلس الإقليمي .

ولجنة التحصيل أو التعلقة أو القُسيم ، تقوم وفقاً لتوجيهات المجلس المركزي ، أو الإقليمي ، أو لجنة المقاطعة ، بتقويم الزكاة ، وجبايتها ، وصرف أموال الصناديق المحلية من قبل اللجان المحلية ، كما تضع الخطط ، كل لجنة حسب مستواها الإداري ، وتوحِّد حسابات الصناديق المحلية ، وتقدم المشورة إلى لجنة المقاطعة في كل ما يتعلق بشؤون الجباية والصرف .

واللجنة المحلية على مستوى العزبة والقرية والحي ، تقوم وفقاً لسياسة المجلس المركزي ، والإقليمي ، ولجنة المقاطعة ، ولجنةِ التحصيل أو التعلقة أو القُسيم ، بتحديد العُشر الواجب تحصيله إلزامياً ، وتحصيل الزكاة ، والعُشر ، والعَطايا ، وصرف أموال الصناديق المحلية . كما تضع خطط المَحلَّة ، وتمسك حسابات صندوق الزكاة المحلي ، وتقدِّم المشورة إلى لجنة التحصيل أو التعلقة أو القُسيم ، في كل ما يتعلق بشؤون الجباية والصرف .

وأنشأ القانون صناديق للزكاة ، حسب المستويات الإدارية المختلفة :

ـ صندوق الزكاة المركزي ، وتتألف مواردُه من الزكاة المحصلة في المنبع ، والزكاة الطَّوعية ، والتحويلات من الصناديق الإقليمية ، والهبات والعطايا . ويصرِف منه مجلسُ الزكاة المركزي .

ـ صندوق الزكاة الإقليمي لكل إقليم ، وتتألف موارده من التحويلات الواردة إليه من صندوق الزكاة المركزي ، ومن الزكاة الطوعية ، ومن التحويلات التي قد تَرِدُ إليه من الصناديق المحلية ، ومن الهبات والعطايا . ويصرف منه مجلس الزكاة الإقليمي .

ـ صندوق الزكاة المحلي لكل لجنة محلية . وتتألف موارده من العُشر ، والزكاة الطوعية ، وتحويلات صندوق الزكاة الإقليمي ، والهبات والعطايا . وتصرف منه اللجنة المحلية .

وعرف القانون صاحبَ النصاب ، وأخرج منه الحكومةَ الاتحادية ، والحكوماتِ الإقليمية ، والسلطات المحلية ، والمشروعات التي تملكها تلك الجهات ، والاتحاد المالي لوحدات الاستثمار الوطني ، وشركةَ الاستثمار الباكستانية وصناديقَها التبادلية ، وصناديقَ الاحتياطِ المعترفَ بها ، وصناديقَ وحداتِ الدفاع والقواتِ المدنية المسلحة ، وصناديقَ الزكاةِ ، والهيئات الخيرية والاجتماعية ، والمؤسساتِ الضريبيةَ ، والمدارس الدينية التابعة للأوقاف ، والمساجدَ ، ودورَ الأيتام ، وصناديقَ حصص العمال ، والمبالغَ العائدةَ لطرفٍ من أطراف دعوى أو قضية ، والمحفوظة لدى محكمة من المحاكم ، أو لدى جهات أخرى وفق أوامر تلك المحكمة ، بانتظار فصل الدعوى أو القضية .

وهذا يعني ، باختصارٍ وبعبارةٍ أخرى ، أن الأموال العامة والوقفية والخيرية معفاة من الزكاة .

ويمكن للحكومة الاتحادية ، بالتشاور مع مجلس الفكر الإسلامي ، إعفاء أيةِ فئةٍ من الحالات أو الأشخاص من أداء الزكاة الإلزامية .

وقد أفرد القانون فصلاً لكل من الزكاة ، والعُشر ، فكان الفصلُ الثاني منه للزكاة ، والثالثُ للعُشر ، ولعل سببَ ذلك اختلافُ أحكامهما من حيث الميقاتُ ، والنصابُ ، والمعدل ، وما يستتبعه ذلك من اختلاف في طريقة التعبير .

بل لقد ظهر كلٌّ من الزكاة والعُشر في اسم القانون نفسِه ، فأُطلق عليه « قانون الزكاة والعُشر » ، بينما اكتفت القوانينُ الأخرى بالزكاة . ولئن

أضافَ بعضها شيئاً آخر إلى ذلك ، فإنما أضاف الضريبة ، كالقانون السوداني ، على اعتبار أن العشر جزء لا يتجزأ من الزكاة .

وإذا تُوفيَ الشخص في تاريخ الاقتطاع ، أو قبلَه ، لم تحصَّل منه الزكاة المتحققة عليه في تاريخ التقويم ، هذا في حين أن القانون الليبي قد نص على أن الزكاة متى وجبت على شخصٍ فإنها لا تسقط بوفاته . ولعلَّ ما ذهب إليه القانون الباكستاني يعود إلى أن التركة تخضع لضرائبَ أخرى ، لم يشأ أن يُثْقِلَها بتكليفٍ مزدوج .

وأجاز تنزيل الدَّين من قيمة المال الخاضع للزكاة في المنبع ، إذا كان ذلك الدينُ مضموناً بهذا المال ، واستُعمل في إنشاء مالٍ آخر خاضعٍ كذلك للزكاة في المنبع ، وتمَّ الحصولُ عليه من وكالة الاقتطاع (وهي الجهة التي تقتطع الزكاة في المنبع لحساب الدولة) التي تحفظ المال الضامن للدين ، والمال الآخر الناشىء عن الدين .

وذلك كما لو استدان أحدهم مبلغاً من المال من أحد المصارف ، بضمان ورقة مالية ، يحفظها له المصرف نفسه ، ليشتري بالدَّين ورقة مالية أخرى يحفظها له نفسُ المصرف أيضاً .

وإذا رأى المكلف أن الزكاة كان مُجحفةً بحقِّه ، وكان راغباً في استردادها كلِّها أو بعضِها ، أمكنه أن يقدم طلب إعادة نظر إلى المكتب الذي اقتطع الزكاة ، خلال ثلاثينَ يوماً أو خمسةٍ وأربعينَ (حسب الحال) من تاريخ الاقتطاع ، ويرفق بطلبه شهادة الزكاة .

ويفصل المكتب المظلمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي الطلب ، ويرسل نسخة من القرار إلى صاحب الطلب .

فإذا رأى المكلف ثانيةً أن قرار المكتب مجحف أيضاً بحقِّه ، أمكنه أن

يقدم أيضاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار طلباً للمراجعة ، مرفقاً بقرار المكتب ، إلى جهةٍ أعلى تسمِّيها وكالةُ مراقبةِ اقتطاعات الزكاة لغرض المراجعة . وعلى هذه الجهة أن تفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، وتبلغ قرارها إلى صاحب الطلب .

فإذا تقرر تخفيضُ الزكاة أو إلغاؤها ، وجب ردُّ المبلغ إلى صاحبه فوراً .

وقد نص القانون ، شأنُه في ذلك شأنُ القوانين الأخرى ، كالليبي وغيره ، على مراعاة أسرار الوظائف المتعلقة بتحديد الزكاة وجبايتها .

وأُلحق بالقانون جدولان :

الجدول الأول :

للأموال الخاضعة للزكاة بطريق الاقتطاع في المنبع ، وفيه حقول ، منها حقل لبيان أنواع هذه الأموال ، وآخر لبيان المعدل ، وأساس التقويم ، وثالث لبيان تاريخ الاقتطاع ، ورابع لبيان الجهة المكلفة بالاقتطاع ، وتختلف بالطبع باختلاف نوع المال .

ويبدو أن الأموال الواردة في هذا الجدول أموالُ ودائعَ وحساباتٍ مصرفية ، سواء كان ادخارية أو بإخطار مسبق أو ثابتة ، وقيم الأوراق المالية الحكومية ، ودفعات الإيراد الدورية ، ومبالغ التأمين .

وقد استثنى الجدولُ كلَّ الحسابات بالعملات الأجنبية ، وربما فعل ذلك لتشجيع فتح حسابات بهذه العملات ، وتلبية احتياجات الدولة إليها ، والتخفيف ما أمكن من أسواقها السوداء . لكن لعلَّ هذا الاتجاه مكروه شرعاً ، لأنه ترك للأفراد ما أمكن تحصيلُه بواسطة الدولة ، مما قد

يُشعرهم بإمكان التهرب من الزكاة ، أو أنه يفترض في المسلمين أنهم يتهرَّبون منها لو تُرك أداؤها إليهم . وهي معاملة ضريبية وضعية لا نعرف لها نظيراً في الزكاة وتشريعاتها وروحها ومقاصدها ، والله أعلم .

وغالباً ما تكون الجهةُ المكلفة بالاقتطاع هي المصرفَ الذي يمسك الحساب ، ويدفع العائد ، أو تكون هي الشركة أو المؤسسة . . .

ويكون تاريخ الاقتطاع هو تاريخ دفع الأموال أو العائد عليها . أما المعدل الوارد في هذا الجدول كله فهو معدل وحيد هو ٢,٥٪ ، وهو المعدل المفروض على النقود وما شابهها ، وأساس التقويم هو القيمة الإسمية أو الوفائية أو السوقية ، حسب الحال .

ولا يقتطع أي مبلغ ما لم يتجاوز حداً أدنى يحدده المدير العام . وقد ترك تحديده له لأن النصاب الشرعي في النقود محدد بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية . وقد بيَّن القانون مقدار نصاب الذهب ، والفضة ، بالغرامات ، وعليه لابد في كل سنة من معرفة ثمن هذا النصاب بالعملة الورقية .

والمقصود باقتطاع الزكاة في المنبع ، وهو ما قام عليه القانون الباكستاني ، مقتبساً ذلك من الطرق المعروفة في الضرائب الوضعية ، هو إلزام من يقوم بدفع دخلٍ إلى آخر (أي إلزام شخصٍ ثالث غيرِ المكلف والدائرة المالية المختصة ، تربطه بالمكلف علاقة دَين أو تبعية) باقتطاع الواجب وتوريده إلى بيت مال الزكاة . وهي وسيلة مضمونة لتوريد فريضة الزكاة ، إذ تضمن للدولة حقَّها بدون مماطلة ولا تهرب ، إذ لا مصلحة في ذلك للموكَّل بالاقتطاع ، ولا يستطيع المكلفُ ذلك . وغالباً ما تطبَّق هذه الطريقة على الرواتب والأجور ، وريع الأموال المتداولة ، كالأرباح والفوائد التي توزعها الشركات والمصارف .

وهكذا فإن الاقتطاع في المنبع ، يعني الدفع عند الكسب ، أي تزكية المال المستفاد حين استفادته ، بزيادة هي أن شخصاً ثالثاً يقوم بالاقتطاع ، فلا المكلفُ نفسُه يقتطع ، ولا الدائرةُ المالية نفسها ، إلا عندما يتعلق الأمر بموظفيها ومستخدميها . وإذا كانت لهذه الطريقة من مزايا تتلخص في التيسيرِ على الإدارة ، والاقتصادِ في نفقات الجباية ، والتحقق من صحة التقدير ، والحدِّ من التهرب الزكوي ، وتوريد الزكاة باستمرار ، إلا أن فيها عيوباً ، إذ من شأنها تجاهل شرطين :

ـ شرط الفضل عن الحوائج الأصلية (النفقات العائلية والديون) .

ـ شرط النصاب .

ومعلوم أن الأول يمثل الإنفاق الماضي ، والثاني يمثل الإنفاق للمستقبل ، كما بينا هذا في موضعٍ آخر . وكلا الشرطين معتبران باعتبار الحول . والزكاة على المنبع لا تتقيد بالحول . وتنطلق من افتراض أن المكلف صاحب نصاب ، ويفترض هذا ضمناً أن له فضلاً عن حوائجه بلغ به النصاب . وهذا الافتراض يصير هو الأصل ، ما لم يعترض عليه المكلف ، بأن يُثبت عكسَه ، أي إن الطريقة الحولية تقتضي أولاً إثبات أن المكلف صاحب نصاب ، بينما الطريقة المنبعية تقوم على افتراض أن المكلف صاحب نصاب .

هذا وإن الجمع بين الزكاة الحَوْلية والزكاة في المنبع قد يؤدي إلى الثَّنَى (الازدواج) الزكوي . فكيف يعرف المكلف مثلاً أن هذا المال أصلُه مستفادٌ مُزَكًّى فلا يزكيه ، أم غير مزكًّى فيزكيه ؟ أم يزكي الكلَّ فيكون ثِنَى على مالٍ واحد ، في حولٍ واحد!

الجدول الثاني :

ويضم الأموال التي لا تقتطع الدولة زكاتها[1] ، بل يدفع المكلف زكاتها بنفسه مباشرة إلى مستحقيها ، أو إلى صندوق الزكاة .

وتشمل الذهب والفضة ، والنقود ، وسندات الجوائز ، والعملات الأجنبية ، والديون (غير المصرفية ، لأن أعمال المصارف من ودائع وقروض تعتبر داخلة في الجدول الأول) ، والأوراق المالية (غير الداخلة في الجدول الأول) ، وعروض التجارة في المتاجر والمصانع ، والمعادن الثمينة ، وصيد البحر (ولا يدخل فيه الصيد بالوسائل البدائية الطبيعية) ، والمحصولات الزراعية (من البساتين والغابات) ، والأنعام السائمة (الغنم ، البقر ، الإبل) وسائر الثروات الأخرى الداخلة في أموال الزكاة .

---

(١) باستثناء زكاة الزراعة ، حيث يؤدي المكلف ٥٪ إلزامياً إلى الدولة ، ويؤدي ٥٪ بنفسه علاوة على ذلك ، إذا كانت أرضه بعلية . وعلى هذا فإن زكاة الزراعة لها علاقة بالجدول الأول ، من حيث إن هناك زكاة تحصلها الدولة ، لكن لما كان ذلك الجدول متعلقاً بالزكاة المقتطعة في المنبع ، لم تدخل زكاة الزراعة فيه ، لأنها لا تقتطع في المنبع ، بل تخضع لتقويم المكلف أولاً . ولها علاقة بالجدول الثاني ، من حيث إنها زكاة لا تقتطع في المنبع ، ومن حيث إنها تخضع للتقويم الذاتي للمكلف .

وبذلك أدخلها القانون في الجدول الثاني ، وإن كان عنوانه لا يوحي للقارىء بشمولها فيه . ويشمل هذا العنوان بارتياح كل الأموال الأخرى الداخلة في الجدول (الثاني) ، إلا زكاة الزراعة ، فإذا أخذنا بالأكثر كان العنوان مناسباً ، وإذا أردنا الأخذ بالكل كان العنوان مقصراً عن استيعاب زكاة الزراعة ، من حيث إن الدولة تجبي زكاتها كلَّها في المسقية ، ونصفها في البعلية . والحقيقة أنها تشكل جدولاً خاصاً يفترق عن الأول بأن الزكاة فيه ليست في المنبع ، ويفترق عن الثاني بأن الزكاة فيه تحصلها الدولة . فهي زكاة تحصلها الدولة لا في المنبع ، والأصل أن لا تترك الدولة زكاتها للمكلف . . . إلا في حدود الـ ٥٪ نصف الزكاة الواجبة في البعلية .

وقد أدخل القانون « سندات الجوائز » في الجدول الثاني ، ويبدو لي أنه ارتكب فيها ثلاث مخالفات :

(١) الأولى أنه أدخلها في الجدول الثاني ، مع أنه كان من الممكن إدخالها في الجدول الأول ، ومعاملتها معاملة الأوراق المالية الأخرى ، من حيث اقتطاعُ زكاتِها في المنبع . لكن يبدو أنه أراد تشجيعها مثل العملات الأجنبية ، وقد سبق تعليقنا على هذا التشجيع .

(٢) الثانية أنها سندات فيها شبهة الربا مع الدولة . ذلك أن المكتتب فيها مطمئن إلى استرجاع قيمتها الاسمية ، مثلها في ذلك مثل القرض ، وبالإضافة إلى ذلك يطمع في زيادة ، قد تتحقق له ، وقد لا تتحقق ، فإذا تحققت صارت أشبه بالقِراض ، فاجتمع فيها من بعض النواحي القَرض والقِراض ، وهما عقدان في عقدٍ واحد ، لا يجتمعان لأنهما متنافران ، أحدهما يقتضي ردَّ المِثل لأنه مضمون ، والآخر يسمح بالغُنْم في مقابل الغُرْم ، أي يسمح باحتمال الربح في مقابل احتمال الخسارة . فهي بذلك أخذتْ من القَرض ضمانَه ، ومن القِراض ربحَه المحتمل .

(٣) الثالثة أنها سندات فيها شُبهة القِمار (اليانصيب) ، وأن الواحد يربح ، ويتفاوت الربح لا في مقابل مالٍ ولا عمل ، ولا من أجلِ الفوز في مسابقةٍ مشروعة (انظر كتاباً فقهياً فريداً في بابه ، لابن القيم ، عنوانه : الفروسية) فيها رفعُ كفاية الناس العلمية والعملية والجهادية ، بل بمجرد الحظ والمصادفة ، والآخر يخسر ، فكل من الربح والخسارة بلا حق . ولو وُزعت هذه الجوائز بالعدل على كل حملة السندات ، لصارت ربا ، لأن كل مقرضٍ متيقِّنٌ من الزيادة ، وإن كان لا يعرف حجمَها مسبقاً ، وهذه الجهالة فيها غرر ، والله أعلم بالصواب .

ويلاحظ أن الأموال التي وردت في هذا الجدول أكثر من الأموال

الواردة في الجدول الأول ، ولم تقتصر على الأموال الباطنة ، بل فيها أيضاً أموال ظاهرة كثيرة . وهذا يدل على محدودية التجربة الزَّكوية الباكستانية ، وأنها لا تزال تجريةً أولية ، يُرجى أن تمتد إلى الأموال الأخرى ، بحيث تحصل الدولةُ زكاتَها ، وبحيث تحلُّ الزكاة الشرعية محلَّ الضرائب الوضعية حلولاً شاملاً ، وبحيث لا يتم الاقتصار على الأموال التي يمكن تحصيلُ زكاتها في المنبع فقط .

وفي الجدول الثاني معدلات مختلفة : معدل ٢,٥٪ للنقود والعملات والديون والأوراق المالية وعروض التجارة ، وكذلك لصيد البحر ومنتجاته ، دون تمييز . ومعدل ١٠٪ على المحصولات الزراعية البعلية ، و ٥٪ على المحصولات الزراعية المَسْقيَّة بمُؤْنة . وسمح بتنزيل ربع قيمة المحصول لقاء نفقات الإنتاج . وقد ورد في حديث رواه التِّرمذي وأبو داود والنَّسائي أن ينزل الربع ، أو الثلث ، من قيمة الخَرْص ، ورأى بعضهم أن هذا التخفيض في مقابل ما يذهب من المحصول من سقوط بعضه ، أو هلاكه ، أو تلفه ، وما يأكله أربابُ الثمر وأهلُهم وأضيافُهم وجيرانُهم وأصدقاؤهم وسُؤَّالُهم ، أو المارَّة (السَّابِلَة) أو الطير . . . وقال أبو داود : يدع الخارصُ الثلثَ للخَرَفَة (بخاءٍ وراءٍ مفتوحتين) جمع خارِف ، وهو الذي يخرُف الثمرة ، أي يجتنيها ، ويقتطفها ، يعني يدع ذلك لنفقات الجني والقطاف .

ورُوي : الخُرفة (بضم الخاء) : اسم لما يُقتطع ويُجتنى من الثمار حين بُدوِّ صلاحها . والمعنى في الروايتين واحد ، لكن الأولى بالنظر للعامل ، والثانية بالنظر للعمل .

ورُوي : الحِرفة (بالحاء المهملة) ، يعني : لأجل العاملين في إصلاح الثمرة ، فيكون المعنى هنا أشمل ، شاملاً لنفقات الزروع

والثمار ، وهو ما ذهب إليه القانون الباكستاني (انظر المنهل العَذْب المورود شرح سنن أبي داود ٥/ ١٤ ، وانظر أيضاً تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/ ٣٠٤ ، وسنن النسائي بشرح السيوطي ٥/ ٤٢ ، وحاشية السندي ٣/ ٤٢ ، وفتح الباري ٣/ ٣٤٤ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢/ ٥٦٧ ، حيث تجد شُرَّاحَ الحديث والفقهاءَ قد أفردوا أبواباً مستقلة للخَرْص وما يتركه الخارص) .

ورأى بعض الفقهاء أن الخارص يترك الثلثَ أو الرُبعَ ، حسب عدد الأكَلَة المحتملين ، أي حسب كثرة العيال وقلتهم .

والخَرْص معناه تقدير ، أو حَزْر ، ما على النخل من الرُّطَب تمراً ، أو ما على الكرم من العِنَب زبيباً ، عند بُدوِّ الصلاح وقبل أن يُؤكل منه ، لتحديد الوعاء الزراعي ، فيقول الخارص : يخرج من هذه الرطب كذا وكذا تمراً ، ومن هذا العنب كذا وكذا زبيباً ، ومن ثَمَّ يحسب العُشر ، ويربطه (يثبته) على أربابه ، ويخلي بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقتُ الجِذاذ ، أخذ العُشر منهم ، وبهذا يتم التوفيق بين مصالح الفقراء ومصالح المموِّلين .

هذا ونشير إلى أن المعنى أعلاه يفيد أن الخارص يترك ثلث المحصول أو ربعه . لكن قال بعضهم إن المعنى : يترك لهم ثلث الزكاة أو رُبُعَها ، يؤدُّونها بأنفسهم ، إلى أقاربهم وجيرانهم ومن يمرُّ بهم ويطلب منهم .

على أن الراجح عندي أن هذا المقدار (الربُع أو الثُلُث) ليس لمراعاة نفقات الإنتاج ، بل لمراعاة شرط الفَضْل في مال الزكاة ، أي هو لمراعاة سَدِّ الحوائج الأصلية ، وقد بينتُ هذا في موقع آخر . والظاهر من الأحكام النظرية أن النفقات الزراعية المعتبرة هي نفقات السقي فقط ، ولم يتم اللجوء إلى تنزيلها من المحصول ، بل تمت مراعاتها عن طريق معدل

الزكاة ، فهو ١٠٪ إذا كان السقي بلا كُلفة ، و ٥٪ إذا كان بكلفة . وتقوم الدولة بتحصيل زكاة الزراعة بمعدل ٥٪ فقط في الحالتين ، فإذا كانت الأرض بعلية ، قام المكلف بنفسه بإخراج الـ ٥٪ الباقية ، بدفعها مباشرة إلى المستحقين ، أو إلى الدولة إذا شاء .

ويبدو أن هناك صعوباتٍ إداريةً لمعرفة ما إذا كانت الأرض بعلية أو غير بعلية ، أو أن هناك تداخلاً بين النوعين ، يصعب معه التحديد المريح . وهذا ما دفع القانون لعدم التدخل في هذا التحديد ، والاكتفاء بتحصيل الحد الأدنى من زكاة الزراعة ، وائتمان المكلف على تأدية المتبقي عليه ، إذا وُجِد .

وفي القانون أن الأرض إذا كانت مستأجرة ، قُسمت الزكاة بين المالك والمستأجر ، لأن الزكاة هنا هي حق الأرض والمحصول معاً ، والله أعلم .

ويجب الانتباه إلى أن المحصولات الزراعية ، وإن كانت واردة في الجدول الثاني ، فإن الدولة تقوم بتحصيل زكاتها نقداً ، أو عيناً إذا شاءت في القمح والرز فقط . ويستطيع المكلف أن يحسب ما عليه من العشر حسب تقويمه الشخصي ، ويبلِّغ ذلك التقويم إلى اللجنة المحلية ، فإذا ما وجدَتْه مقبولاً ، طالبت المكلفَ به . أما إذا لم يقم المكلفُ بإبلاغ اللجنة عن تقويمه ، أو رأت اللجنة أن تقويمه غير مقبول ، فإنها تقوم بالاستناد إلى تعليمات المجلس الإقليمي ، أو لجنة المقاطعة إذا فوَّضها المجلسُ بذلك ، بتقويمها الخاص ، في ضوء المعلومات التي تحصل عليها من الجهات المختصة حول المكلف وزروعه وثماره ، وتطالبه به . فإذا وجد المكلفُ أنه مظلوم بتقويم اللجنة ، جاز له طلب إعادة النظر ، ويعتبر قرار اللجنة بعد هذه الإعادة ، قراراً نهائياً غير قابل للطعن .

هذا وإن تاريخ التقويم في العُشر هو يوم الحصاد ، أما في سائر الزكوات فهو أول يوم من السنة الزكوية (أول رمضان من كل سنة هجرية) .

وذكر الجدول الثاني الواجب في كل شريحة من شرائح الغنم ، أو البقر ، أو الإبل .

أما أساس التقويم في الجدول الثاني فهو المبلغ نفسه ، أو القيمة السوقية ، أو الإسمية ، أو الدفترية ، حسب الحال .

كما نص الجدول على أن عروض التجارة في المنشآت الصناعية تشمل الموادَّ الأولية (الخامات) ، والبضائع المصنوعة . ومن البدهي أن تشمل كذلك البضائع تحت الصنع (نصف المصنوعة) باعتبارها واقعة بين طرفين كلاهما داخل في العروض .

وهذا يعني أن المنشآت الصناعية خاضعة لزكاة عروض التجارة ، وهو ما رجحناه في موضع آخر ، وهو ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية .

ولا تخضع الأصول الثابتة (المجمَّدة) للزكاة ، فإذا ما زالت عنها هذه الصفة زُكِّيت .

ويعتبر كلُّ شخصٍ يملك أصولاً خاضعةً للزكاة صاحبَ نصاب ، ما لم يُثبت العكس ، وذلك بتقديمه طلباً إلى اللجنة المحلية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقويم ، وتتحقق اللجنة من صحة طلبه ، فإذا ما اقتنعتْ أصدرت شهادةً بذلك ، خلالَ مدةٍ لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تسلمها الطلب . فإذا قدم هذه الشهادة إلى مكتب اقتطاع الزكاة (الخاضع لإشراف وكالة مراقبة اقتطاعات الزكاة) ، لم تُقتطع منه الزكاة .

ولم يَرِدْ في الجدول الثاني حقل للجهة المكلفة بالاقتطاع ، لأن عنوان الجدول نص عليها . وهذه الجهة هي المكلف نفسه ، كما قدمنا .

هذا وتصرف أموال الصناديق على الفقراء ، ولاسيما من اليتامى والأرامل ، والمعوقين ، والعجزة ، لتأمين معيشتهم ، أو لإعادة تأهيلهم كي يصبحوا قادرين على العمل ، بعد معالجتهم أو تدريبهم أو تعليمهم . وأظن أنه يدخل في ذلك مدُّهم بما قد يلزمهم من رأس مال للعمل ، بما يغنيهم عن الزكاة كلياً أو جزئياً ، قلت ذلك لأن تعبير « إعادة التأهيل » يحتمله .

وهذه المساعدات قد تكون مباشرة ، أو غير مباشرة عن طريق المدارس الدينية ، أو المؤسسات التربوية المهنية ، أو الصحية .

على أن تقوم اللجنة المحلية في نطاق اختصاصها المكاني بإعداد ومسك قائمة بالمستحقين ، وبالمؤسسات التي تقدم مساعدة الصندوق المحلي عن طريقها .

وأن يقوم المجلس الإقليمي ، في نطاق اختصاصه المكاني ، بإعداد ومسك قائمة المؤسسات التي تقدم مساعدة الصندوق الإقليمي عن طريقها .

والمفهوم من هذه المساعدات غير المباشرة أنها تمنح في صورة خدمات تعليمية ، أو تدريبية ، أو صحية . وهذا خلاف المذهب الحنفي السائد في الباكستان ، والقاضي بوجوب تمليك الفقراء ما يُصرف إليهم من زكاة ، لأن آية التوبة ٦٠ تقول : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾ إلخ . هكذا بلام التمليك ، وهذا معناه أن الفقير يُمَلَّكُ مبلغ الزكاة يتصرفُ به حسبَ رغبته ، ولا يُصرفُ له في غرضٍ معين تحدده إدارة الزكاة .

كما تصرف أموال الصناديق في الإنفاق على الزكاة جبايةً وتوزيعاً وإدارة ، ويخضع هذا الإنفاق للرقابة ، ويجب أن لا يتجاوز إنفاق الصندوق المحلي ١٠٪ من موارده خلال العام .

وقدمت الدولة مساعدات للتخفيف من هذا الإنفاق الإداري على أعمال الزكاة (مصرف العاملين عليها) ، وذلك عن طريق تقديم خدمات مجانية ، سواء تعلقت بخدمات المصارف أم بسائر الخدمات الأخرى المتصلة بتقدير الزكاة وجبايتها . وأعطى للمدير العام ، أو لرئيس الإدارة صلاحية الاستثناء من هذا المبدأ .

وقد نص القانون ولائحته التنفيذية المتعلقة بالصرف والتحويل على مصرف الفقراء والمساكين ، ومصرف العاملين على الزكاة ، وأجملت وجوهَ الصرفِ الأخرى بعبارة واحدة : « سائر المصارف الأخرى التي تسمح بها الشريعةُ » . وربما تركت كذلك رغبةً في مرونة تفسيرها ، والله أعلم .

ولابد في النهاية أن تتوازن ميزانية الزكاة ، بحيث لا تتعدى مصروفاتُها وارداتِها .

وأجاز الصرفَ على الفقراء مباشرةً (للعيش) ، أو في صورة خدمات (إعادة تأهيل) تقدم إليهم عن طريق بعض المؤسسات الصحية والمهنية والتعليمية ، وقد سبق تعليقنا على ذلك . ولحظ النظام إمكان صرف المستحق على دفعةٍ واحدة أو على دفَعات .

ووُضعت للِّجان المحلية سقوف للإنفاق الإداري من مصرف العاملين على الزكاة ، في صورة مبالغ مقطوعة (٢٤٠٠ روبية في السنة لكل لجنة محلية) ، أو نسبة مئوية (١٠٪ من وارداتها السنوية) . وهذه السقوف تمثل نوعاً من الرقابة على الإنفاق .

وتقدِّم بعض الخدمات المصرفية مجاناً ، ويبدو أن نفقات مجلس الزكاة المركزي ، والإدارة المركزية (جهاز المدير العام) إنما تتحملها الحكومة الاتحادية . أما نفقات مجلس الزكاة الإقليمي ، والإدارة الإقليمية (جهاز رئيس الإدارة) ، ولجنة المقاطعة / التحصيل/ التعلقة/ القُسيم فتتحمله الحكومة الإقليمية .

كما بينت الأنظمةُ الوجوهَ التي لا يجوز صرف أموال الزكاة فيها ، كالإنفاق على العاملين في غير الزكاة ، ومصاريف تجهيز المتوفى ووفاء ديونه ، وصرف الزكاة إلى من تجب نفقتهم على المزكّي ، كأصوله وفروعه ، وزوجته ، أو كالصرف على ذُرية بني هاشم ، أو في القروض .

وحسابات الصندوق المركزي يمسكها جهازُ المدير العام ، وحسابات الصندوق الإقليمي يمسكها جهازُ رئيس الإدارة ، وحسابات الصندوق المحلي تمسكها اللجنةُ المحلية .

ويخضع الصندوق المركزي لرقابة المجلس المركزي ، والصندوق الإقليمي للمجلس الإقليمي ، فيعين كل منهما مراجعين من بين المحاسبين القانونيين .

ويخضع الصندوق المحلي لرقابة لجنة المقاطعة التي تعين مراجعين مؤهلين لهذا الغرض .

ويقدم التقرير السنوي لمراجعي الصندوق المركزي إلى البرلمان ، ولمراجعي الصندوق الإقليمي إلى الهيئة التشريعية الإقليمية ، ولمراجعي الصندوق المحلي إلى مجلس المقاطعة[1] .

---

(١) انظر تتمة المقدمة في كتاب الزكاة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الزَّكَاةُ

تأملاتٌ في بعضِ قواعدِها ومسائلِها[1]

مقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فكثيراً ما نشاهد في التصانيف العربية والإسلامية أن المصنِّف يعيد تصنيف ما صنفه غيره ، لما عساه يضيف في ثنايا تصنيفه قليلاً من الملاحظات أو التعليقات أو الهوامش .

لقد حاولنا أن لا نكرر ههنا شيئاً إلا لإبراز فكرتنا ، وغالباً ما اعتمدنا على حد أدنى من المعلومات الشرعية في الزكاة ، افترضنا وجوده عند القارىء ، فإذا أشكل عليه شيء حسن به الرجوع إلى كتب الزكاة قديمها أو حديثها .

وهذه الورقة التي كتبتُها حول الزكاة ، لم أبوبْها على أساس التبويب المعتاد : زكاة النقود ، زكاة السوائم ، زكاة الزروع والثمار ، زكاة عروض التجارة ، مصارف الزكاة . . . إلخ ، حيث تثار من خلال كل نوع من أنواع الزكاة بعض المسائل التي أثرتها في هذه الورقة ، إنما أردت فيها

---

(١) بحث مقدم إلى ندوة « مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام » التي عقدها مركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك في إربد ـ الأردن ، خلال شهر نيسان (أبريل) ١٩٨٧ م .

أن أُبرز هذه المسائل في عناوينَ خاصةٍ بها ، محاولاً أن أستخلص من بحثها مبادىءَ عامةً تنتظم الأنواع المختلفة للزكاة ، وذلك كمسائل المال المستفاد خلال الحول الزكوي ، والنظر في معدلات الزكاة ، والنفقات المعتبرة ، والديون ، وحد الغنى ، ونُصُب الزكاة ، وأموالها . . .

والزكاة في الإسلام اسم يطلق على حقٍّ معلوم (= نصيب مقدر) ، فرضه اللهُ سبحانَه في أموال الأغنياء ، ليصرف للفقراء وفي مصارف أخرى حددها القرآن الكريم في سورة التوبة ٥٨ـ٦٠ ، وكما تطلق الزكاة على النصيب المالي المفروض ، فإنها تطلق أيضاً على عملية إخراج هذا النصيب ، فهي بالمعنى الأول اسم ، وبالمعنى الثاني مصدر .

وقد أثرت في هذه الورقة عدداً من التساؤلات التي رأيت أنها تساعدنا على مزيد من الفهم والتعمق في الزكاة ومقاصدها وروحها . كما أن نشوء بعض الظواهر الحديثة دعانا إلى إعادة طرح بعض المسلمات الفقهية ، كتلك القائلة بأن لا زكاة على المال العام . فإن توسع القطاع العام الاقتصادي في بعض البلدان الإسلامية ، حيث تملك الدولة معظم الأموال ، جعلنا نتساءل عن المال : لماذا إذا ملكه الأفراد زُكِّي وعادت حصيلة الزكاة على أصحاب الحقوق ، وإذا ملكته الدولة لم يُزَكَّ وفق هذه المسلمة المأثورة ، وحُرم المستحقون من الزكاة ؟

وهنالك نقاط أخرى يجدها القارىء في فهرس البحث ، وفي ثناياه ، لم نُرِدْ منها تمام المعالجة والاستيفاء ، إنما أردنا إثارتها وشحذ الأذهان للتأمل فيها ، في محاولة لإدراك فلسفة الزكاة في الشريعة الإسلامية ، بفحص نصوصها وأحكامها ، بما يساعدنا على القياس والاستدلال والاجتهاد في معرض معالجة مشكلاتنا المعاصرة ، وقضايانا الحديثة .

فإن كان في ذلك صواب ونفع فالحمد لله وحدَه ، وإن كان فيه خطأ

ولغو ، فأستغفر الله ، وأسأله تعالى أن يمكنني من تصحيح المسار ، فالبحث ليس إلا هجماتٍ متتالية ، نستريح فيها بين الواحدة والأخرى ، ونستدرك في كل واحدة ما فاتنا في سابقتها ، والله هو المستعان والموفق .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

زكاة الحول وزكاة الفوائد

قد يقول قائل : كيف تجتمع الزكاة والربا ، وهما نقيضان ؟ نعم ، في كل منهما معنى النماء ، لكن الزكاة نماء على طهارة ، والربا نماء باستغلال ، الزكاة فيها طلب النماء من الله تبارك وتعالى ، والربا فيه طلب النماء من العبد الفقير المحتاج .

على كل حال ، لست أقصد من الفائدة هذا المعنى الذي يمكن أن يتبادر إلى فهم المشتغلين بالمصارف الإسلامية وغيرها ، أو إلى فهم دارسي الربا في العصر الحديث .

بل أقصد المعنى الذي يمر بخاطر الفقهاء المسلمين الدارسين للزكاة . فالفائدة أو المال المستفاد كل مال يستفيد المكلف بالزكاة في أثناء الحول[1] ، بحيث لا يمضي عليه حول في التاريخ (الشهر) الذي تخرج فيه الزكاة . فهل ينتظر أن يُتم حولاً ، أم يُضم إلى أموال الزكاة الأُخرى في تاريخ تزكيتها ، أم يزكى في الحال ؟

ولابد هنا من الإشارة إلى الشروط التي يشترطها الفقهاء في المال

---

(١) سمي الحول حولاً لأن الأحوال تَحُول فيه ، أي تتغير . والسنةُ من السنه (بالهاء) : التغير . وسمي العام عاماً لأن الشمس تعوم فيه حتى تقطع جملة الفلك . انظر حاشية العدوي ١/ ٤٢٥ .

المزكى ، وهي باختصار : ملك النصاب ، والفضل عن الحوائج الأصلية (= النماء) . ولا فرق عندي بين الفضل والنماء[1] ، وعندي أن كل مال فاضل عن الحاجة يعتبر نامياً يخضع للزكاة ، إذا بلغ النصاب ، والحق أن النماء حافز وليس شرطاً ، ويزكى مع الأصل إذا وجد .

ويكون النماء إما مقدراً بمرور الحول ، أو واقعاً حقيقة بالحصاد .

فالحول مَظِنَّة النماء في بعض الأموال (النقدين ، السوائم ، عروض التجارة) ، مثلما أن الحصاد تعبير عن النماء في بعض الأموال (الزروع ، الثمار ، الركاز) .

ومن المفيد هنا أن نقول إن الزكاة في الحالة الأولى (الزكاة الحَوْلية) ، إنما تؤخذ على رصيد المال بتاريخ أداء الزكاة ، فيدخل في هذا الرصيد رأس المال والنماء ، موجباً كان هذا النماء أو سالباً (كالربح أو الخسارة في التجارة[2] ، وزيادة النسل أو نقصانه في السوائم) .

أما الزكاة في الحالة الثانية (الزكاة الحصادية) فإنما تؤخذ من الخارج ، بحيث يعبِّر هذا الخارج عن النماء الحاصل دون الأصل . وربما يخطر في بالك أن الزروع والثمار هي عبارة عن رساميل (عروض ، أصول) مثل السوائم ، ولا فرق . لكن ثمة فرق لابد من ملاحظته ، هو أن رأس المال في الزكاة الحصادية (سَمِّها إن شئت : الحالية ، تمييزاً لها عن الحَوْلية) هو في حقيقته : الأرض في الزروع ، والأرض والشجر في الثمار[3] ، لذلك يقال : إن هذا الأصل (الأرض ، الشجر) أصلٌ نامٍ ، ونماؤه واضح في موسمه ، موسم الحصاد أو

---

(١) خلافاً للقرضاوي ١/ ١٣٩ و ١٥١ و ١٥٢ .

(٢) وتطرح المسحوبات الشخصية للتجار أو للشركاء ، إذا أُنفقت .

(٣) انظر بداية المجتهد ١/ ١٨٠ ، والزكاة لأبو زهرة ٢/ ١٣٢ .

القطاف أو الجني ، وهو نماء متجدد ، يزكى مرة واحدة فقط في العمر ، لأن الذي يزكي في كل موسم حصادي هو نماء غير النماء الذي زكي في الموسم السابق ، ويزكى في الموسم اللاحق . أما أموال الزكاة الحولية ، فالزكاة تخرج على أصلها ونمائها معاً في كل عام ، وهذا يعني أن المال الواحد تؤخذ زكاته أكثر من مرة ، تؤخذ كل سنة ، فالثِّنَى (= الازدواج) منتفٍ في الحول الواحد ، أي لا تؤخذ الزكاة أكثر من مرة ، على مال واحد ، في عام واحد ، بينما هو حاصل باعتبار مجموع الأعوام .

يستفاد مما تقدم أن لكل مال زكوي طبيعةً خاصة تحدِّد طريقة جبايته ، أو بعبارة أدق طريقة تحقيق زكاته (كما يفرق في الضرائب بين تحقق الضريبة وجبايتها) .

يلاحظ أن الخارج من الأرض ، هو من غير جنسها ، بينما المتولد من السوائم هو من جنسها ، فلذلك لم يضم الخارج إلى الأرض عند زكاته ، في حين ضُم المتولد من السوائم إليها عند زكاتها .

ويلاحظ أن الولادات في السوائم لا تحدث دفعة واحدة في موسم واحد ، كما في نضج الزروع والثمار ، بل تحدث شيئاً فشيئاً ، ومن غير المناسب ولا المعقول تقويمها في كل مرة ، فاعتبار الحول هنا ملائم ، باعتباره جمعَ الفصولَ الأربعة من ناحية ، وباعتباره أيسر على الناس للتقويم ، فعادة الناس قديماً وحديثاً هو التقويم السنوي (جرد الأموال ، وتقويمها) ، وإن اختلفت السنة من تاجر إلى آخر ، فقد يكون مناسباً أن تكون السنة قمرية (= هلالية) في بعض الأعمال ، وهي التي تضم الأقسام الشهرية للسنة ، اثني عشر شهراً قمرياً ، مجموعها ٣٥٤ يوماً وبعضَ يوم . وقد يكون من الأنسب في بعض المشروعات[1] ، أن تكون

---

(١) كالزراعية : انظر صبح الأعشى للقلقشندي ١٣/ ٥٤ .

السنة شمسية ، وهي التي تعطي الفصول الأربعة ، ومجموعها ٣٦٥ يوماً وبعض يوم ، فيكون الفرق بينهما نحو ١١ يوماً[١] .

وتجدر الإشارة إلى أن كلتا السنتين الشمسية والقمرية من عند الله ، فهما مرتبطتان بالنظام الكوني (حركة الكواكب) . قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ﴾ [يونس : ٥] ، فمن غير المناسب أن يفهم من قول الرازي مثلاً[٢] « الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على رؤية الأهلة ، والسنة المعتبرة في الشريعة الإسلامية هي السنة القمرية ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٦] » ، وقول القلقشندي[٣] : « وقمرية لا يعول في أحكام الدين إلا عليها » ، أقول من غير المناسب أن يفهم من هذا أن السنة القمرية هي المعتبرة عند المسلمين في كل شيء . فلا شك أنها كذلك في بعض العبادات (دون البعض الآخر كالصلاة ، فمواقيتها شمسية) ، كالحج في أشهره القمرية المعروفة (شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة) ، وكالصوم في شهر رمضان ، والعيدين ، وهي كذلك في عِدَّة المرأة ، ودورتها (حيضتها) ، وفي الأشهر الحُرُم ، وفي الكفارات ، والنفقات . قال تعالى : ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

والدورة المالية (أو المحاسبية ، أو السنة التجارية) يمكن أن تكون

---

(١) قارن تفسير طنطاوي جوهري ٥/ ١٧ ، والرازي ١٧/ ٣٦ ، وابن الجوزي ٤/ ٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٥ و ٣/ ٤٩٧ ، وصبح الأعشى ١٣/ ٥٤ ، ونهاية الأرب للنويري ١/ ١٥٦ و ١٦٤ ، وخطط المقريزي ١/ ٢٧٣-٢٨٥ ، والحضارة الإسلامية لآدم متز ١/ ٢٠٧ ، وفتاوى المودودي ص ٤٥ .

(٢) في التفسير ١٧/ ٣٥ .

(٣) في صبح الأعشى : ١٣/ ٧٦ .

مطابقة في بعض المنشآت أو البيئات ، حتى الإسلامية منها ، للحول الشمسي ، بحيث تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) ، وتنتهي في آخر كانون الأول (ديسمبر) ، وربما تكون دورة شمسية ، لكنها غير متطابقة مع الحول الشمسي ، فقد تبدأ في أول تموز (يوليو) ، وتنتهي في آخر حزيران (يونيو) ، وقد تكون نصف سنوية . . .

وربما تكون تلك الدورة مطابقة للحول القمري ، فتبدأ في أول المحرم ، وتنتهي في آخر ذي الحجة ، وقد تكون نصف حولية ، كما تقدم في الحول الشمسي .

والنصوص التي جاءت بذكر الحول في الزكاة ، لم تحدِّدْ : هل هو الحول القمري أم الشمسي ، وإن كان بعض الكتاب قد نصوا على القمري[1] . فربما كان الغرض الإحالة على العُرفِ ، عرفِ البلدان الإسلامية ، أو عرفِ المنشآت حسب طبيعة الأعمال ، وما بُني على العرف يتغير بتغيره . ومن كانت نيته الفرارَ من الزكاة (التهرب الضريبي بعبارة اليوم) كلاً أو بعضاً ، فإثمه على نفسه . ومن أراد الحيطة لدينه ، لم يُرْهِقْه الدين عُسراً من أمره ، بحيث يُقوِّم ممتلكاتِه مرةً لأغراض تجارية ولمعرفة مركزه المالي ، ومرةً لأغراض الدوائر المالية (الضرائب) ، ومرةً ثالثة لأغراض الزكاة . إنما يمكنه من باب الحيطة أن يدفع الزكاة استناداً إلى التقويم الشمسي ، ويضيف نسبة إلى الواجب بمقدار الفرق ١١ يوماً .

ثم هناك مسائلُ مهمةٌ في الزكاة ، غير الحول الذي رام البعضُ التهوينَ من شأنه ، يجب دراستها والتأمل فيها .

---

(١) المحلى لابن حزم ٥/ ٢٦٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٩ و ٣/ ٤٩٧ ، والرازي في التفسير ١٧/ ٣٦ ، والنيسابوري بهامش الطبري ١٠/ ٨١ ، والقلقشندي في صبح الأعشى ١٣/ ٦٩ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

معدلات الزكاة

معدلات الزكاة المأثورة هي : ربُع العشر ، نصف العشر ، العشر ، ضعف العشر (الخُمس) ، أو بعبارة أخرى : ٢,٥٪ ، ٥٪ ، ١٠٪ ، ٢٠٪ .

ويبدو أن هذا التفاوت يعود إلى التالي[١] :

* هل المعدل مفروض على الأصل والنماء معاً ، كما في السوائم والنقدين وعروض التجارة ، أم على النماء فقط ، كما في الزروع والثمار (وهما نماء الأرض والشجر ، المتجدد في كل موسم) والعسل (وهو ناتج النحل) ، فيكون منخفضاً نسبياً في الحالة الأولى ٢,٥٪ ، ومرتفعاً في الحالة الثانية : ٥٪ ، ١٠٪ .

* هل الزكاة مفروضة على نماء مُكْلِف أم قليلِ الكُلفة ، فتكون قليلة في الحالة الأولى ٥٪ ، كما في الزروع والثمار المسقية ، وعالية في الثانية ١٠٪ ، كما في الزروع والثمار البَعْلية (العثرية) . فإن الواجب يزداد بقلة المؤنة ، وينقص بكثرتها ، كما يقول الفقهاء .

* هل الزكاة المفروضة على نماء مُجْهِد أم غير مجهد ، وذلك تبعاً

---

(١) قارن فتاوى ابن تيمية ٥/٨ .

لقيمة الخارج ، فتكون قليلة في الحالة الأولى ٢,٥٪ ، كما في النقدين والسوائم وعروض التجارة ، وباهظة في الثانية ٢٠٪ ، كما في الركاز .

قال مالك[١] : « الأمر الذي لا اختلافَ فيه عندَنا ، والذي سمعتُ أهلَ العلم يقولون : إن الرِّكاز إنما هو دِفْن يوجد من دِفْن الجاهلية ، ما لم يُطلب بمال ، ولم يتكلفْ فيه نفقة ، ولا كبيرُ عمل ، ولا مؤونة . فأما ما طُلب بمال ، وتُكلف فيه كبيرُ عمل ، فأُصيب مرةً ، وأُخطِىء مرة ، فليس برِكاز » .

* بل ربما أصبح معدل الزكاة صفراً في بعض الحالات ، فتُعفى الأموال منها ، كما في المواشي المعلوفة (غير السائمة) . فكأن الشارع اعتبر نفقة العلف نفقة جوهرية تجعل من الضروري تشجيع أصحابها على تربيتها ، عن طريق إعفائهم من التكاليف (= الوظائف) المالية ، وإن خالف في ذلك المالكية ، محتجين بقوله ﷺ : « من أربعين شاةً شاةٌ »[٢] ، إذ لم يقيدْ بالسائمة ، والتقييد بها في النص الآخر : « في كل إبلٍ سائمةٍ » يرون أنه خرج مخرج الغالب لا للاحتراز ، لأن الغالب في الأنعام في أرض الحجاز السَّوم[٣] .

* لكن لاحظ أن نفقات العلف أسقطت الزكاةَ كلها في المواشي ، في حين أن نفقات السقي في الزروع والثمار ، خفضتها فقط من ١٠٪ إلى ٥٪ .

ولعل السبب في ذلك أن المعدل في السائمة كما قدره البعض ،

---

(١) في الموطأ ١/ ٢٥٠ .
(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٤٧ .
(٣) حاشية العدوي ١/ ٤٣٨ ، ونيل الأوطار ٤/ ١٣٨ .

لقوله ﷺ : « في كل أربعين شاةً شاةٌ »[1] ، يدور حول ٢,٥٪ ، وهو معدل على الأصل والنماء ، بينما المعدل في البعلية ١٠٪ ، فكان حجمه في الحالة الأولى مناسباً لإسقاطه ، وفي الثانية متسعاً لتخفيضه .

وهذا يفيد أن ارتفاع الكلف في بعض الأعمال يمكن أن يؤدي إلى تخفيف الزكاة عنها ، أو إلى حطّها عنها بالكليّة ، تشجيعاً لها ، وتخفيفاً عن أصحابها ، وتحقيقاً لمختلف المصالح والأنشطة التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي .

* * *

(١) وانظر الزكاة لأبو زهرة ٢/١١٣ و ١٣٢ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٢٠٥ و ٢٢٧ و ٢٣٧ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

مسألة النفقات

ونقطة ثالثة ، تستدعي التفكير ، هي مسألة النفقات . ففي الزكاة الحولية ، وهي التي تقوم على فكرة النصاب الحَوْلي ، أي مرور حول على النصاب ، تؤخذ الزكاة من الرصيد المتبقي بعد الإنفاق الشخصي والعائلي والاجتماعي . ويجدر الانتباه هنا إلى أن هذا الفضل عن الحوائج الأصلية المشروعة لابد أن يمثل نصاباً حتى يُزَكى . وهذا معناه في الحقيقة أن النصاب عبارة عن إبقاء شيء للإنفاق المستقبل[1] ، والحوائج الأصلية إسقاط شيء للإنفاق الماضي . قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، وقال سبحانه : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . وهذا يعني أن الشارع يراعي النفقات الماضية ، والمستقبلة (الحاضرة داخلة في المستقبلة ، مثلما أن المضارع في النحو يضم الحاضر والمستقبل معاً) ، ولا يَفرض الزكاة على مال قليل ، مراعاةً للفطرة من حيث حبُّ التملك ، وهذا لا يتحقق إلا إذا توافر حد أدنى منه . ويجدر الانتباه أيضاً هنا إلى أن النصاب الزكوي لا يقابل الحد

---

(١) خلافاً للقرضاوي ١/ ١٥٢ حيث يجب على رأيه إعفاء نفقات الماضي ، ونفقات المستقبل ، والنصاب! والصواب ما جاء في حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٢ : أن الزكاة تجب في النقد ، أي في النصاب ، كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة .

الأدنى المعفَى في الضرائب ، لأن النصاب لا ينزل من المال الخاضع للزكاة ، فهو إن لم يبلغ النصاب أُعفي من الزكاة ، وإن بلغه أو زاد ، لم ينزل . بينما ينزل الحد الأدنى في الضرائب من المال الخاضع للضريبة ، بالغاً ما بلغ هذا المال ، أو بالغاً ما بلغ غِنى صاحبه .

ومهم في مسألة النفقات هذه ، أن نعلم أن منها أنواعاً :

* فهناك كما قلنا نفقات شخصية وعائلية واجتماعية اعتُبر ما مضى منها ، فزُكِّي الفضل (= العفو) ، واعتُبر ما سيأتي منها ، فزكي النصاب وما زاد عليه .

* وهناك نفقات نمائية ، ونعني بها مثل ما ينفق على الزروع والثمار ، أو على المواشي ، والتجارات .

والذي يبدو لي أن الشارع لم يتدخل في النفقة ، لأن النفقات أمر باطن[1] ، وذلك بخلاف الأموال الظاهرة ، كالزروع والثمار والمواشي التي تستطيع الدولة أن تتحقق منها عَدًّا وخَرْصاً في مناسبة الحول أو الحصاد .

فليس من السهل التحقق من صحة النفقات ، وربما يكون ذلك مُكْلِفاً ، بحيث يعتبر غير اقتصادي ، أي إن منافعه أقل من كُلَفِه .

فانظرْ كيف اعتبر نفقاتِ العلف ، فأسقط الزكاة عن البهائم المعلوفة ، وفرضها على السائمة . وانظر كيف اعتبر نفقات السقي ، وهي نفقات جوهرية ولاسيما في الجزيرة العربية ، فخفض الزكاة من ١٠٪ في البَعْلية إلى ٥٪ في المسقية .

---

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١١٧ ، وبدائع الصنائع ٢/ ١١ ، وفقه الزكاة ١/ ١٥٢ .

ويبدو أنه[1] أهمل النظر إلى أنواع النفقات الأخرى ، فربما كان غرضه تحقيق الاقتصاد في الزكاة تحققاً وجباية وصرفاً . ومن أكبر الدلائل على أن الشارع يراعي المبدأ الاقتصادي هو أنه يعطي من الزكاة العاملين عليها ، ولم يصرف لهم أجورهم من موارد أخرى ، حتى إن بعض الفقهاء لم يسمح لهؤلاء العاملين بأن ينالوا أكثر من الثُّمن ، باعتبارهم مصرفاً من ثمانية مصارف محددة في القرآن[2] ، ومن نسبه للإمام الشافعي فقد أخطأ[3] ، فلم أجد هذا في كتب الشافعية ، ووجدته في بعض كتب الحنفية[4] .

ولا تقلْ إن هذا الاتجاه في معالجة النفقات غير دقيق ، لأن الأمور العملية لا ينظر فيها إلى الدقة فقط ، بل ينظر فيها إلى أمور أخرى ، وهي اليُسْر وإمكان التنفيذ ، وكلفته ، حسب الإمكانات والوسائل . وقد يبقى هذا نافذاً برغم تقدم مبادىء المحاسبة ونظمها وآلاتها . وأغلب الأمور في الحياة العملية تقريبية لا دقيقة .

فانظرْ مثلاً كيف طبق في السوائم مبدأ زكوياً مهماً ، وهو أنه لا أَشْقَاصَ (استعمل بعضهم الأَشْنَاق في الإبل)[5] على الأوقاص ، أي لم يفرض كسوراً على الشرائح الزكوية . فالإبل إذا كان عددها صفراً أو واحداً أو اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً ، لا زكاة عليها ، فلم يُفرِّقْ بين هذه

---

(١) خلافاً للقرضاوي ١/ ٣٩٦ .

(٢) انظر الأموال ٧٢١ .

(٣) قارن الزكاة والنظام الاجتماعي لأبو زهرة ص ٨٣٦ ، وفقه الزكاة ٢/ ٥٩٠ و ١٠٥٢ ، وانظر الأم ٢/ ٦٣ـ٦٤ ، والمجموع ٦/ ١٨٧ و ٢١٦ .

(٤) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٤ و ٤٧ .

(٥) انظر الأموال لأبي عبيد ٤٧٥ ، والمجموع للنووي ٥/ ٣٩٢ـ٣٩٣ ، والرافعي بهامشه ٥/ ٣٤١ـ٣٤٢ .

الأعداد المختلفة في درجات الإعفاء . فإذا بلغت خمساً فرض عليها شاةً (من الغنم ، أي من غير جنس الإبل ، لقلة العدد ، وإن كان الأصل وجوب جنس المال) ، ويبقى هذا الواجبُ شاةً ، ولو صار العدد ستاً ، أو سبعاً ، أو ثماناً ، أو تسعاً ، فلم يَزِدِ الواجبُ بزيادة العدد ضمن الوَقْص الواحد ولهذا السبب سمي وقصاً ، لأن من معانيه النقص ، فالواجب يبقى ثابتاً ولو زاد العدد ، فكأنه نقص ، وهكذا .

ثم لابد من الانتباه إلى أن ما فهمه بعض كُتَّاب الزكاة المعاصرين من كلام عطاء : « ارفعْ نفقتَك ، وَزَكِّ الباقي » ، لا يسلم لهم[1] ، لأن هذا يصح عندي بلا شك في الأموال الباطنة (كالنقود) التي يرجح أن الشارع ترك زكاتها إلى الأفراد يؤدونها هم مباشرة ، ولا تقوم الدولة بتحصيلها ، إلا إذا رغب الأفراد وشاءت الدولة . وسنفرد بحثاً مستقلاً للدفاع عن هذا الرأي[2] ، ثم إن الزكاة لا تحقق أهدافها[3] ، ولا تتميز عن الضريبة إلا بهذا الرأي[4] وأمثاله .

وفي هذا التنوع ما فيه من أغراض تربوية قصد إليها الشارع ، بالإضافة إلى رغبته في عدم تدخل السُّعاة في الأمور الباطنة (السرائر) ، وتفتيش المكلفين وإزعاجهم[5] .

---

(١) قارن القرضاوي ١/ ٣٩٥ و ٤٨٤ .

(٢) خلافاً للقرضاوي ٢/ ٧٥٨ـ٧٧٥ .

(٣) انظر القرضاوي ٢/ ٨٥٦ فما بعدها .

(٤) انظر القرضاوي ٢/ ٩٩٣ .

(٥) يحرص بعض العقلاء من الاقتصاديين الغربيين على تطبيق مثل هذه المبادىء في مجال الضرائب الوضعية . من هؤلاء الاقتصادي الفرنسي موريس آليه الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد لعام ١٩٨٨ م . انظر كتابه : « الضريبة على رأس المال والإصلاح النقدي » (بالفرنسية) .

الفصل الرابع

مسألة الديون

ثم نفكر في مسألة الديون . لا شك أن الديون قد تنشأ من تلبية الحاجات الأصلية المشروعة ، أو من تلبية مطالب التجارة والنماء . وإنني أميل إلى أن الشارع نظر إليها نظرتَه إلى النفقات (أمر باطن يعسر التحقق منه ، ويعتبر مُكْلِفاً بالنسبة إلى ثمرته) . فلم يُعِرْها اهتمامه في زكاة الأموال الظاهرة (السوائم ، الزروع ، الثمار) ، ويمكن للأفراد أن يُسقطوها من الأموال الباطنة الخاضعة للزكاة (كالنقدين) ، لأن الباطن يناسبه الباطن ، فكلاهما باطن ، ولا رغبة للشارع في تمحيص ما بطن ، بل يترك الناس إلى ضمائرهم ، وتكل الدولةُ (الإمام) سرائرَهم إلى الله[1] .

وربما يعترف الشارع بالديون ، في بعض الحالات الحرجة (المتطرفة) الخاصة ، كأن لا يملك المكلف أموالاً باطنة كافية لديونه ، فلا مانع أن يطلب من الدولة حينئذ النظرَ في أمره ، ولا أدري إن كان الشارعُ اليومَ يعتبر القولَ قولَ المكلف ، ولا يَسْتَحْلِفُه ، ولا يبالغ في التدقيق معه ، كما كان في صدر الدولة الإسلامية ، أم أن الزمن يُحسب حسابُه ، مع تدهور الأخلاق وفساد الذمم[2] .

---

(١) قارن فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ١٥٦ ، ١٥٨ـ١٥٩ .

(٢) وانظر فتاوى المودودي ص ٢٥ـ٢٩ .

الفصل الخامس

حَدُّ الغِنَى

في الزكاة حَدَّانِ للغِنَى :

١ـ حد للغنى مانع من أخذ الزكاة .

٢ـ حد للغنى موجب لدفع الزكاة .

ولا يشترط أن يتطابقا ، كما رأى بعض الحنفية[١] ، ذلك لأن الثاني يتعلق بالنصاب ، وقد حدد الشارع نصاباً لكل مال من أموال الزكاة . أما الأول فهو يقع على مستوى مجموع الأموال التي يملكها المسلم ، سواء أكانت أموالاً تُزَكى أم لا تزكى . والأول يتعلق بالكفاية ، والثاني يتعلق إلى حد كبير بالمال ، الأول على مستوى الشخص ، والثاني على مستوى كل مال .

وقد يتوجب على مسلمٍ أن يدفعَ زكاةَ أحدِ أمواله ، لأنه يملك فيه النصاب ، ولكنه مع ذلك فقير على مستوى حاجاته وحاجات عياله ، فيأخذ الزكاة ، أي قد يأخذ الزكاةَ في حولٍ مَن يدفعها ، وهذا تعويد للمسلمين على البذل والأخذ والعطاء ، كما في زكاة الفِطْر .

وبهذا يبدو لي أن الحد الأول في بعض الأحوال قد يكون أدنى من

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٣/ ٤٥٩ ، وفقه الزكاة ٢/ ٥٥١ـ٥٥٦ .

الحد الثاني ، ويزداد الفرق بين الحدين كلما كثرت أموال الزكاة لدى الشخص .

ولو كان النصاب واحداً لكل الأموال لكان في مذهب الحنفية وجه قوي ، إذ ربما يصبح الحدَّان متطابقَيْن .

ويبدو في الاختلاف بين الحدين أن هناك حافزاً على الاكتساب وزيادة الدخل والثروة لكي يدفع صاحبها الزكاة . وقد راعى الشارع أن يكون دافع الزكاة غنياً باعتبارِ كلِّ مالٍ مُزَكًّى .

فالشخص الذي عِندَه عِدَّةُ أموالٍ مُزَكَّاة ، يكون نصابه مساوياً في القيمة لمجموع نُصُبِ أمواله . أما الشخص الذي عنده مال مزكى واحد ، فنصابُه نصابُ مالِه الوحيد .

* * *

الفصل السادس

مسألة النصاب

النصاب ، هل هو واحد لكل الأموال الزكوية ، أم أن لكل مال زكوي نصاباً خاصاً به ؟ يبدو أن الشارع قد حدد نصاباً للنقدين ، وآخر للإبل ، وثالثاً للغنم ، ورابعاً للبقر ، وخامساً للزروع والثمار ، وسادساً لعروض التجارة . . .

ومن المرجح أن النصاب ليس فقط مؤشراً على غِنى الشخص ، أي لم يكن شخصياً فقط ، بل هو أيضاً نوعي ، بمعنى أن الشارع رَغِب في أن يكون للمكلف حد قليل من كل نوع من أنواع المال معفى من الزكاة ، فإنما اعتُبر النصاب لكي يبلغ المال مبلغاً يحتمل المواساة منه[1] .

والمشكلة التي تنشأ : ما الأموال التي تعتبر جنساً واحداً له نصاب واحد ، والأموال التي تعتبر جنساً آخرَ له نصابٌ آخر ، فهل للفضة نصاب ، وللذهب نصاب ، أم لهما نصاب واحد ؟والزروع والثمار كل منهما أصناف وأجناس ، فما الأصناف التي يُضَم بعضها إلى بعض ، والأصناف التي يستقل بعضها عن بعض في النصاب ؟

يبدو أن في الأمر سعةً للسياسة الشرعية في الأموال الظاهرة التي تجبي

---

(١) كما رأى الرافعي من الشافعية والنووي في المجموع ٥/ ٣٦٧ ، والعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٢/ ١٧٠ـ١٧١ .

الدولةُ زكاتَها ، ولتقدير الأفراد وقناعاتهم في الأموال الباطنة التي يؤدون زكاتَها بأنفسهم ، وذلك في حدود الاجتهادات الشرعية المقبولة .

ويمكن تصنيفُ الأموالِ ونُصُبها على أساس اختلاف المعدلات الزكوية ، والواجب الزكوي : عيني ، أو قِيْمي ، الأول كالسوائم ، والزروع ، والثمار ، والثاني كالنقدين ، وعروض التجارة ، وسائر الزكوات المَقِيسة عليها .

* * *

الفصل السابع

أموال الزكاة

ثم نتساءل : هل كل مال يخضع للزكاة ، أم يخضع بعضُه دون البعض الآخر ؟ يبدو لي أن سبب فَرْضية الزكاة هو المال (الزكاة حق المال ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه) ، والنصاب الزكوي دليل الغِنَى ، والغِنَى دليلُه كل مال ، لا مال واحد بعينه .

والنصوص جاءت في القرآن والسنة عامة . وما جاء منها خاصاً ، إنما يفيد في نظري ، والله أعلم ، أن هناك تمييزاً بين ما تفرضه الدولة على المسلمين ، وما يفرضه المسلم على نفسه . فإذا قامت الدولة بجباية الزكاة على مال دون آخر ، فلا يعني هذا أن الأموال الأخرى لا زكاة عليها ، لأن الراجح أن الدولة تضع في الاعتبار عدة عوامل ، منها أن لا تأكلَ الزكاةُ مطرحَها[1] ، أي لا تكون تكاليفُها أعلى من حصائلها . فهناك اعتبارات اقتصادية وعملية . وذلك بالإضافة إلى اعتبارات أخرى تتعلق ، كما قدمنا ، بالأموال الباطنة ، حيث لا يجدي التدخل ، بل قد يُحدِث نزاعاتٍ لا حدَّ لها ، واضطراباتٍ اجتماعيةً ، تُخِلُّ بالثقة بين الحاكم والمحكوم . فلا الزكاة تُجْبَى ، ولا المكلفُ يدفع ، ولا الحافزُ

---

(١) المطرح في لغة الشام هو الوعاء في لغة أهل مصر .

على الأعمال يبقى ، والعزيمة تفل ، أو تصرف في أنشطة غير عمرانية ولا اقتصادية ، في أنشطة صراعية هدامة .

والأصل أن كل مال غير مشغول باستهلاك المكلف يخضع للزكاة ، لكن قد تستثنى بعض الأموال من مبدأ الخضوع العام للزكاة ، بالنظر للتكاليف العالية ، وقلة الأرباح ، ويدخل في هذا إعفاء المعلوفة من الزكاة .

ومن هنا لست مع الذين يتوسعون في القياس لإخضاع كل الأموال إلى الزكاة ، دون استثناء ، ولاسيما إذا جمعوا مع ذلك توسعهم في عدم التفرقة بين الأموال الباطنة والظاهرة من حيث قيام الدولة بجباية زكاة النوعين معاً .

ومن هؤلاء الأستاذ القرضاوي[1] . وعندي أن القياس لا يمكن أن يكون تعبيراً عن رغبة مسبقة ، ونزعة تحكمية ، بل هو أمر في غاية الدقة والحساسية ، يحكمه التعليل الصائب ، والخبرة الدقيقة في طبيعة الأعمال ، وتكاليفها ، وأرباحها ، ومدى اتساعها .

ذلك أن هذه النظرة القياسية التحكمية ، يخشى أن تُعَفِّي على معالم الديانة الأصلية ، وأن تخلق رِدة فعل لدى الناس ، تجعلهم مع ابن حزم وسائر الظاهرية في التنكر للقياس والتشديد على أهله . وهاك مثالاً على ذلك ، يقول الدكتور القرضاوي[2] بمناسبة كلامه عن زكاة المنتجات

---

(١) انظر فقه الزكاة ١/ ٤٦٠ـ٤٦٥ و ٢/ ٧٦٦ـ٧٧٣ ، وانظر للمؤلف نفسه أيضاً : حلقة دراسية عن الزكاة كما ينبغي أن تكون في التطبيق المعاصر ، اللجنة الوطنية لتنظيم الاحتفالات بمقدم القرن الخامس عشر الهجري ، الإمارات العربية المتحدة ، ص ٣ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٤٣٠ .

الحيوانية : لبن الأنعام ، بيض الدجاج ، حرير القز ، وقياس ذلك على زروع الأرض : « إن ما لم تجب الزكاة في أصله ، تجب في نمائه وإنتاجه » ، معتمداً في ذلك على قول ابن قدامة[1] : « إن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله ، وهو السائمة ، بخلاف العسل » . وما نأخذه على هذا الاستنباط أن النَّبي ﷺ حين أوجب الزكاة على السائمة ، أعفى المعلوفة ، ولم يُعْفِ رؤوسها ليوجبَ الزكاةَ على ألبانها ، كما أراد القرضاوي ، كما لم يوجب الزكاة عليها كعروض تجارية ، كما أراد بعض فقهاء الزيدية الذين ذكرهم القرضاوي[2] ، لاسيما وأن المعلوفة لا يمكن اعتبارها عروضاً تجارية ، لأن التجارة لا تتم برؤوسها ، بل بمنتجاتها ، ولذلك تعتبر السوائم عروض نماء ، لا عروض تجارة .

* * *

(١) المغني ٢/ ٥٧٧ .

(٢) في فقه الزكاة ١/ ٤٣١ .

الفصل الثامن

من مقاصد الشارع في الزكاة

هذا إلى أن الشارع حرص على جمع أموال الزكاة رعايةً لمستحقيها ، مثلما حرص على تطييب خاطر المكلفين بها . فلم يأخذ كرائم (= حزَرات)[1] أموالهم ، ولم يكلفهم إحضار مواشيهم ، بل طلب إلى السعاة أن ينتقلوا هم إلى حيث هي موجودة : « على مياههم ، وبأفنيتهم ، لا جلَب ولا جنَب » ، أي لا يجلبونها إلى الساعي ، ولا يخفونها عنه[2] . ولم يفتش أموالهم الباطنة ، وصدَّقَ أقوالهم ، ولاسيما إذا لم يجد أحداً يعلم ذلك غيرهم[3] ، ولم يستحلِفْهم ، وترك إليهم حصة من زروعهم وثمارهم ، ولم يُعْنِتْهم في أداء الواجب بالقيمة ، فيضطرهم إلى بيعها ، بل قبل منهم أداء الواجب من جنس المال ، ولو أدى ذلك إلى بعض الصعوبات في رعاية هذه الأموال المَجْبية ، وإيجاد حظائر مناسبة ومخازنَ لكل نوع ، ريثما تُصرف إلى مستحقيها ، فتقرر في

---

(١) سميت حَزْرة لأن صاحبها لايزال يحزُرها (يقدرها ، ويفكر فيها) في نفسه ، قاله أبو عبيد ، ونقلته من شرح السنة للبغوي ٥/ ٤٧٥ .

(٢) انظر المجموع للنووي ٥/ ٥٢٨ .

(٣) انظر المدونة ١/ ٢٧٦ ، والأموال ٦١٠ـ٦١٤ .

الشرع أن « المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم القدرة على الأصل »[1] ، فالأصل هو اقتضاء جنس المال ، والبدل قيمةُ المال .

وربما خيرهم في الدفع من العَين (الجنس) أو من القيمة . ولم يتعرض إلى أموالهم المقتناة للاستعمال والاستهلاك ، كل ذلك حفاظاً على جو إسلامي آمنٍ وعامر .

* * *

(١) فتح القدير ٢/ ١٩٢ ، وانظر فتاوى ابن تيمية ٥/ ٤٦ و ٨٢ .

الفصل التاسع

الزكاة بين الأصل والنماء

٩ـ١ لماذا فُرضت الزكاة على السوائم نفسها ، ولم تفرض على منتجاتها ؟

* السؤال هنا سؤال عن الحكمة ، لا سؤال اعتراض ، وهكذا فيما يأتي من أسئلة .

* المعلوم أن هذه المواشي إما أن تقتنى للاستهلاك والنماء معاً ، وإما أن تقتنى ، بالإضافة إلى غرض الاستهلاك والنماء ، للتجارة برؤوسها ومنتجاتها : لبن ، لحم ، صوف . فتفرض عليها في الحالتين زكاة السوائم . والأصل هنا أن تؤخذ الزكاة من جنسها ، إلا إذا تعذر ، فمن القيمة . وإما أن تقتنى للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فقط ، فتفرض عليها في هذه الحالة زكاة التجارة (على القيمة) .

* وقد فُرضت الزكاة على رؤوس السوائم ، لا على منتجاتها ، لأنها أظهر منها ، بمعنى أنها أكثر تمثيلاً للأموال الظاهرة من منتجاتها ، والشارع يهتم بتحصيل الزكاة على الأموال الظاهرة ، أكثر من اهتمامه بتحصيل زكاة الأموال الباطنة ، إذ المرجح أنه ترك زكاة الباطنة إلى الأفراد ، لأن هذا يتمشى مع روح الإسلام وتعاليمه في عدم التجسس ، وأخذ ما عفا وظهر ، وترك ما خفي وبطن ، وفي رغبته بترك بعض الأمور

لدين الأفراد وضمائرهم ، وفي رغبته في قيام هؤلاء الأفراد بتوزيع بعض زكواتهم على ذوي قرباهم ، تعزيزاً لروابط القربى والجوار .

* إن أخذ الزكاة من الرؤوس ممكن ، كأخذها من المنتجات ، لكن ما أمكن الأخذ من أصله ، لا يصار إلى فرعه . فالأصل أن تؤخذ الزكاة على الأصل كلما أمكن . ففي بعض الحالات حيث لا غرضَ للشارع والفقير في الأصل ، تؤخذ الزكاة من المنتجات ، كما في عسل النحل ، وكما في زكاة الزروع والثمار ، حيث لا تؤخذ الزكاة من عين الأرض والشجر ، لعدم ملاءمة هذين الأصلين للتفتت والتشقيص . هذا بالإضافة إلى أن مالك الأرض قد يكون غيرَ مالكِ المحصول .

* ثم إن نماء السوائم لا يتمثل بمنتجاتها فقط ، بل بنتاجها أيضاً ، والرؤوس أصل ، والمنتجات فرع ، وهذا يعني أن أخذ الزكاة من الأصل يتضمن أخذها من الفرع ، لأن المنتجات متصلة به ، وتابعة له .

٩ـ٢ لماذا فُرضت الزكاة في الزروع والثمار على المحاصيل ، ولم تفرض على الأصل : الأرض ، الشجر ؟

* هنا الأصل ظاهر : الأرض والشجر ، والمحصول ظاهر ، بل قد يكون الأول أكثر ظهوراً ، باعتبار ديمومته ، من الثاني باعتبار موسميته .

* لكنِ الأصلُ لا يصلح اقتطاعُ الزكاة من عَينه ، في حين أمكن ذلك مثلاً في السوائم ، مع إجراء بعض التسويات عند قلة العدد (حيث أُخذ من جنس حيوان آخر) . فلذلك صير إلى أخذ الزكاة من المحصول .

* لاسيما وأن للفقراء غرضاً في المحصول ، أقربَ من غرضهم في الأرض أو في الشجر ، لأنهم محتاجون لما يأكلون في الحال ، وليسوا

من أهل الإنتاج ، إذ لا حقَّ في الزكاة لغني ولا لذي مِرَّة سَوِيّ . فغرضهم في الزروع والثمار يشبه غرضَهم في النقدين ، وعروض التجارة ، والسوائم[1] .

* * *

(١) انظر الزكاة والنظام الاجتماعي لأبو زهرة ٤٤٠ـ٤٤٣ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل العاشر

إقامةُ الحدودِ بين الزَكوات

١٠ـ١ الفرق بين زكاة التجارة وزكاة السوائم :

* الحقيقة أن ليس هناك فرق في المعدل إجمالاً .

* لكن يبدو أن نصاب السوائم في الزكاة هو ضعف نصاب التجارة[١] .

* والسوائم محققة النماء غالباً ، بالتناسل ، ما لم تتعرض إلى جائحة (وَباء) ، أما العروض التجارية فاحتمال تعرضِها لعدم النماء أكبر . ولعل هذا هو الذي دعا الإمامَ مالكاً للتفرقة بين التاجر المتربِّص (المحتكر) والتاجر المدير ، بحيث يزكي هذا الأخير في كل حَوْل ، ولا يزكي الأول إلا عند البيع . ولم يقف الموقفَ نفسَه من السوائم .

* ثم إن هناك فرقاً بين السوائم وعروض التجارة . فالعروض تكون هي موضع تجارة ، في حين أن السوائم قد لا تكون موضع تجارة ، لا هي ولا منتجاتها : ألبان ، لحوم ، صوف ، بل تكون موضع نماء فقط . وقد بينا الفرق بين التجارة والنماء غير مرة .

* وأرى أن هناك فرقاً بين من يربي السوائم ويتاجر بها (نماء +

---

(١) انظر القرضاوي ١/ ٢٣٧ و ٣٢٩ .

تجارة) وبين من يتاجر بها فقط (تجارة) ، فالأول تطبق عليه زكاة السوائم ، والثاني زكاة التجارة ، والله أعلم[1] .

* كل هذه الفروق تجعل من كل منهما مالاً خاصاً يخضع إلى زكاة خاصة .

* قال القرضاوي[2] : « المستغلات هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ، ولم تُتخذْ للتجارة ، ولكنها تتخذ للنماء ، فتغلُّ لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها » .

هذا التعريف مرهق وغيرُ مُريح . ذلك أن على الأستاذ القرضاوي أن يشرح لنا لماذا لا تجب الزكاة في عينها ، وقد وجبت في السوائم ، وقد تكون من المستغلات[3] ، ولماذا قال : لم تتخذ للتجارة ، ولكنها تتخذ للنماء ، وما الفرق بين التجارة والنماء ؟ يبدو أن الفرق بينهما غامض في كتابه كله . وما الغرض من النماء ؟ ولماذا أُخذت زكاة المعلوفة من منتجاتها ، وقد أُخذت زكاة السائمة من عَينها ؟ لو كانت الزكاة واجبة في الحالين لكان رأيُ مالكٍ أقوى الآراء في أخذها من السائمة والمعلوفة على السواء ، وهو رأي لم يأخذ به القرضاوي[4] .

١٠ـ٢ الفرق بين زكاة التجارة وزكاة الزراعة :

* هناك فرق في المعدل : ٢,٥٪ للأولى ، ٥٪ أو ١٠٪ للثانية .

* يبرره أن العروض التجارية أصل ونماء (رأس مال + ربح)

---

(١) قارن القرضاوي ١/ ٥٣٠ .
(٢) في فقه الزكاة ١/ ٤٥٨ ، وانظر قوله ١/ ٤٨٠ .
(٣) انظر ما قلناه في الفقرة الآنفة ١/٩ .
(٤) انظر فقه الزكاة ١٧٣ والأموال ٣٨١ .

ولاسيما على رأينا بإخضاع الأصول الثابتة للزكاة ، بينما الزروع والثمار نماء ، الأصل فيها : الأرض ، الشجر .

* العروض التجارية خاضعة للحول ، لأن نماءها يختلف عن الزروع والثمار الخاضعة للموسم .

* الزروع والثمار متنوعة بتنوع أصنافها ، والعروض التجارية كذلك متنوعة بتنوع أصنافها .

* أرى أن هناك فرقاً بين من يزرع ويغرس ويتاجر بمحاصيله (نماء + تجارة) وبين من يتاجر بالزروع والثمار (تجارة فقط) ، فعلى الأول تطبَّق زكاة الزروع والثمار ٥٪ أو ١٠٪ حسب الحال ، وعلى الثاني زكاة التجارة ٢,٥٪ والله أعلم[١] .

* تعتبر زكاة الزراعة إلى حد ما زكاة خاصة ، بينما زكاة العروض التجارية أعم (يمكن أن تمثل زكاة التجارة والصناعة)[٢] .

١٠ـ٣ المقارنة في زكاة الأموال الظاهرة بين السوائم والزروع :

* يبدو في السوائم أنه اعتبَر النصاب الحَوْلي .

* ويبدو في الزروع والثمار أنه لم يَعتبر الحولَ ، بل اعتبر النصاب فقط .

* لكن لاحِظْ في الزروع والثمار أنه ترك شيئاً لأربابها : الثلث ، أو الربع .

* ولا تظن أنه لم يترك شيئاً لأرباب السوائم .

---

(١) قارن المغني ٢/ ٦٣٠ ، وفقه الزكاة ١/ ٥٣١ .

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٩٠ ، وفتاوى الشاطبي ص ١٣٢ .

* فيجب أن يلاحظ أمران :

الأول : ما تركه لأرباب الزروع والثمار كان من أجل مراعاة الدقة ما أمكن في الخَرْص ، لأن ما تركه يعتبر مشغولاً بالاستهلاك والحوائج الأصلية ، مثل أموال القُنْية .

الثاني : في السوائم ، ترك لأربابها شيئاً مقابلاً ، وهو المنتجات : لبن ، صوف ، لحم يتمثل فيما ذبحوه منها وأكلوه ، إذ فرض الزكاة على الرؤوس فقط (أصلِها ونمائِها) ، ولم يفرض شيئاً على منتجاتها .

* معنى هذا أن النفقات الاستهلاكية فقط هي التي تعتبر بهذه الطريقة ، في الأموال الظاهرة .

* أما النفقات النمائية فلا ، ما لم تكن جوهرية ، كنفقات العلف في المواشي ، ونفقات السقي في الزروع والثمار ، فقد اعتُبرت الأولى بإلغاء الزكاة عليها ، والثانية بتخفيضها من ١٠٪ إلى ٥٪ ، كما بينا في موضع آخر من هذه الورقة .

* الديون لا تعتبر في الأموال الظاهرة .

* النفقات والديون تعتبر في الأموال الباطنة .

١٠ـ٤ هل تُخْضع المستغلات من العمارات والمصانع والسيارات والطائرات والسفن إلى زكاة عروض التجارة أم إلى زكاة الغِلال (الزروع والثمار) ؟

ـ لو أخضعت للتجارة فلها فوائد :

* أنها أموال ظاهرة ، يَسهل على الدولة الوقوفُ عليها ، وفرضُ الزكاةِ عليها . وتزكى عندئذ بمعدل ٢,٥٪ لأنها مفروضة على الأصل والنماء معاً .

* وهذا يدفع إلى استغلالها ، كما ورد في الأثر حول مال اليتيم خشيةَ أن تأكله الزكاةُ ، فلا يحتكرها أصحابها ، ولا يمنعونها عن الناس ، بإغلاء أجورِها وأسعارها .

* وتشبه في ذلك أيضاً زكاة السائمة .

* ومشكلة التقويم ليست صعبة[1] ، وخبراء الزكاة الماليون يعرفون ذلك بحكم الممارسة والخبرة والتخصص النوعي ، ويكون ذلك عليهم أيسر من تقويم الغلات الفعلية .

ويراعى في التقويم السنوي أمران :

الأول : تنزيل الاهتلاك السنوي وإعفاؤه من الزكاة[2] .

الثاني : اعتبار تغيرات الأسعار ، زادت أو نقصت .

* هذا ويطبق على نصابها الحولي نصاب النقود[3] .

ـ لكن يؤخذ على هذا ما يلي :

* لو لم يملك المكلفُ مالاً آخر ، فيعسر أداء الزكاة منها ، إلا إذا بيع العقار أو جزء منه ، وجاءت الشريعة باليسر لا بالعسر ، وبرفع الحرج والمشقة[4] .

لكن هذه الحالة نادرة ، وقليلة الوقوع ، إذْ لا يمكن أن نتصور إنساناً يملك عقاراً ، ولا يملك ٢,٥٪ من قيمته أموالاً أخرى يمكن إخراج الزكاة منها .

---

(١) خلافاً للقرضاوي ١/ ٤٧٣ـ٤٧٤ .
(٢) قارن القرضاوي ١/ ٤٨١ .
(٣) وفقاً للقرضاوي ١/ ٤٨٣ .
(٤) انظر القرضاوي ١/ ٤٧٣ .

* قد لا تغل ، تتعطل ، فتجري عليها الزكاة . لكن يُجاب عن ذلك بأن الزكاة تفرض على النقدين ، ولو لم يُتَّجَرْ بهما ويؤدِّيا إلى ربح . كما أن السوائم والعروض تزكيان ، ولو لم يكن هناك نماء ، مادام النصاب متحققاً .

كما أن هذه المشكلة ليست مما يصعب علاجه ، فالأمر نفسه قد يحدث حتى في عروض التجارة . وهذا ما دعا الإمام مالكاً أن يفرق بين التاجر المدير ، والتاجر المحتكر (أطلق عليه ابن تيمية[1] : التاجر المتربص بدل المحتكر) . فالأول يبيع بسعر السوق ويزكي عروضه كل حَول ، والثاني يتربص السعر الملائم له ويزكيها إذا باعها ، لسنة واحدة ، كما في الديون .

ـ ولو أُخضعت لزكاة الغلال ٥٪ أو ١٠٪ فلها فوائد :

* هي أنها إذا لم تستغل ، وتعطلت لسبب من الأسباب (ولاسيما إذا كان مقبولاً شرعاً) فلا تخضع للزكاة . فالعمارات والمصانع قد لا تغل ، وقد لا يمكن تأجيرها .

* لا يعسر على المكلف أداء الزكاة ، إذا لم يكن له مال إلا هذا . ذلك أنه يدفع الزكاة من الغلة ، لا من الأصل .

ـ وعليها مآخذ :

* لا تشبه الزروع والثمار ، من حيث إن هذه موسمية ، تغل دفعةً واحدة ، بخلاف المستغلات الأخرى موضع البحث ، فقد تغل في كل يوم ، أو شهر . كما أن غلتها باطنة ، وأصولها أظهر .

---

(١) في الفتاوى ٥/ ١٦ .

النتيجة :

أفضل أن تخضع هذه المستغلات لزكاة التجارة[1] ، فهي أقرب إليها من زكاة الغلال كما هو واضح مما تقدم من موازنات .

* * *

(١) انظر في زكاة التاجر والصانع : فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٩٠ ، وفتاوى الشاطبي ص ١٣٢ .

الفصل الحادي عشر

زكاة الأسهم والسندات (الأوراق المالية)

١ـ الاتجاه الأول الذي نقله القرضاوي[١] عن الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه « المعاملات الحديثة وأحكامها » اتجاه غامض ، غير مفهوم ، ولا علمي . وفيه تمييز تحكمي بين الأعمال التجارية والصناعية ، كما أنه يستند إلى الرأي القائل بإعفاء الآلات ، وقد أبطلناه في غير هذا الموضع .

واتجاهنا هذا المبين في الفقرة (٤) أدناه يُعفينا من التعقيدات التي ذكرها فيما يتعلق بتنزيل قيمة المباني والآلات والأدوات الصناعية من قيمة الأسهم .

٢ـ رأي الأستاذ القرضاوي[٢] ، في التمييز بين المنشآت التجارية والصناعية ، بحيث يفرض على الأولى زكاة العروض التجارية ، وعلى الثانية ما أسماه بزكاة المستغلات ، رأي لا أوافقه عليه ، لا من حيث النقل ، ولا من حيث العُرف والعقل .

فلو استأنسنا بما هو واقع اليوم ، لوجدنا مثلاً أن الضرائب على

---

(١) في فقه الزكاة ١/ ٥٢٣ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٥٢٦ .

المنشآت التجارية والصناعية ، إما أن تفرض على أرباحها الحقيقية أو المقدرة ، أو تفرض عليها ضريبة مقطوعة عندما تكون أعمالها قليلة ، ولا تمسك دفاتر نظامية . . .

وهذا الاتجاه هو المطبق في المملكة العربية السعودية ، حيث تفرض زكاة التجارة على كلا النوعين من المنشآت .

٣ـ تعامل السندات معاملةَ الديون ، وهي في حقيقتها ديون ، كما ذهب إلى ذلك الشيخ عبد الرحمن عيسى[١] .

٤ـ تعامل الأسهم معاملة العروض ، كما ذهب إلى ذلك أبو زهرة ، وخلاف ، وحسن ، في حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية ، الدورة الثالثة .

٥ـ معنى ذلك أن المساهمين (حملة الأسهم ، الشركاء) والدائنين (حملة السندات) كأشخاص طبيعيين هم الذين يدفعون الزكاة ، ولا تقوم شركة المساهمة كشخص معنوي (= حكمي) بدفع الزكاة . ولو فعلت لكان ثمة ثِنَى (= ازدواج) ، لأن الأسهم تمثل صافي موجودات المنشأة ، فلا يمكن أن تدفع الزكاة مرة على الأسهم ، وأخرى على الموجودات التي تمثلها[٢] .

٦ـ على أن تكليف شركات المساهمة بدل المساهمين ، له فائدة ، وهي أن أموال الشركات أظهر من أموال الأفراد ، وتمسك دفاتر نظامية ، وتخضع حساباتها الختامية إلى تصديق المحاسبين القانونيين (مفتشي الحسابات) . وما أمكن من الأموال نقلُه من الباطن إلى الظاهر خضع

---

(١) نفسه .

(٢) قارن القرضاوي ١/ ٥٢٩ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٣٠ .

لتكليف الدولة[1] وهذا مرغوب فيه كلما أمكن ، لأن رقابة المجتمع والدولة فيه تضاف إلى رقابة الفرد على نفسه ، من دون تجسس ، في الالتزام بفرائض الدين[2] .

ويجب الانتباه إلى أن الأفراد لا يزكُّون أسهمهم إذا زكتها الشركة المُصْدِرة . وإذا حدث لسبب من الأسباب أن بعض الشركات لم تكلف بالزكاة ، فعلى الأفراد تزكية أسهمهم بأنفسهم .

ومع ذلك فإن لهذه الطريقة في الزكاة على شركات المساهمة المطبقة في المملكة محذوراً يتمثل في عدم مراعاة النصاب الفردي لكل مساهم . لكن يجاب عن هذا بأن له مثيلاً في الشرع ، وهو الخلطة في زكاة الأنعام ، إذ قال رسول الله ﷺ : « لا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرَّق بين مجتمع ، خشيةَ الصدقة ، وما كان من خليطَيْن فإنهما يتراجعان بالسوية » ، رواه البخاري ٢/ ١٤٥ .

على أن ما يؤخذ على هذا القياس هو أن الخلطة المعروفة قديماً كانت مقصورة على عدد قليل من الشركاء ، انظر إلى قوله ﷺ : « من خليطين » ، في حين أن شركات المساهمة اليوم تضم عدداً كبيراً من الشركاء ، بحيث يكون التأثير على النصاب والواجب تأثيراً لا يستهان به ، والله أعلم .

---

(١) فعروض التجارة كان الفقهاء يعتبرونها باطنة ، أما اليوم فيمكن اعتبارها ظاهرة إلى حد كبير ، في محالِّ التجار ومخازنهم الكبيرة المنظمة ، وفي الحسابات الختامية التي يصادق عليها المحاسبون القانونيون . أما النقود ولاسيما لدى الأفراد والمنشآت الصغيرة ، فلاتزال باطنة ، سواء في الصناديق أو في المصارف ، خلافاً لما يردده البعض اليوم ، لأن الودائع المصرفية يفترض أنها تتمتع بالسرية التامة ، بحسب الأعراف المصرفية السائدة .

(٢) انظر الزكاة لأبو زهرة ٢/ ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥١ .

الفصل الثاني عشر

الزكاة نسبية

يبدو أن الزكاة في الإسلام نسبية ، ولا حاجة لأن تكون تصاعدية ، فما أدراك ؟ لعل التصاعد مبدأ مخدر لجماهير الشعب ، إزاء الثروات المتفاحشة بكل طريق حلال أو حرام . فكم هناك من فضائح ضريبية وتهرب ضريبي ، ينجو به كبار الممولين ، ليبقى التصاعد شعاراً نظرياً مرفوعاً لتسكين آلام الجماهير المسحوقة في عالم مادي جشع .

ولن تبلغ الثروات في الإسلام ذلك التفاوت الذي بلغته في ظل النظم الوضعية ، ذلك أن اكتساب المال وإنفاقه مقيدان بضوابط شرعية معروفة ، فليس هناك ربا ولا زنا (متاجرة بالأعراض) ولا لهو محرم ولا مقامرة ولا ظلم ولا استغلال ، ورب البشر أعلم بما يصلح لهم بكل فئاتهم ، وبما يحقق التوازن بينهم .

والضرائب التصاعدية موضع خلاف بين علماء المالية العامة ، وينادي البعض بإلغائها والاكتفاء بالضرائب النسبية ، من هؤلاء موريس آليه[١] ، ومحمود عطية[٢] ، وسلطان[٣] .

---

(١) الضريبة على رأس المال والإصلاح النقدي (بالفرنسية) ، ص ٤٦ و ٤٧ و ١٣٥ و ٢٨١ .

(٢) موجز في المالية العامة ، ص ٢٠٥ .

(٣) سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ضرائب) ، ص ٤٥٢ و ٤٨٣ ، وقارن فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ١٠٥٦ .

الفصل الثالث عشر

حالة توسع القطاع العام الاقتصادي
(زكاة المال العام)

هناك مسألة مستحدثة مهمة ، وهي توسع القطاع العام الاقتصادي في بعض البلدان الإسلامية النازعة إلى الاشتراكية . وهذا يعني أن الأموال الزكوية يصبح معظمها في يد الدولة ، والدولة لا تزكي في المأثور ، وقد لا يبقى للأفراد ، القسم الأعظم منهم ، إلا ما دون النصاب .

على أن الأمر يبدو أهم في البلدان الأخرى التي تزداد فيها مهام الدولة . فقد ازداد تدخل الدولة في قطاع المرافق العامة ، وملكية الثروات الباطنة في الأرض ، وقد تملك بعض البلدان ثروات نفطية هائلة ، فهل تزكي هذه الثروة ، وتصرف زكاتها على فقراء البلد ، أم لا تزكى باعتبارها ملكاً عاماً ؟ ثم هناك من يطالب بصرف زكاتها على البلدان الإسلامية الأخرى الفقيرة .

يبدو أن أحكام الزكاة وحدها لا تساعد على تلبية المطلب الأخير ، وأن من الممكن صرف زكاة مثل هذه الأموال العامة إلى فقراء البلد ، إذا لم تكف زكاة الأموال الخاصة ، ولم يكن من الممكن فرض زكوات أو ضرائب أخرى .

ولقد رأى أكثر الباحثين المعاصرين أن المال العام لا يزكى ، واحتج

بعضهم بأن ليس له مالك معين ، فلا زكاة فيه .

لكن هذه الحجة غير مسلمة ، لأن المال في الإسلام ثلاثة أنواع : مال خاص يملكه الأفراد والشركات ، ومال عام (مشترك) تملكه الجماعة ، ومال حكومي تملكه الحكومة . وقد يكون المقصود بعبارة المال العام هو المال الثاني الذي يشترك فيه الناس شركة إباحة ، فهذا فعلاً لا يزكى ، لأنه ليس له مالك معين ، ولا ننازع فيه ، أما إذا كان المقصود هو مال الحكومة فهذا فيه تفصيل ، فأموال الحكومة المجموعة من الزكوات مثلاً ، ليس فيها زكاة ، لأن حصيلة الزكاة إذا صارت هي نفسها وعاء للزكاة (مالاً للزكاة) ، فإن ما يؤخذ عليها من زكاة سيعاد ضمه إلى حصيلة الزكاة ، فتبقى الحصيلة ثابتة (واحدة) ، ويتضح أن هذا الإجراء عقيم .

وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة لجهاز الدولة الإداري ، كالعقارات والأثاث والمفروشات والأدوات المكتبية ، لا أخالف فيه ، لأن هذه الأصول للدولة هي كأموال القنية للأفراد .

وأن لا تؤخذ زكاة على اعتمادات الدولة المرصدة للنفقات الإدارية ، لا أراه موضع نزاع ، لأن الحول لا يحول عليها إلا وتكون قد أُنفقت واستُعملت ، ولأن هذه النفقات للدولة كالنفقات للفرد على شؤون معيشته من غذاء وكساء وسكن ، كلها داخلة في الحوائج الأصلية للشخص ، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً .

وأن لا تؤخذ زكاة على الأصول الثابتة في مشروعات الدولة أيضاً ، ربما لا أتوقف عنده طويلاً ، لأنها أشبه بالأصول المجمدة التي رأى كثير من العلماء إعفاءها في المتاجر والمصانع[1] .

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٠٩ .

أما أن لا تؤخذ الزكاة على أموال القطاع العام النامية ، فلا أوافق عليه بسهولة ، لأن المالَ نامٍ ، ولا تأثير لكونه عاماً أو خاصاً ، ولا يقال لا مالك له ، لأن المالك هو الدولة نيابة عن الأفراد . ولأن هذا المال لا يشبه كل أموال الدولة الأخرى التي سردناها أعلاه ، ولا تؤخذ الزكاة عليها .

والغالب في أموال الدولة في القطاع الاقتصادي أنها فوق النصاب ، ما لم يكن هذا القطاع متدهوراً أو خاسراً أو مفلساً ، فتكون بذلك إدارته غير سليمة . فإذا كان فيه فائض عُومل معاملةَ الشركة (الخلطة) ، من حيث عدم التفريق بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقة .

وأياً ما كان الأمر ، فإن المسألة جديرة بالبحث والمناقشة ، وما قيل فيها حتى الآن موجز مجمل لا يشفي الغليل .

* * *

الفصل الرابع عشر

تصنيف أموال الزكاة بحسب معدلاتها

من الممكن ، إمعاناً في التيسير والتسهيل الإداري ، أن تصنف الأموال الزكوية حسب المعدلات المفروضة عليها : ٢,٥٪ ، ٥٪ ، ١٠٪ ، ٢٠٪ . ويعتبر نصاب واحد لكل صنف ، بحيث تضم الأموال بعضُها إلى بعض حسب ذلك ، مع التفرقة بين الأموال التي تحصَّل زكاتُها بالقيمة أصلاً ، كالنقدين وعروض التجارة ، وبين الأموال التي تحصل زكاتها بالعين أصلاً ، كالسوائم والزروع والثمار .

* * *

الفصل الخامس عشر

دور السياسة الشرعية في الزكاة

وربما يكون للسياسة الشرعية مدخل إلى هذه المسائل ، مع ترك مجال لمعالجة بعض الحالات الاستثنائية التي تراعي أوضاع بعض المكلفين . وللسياسة الشرعية مدخل أيضاً في مجال النفقات والديون ، فالأصل في الديون أن تُترك للمكلف ، يعالجها مع أمواله الباطنة التي يدفع زكاتَها بنفسه . والأصل في النفقات ، وأعني بها المتعلقةَ بالنماء لا بالقُنْية ، أن يراعَى منها ما كان جوهرياً ، كنفقات العلف في السوائم ، ونفقات السقي في الحرث . وللسياسة الشرعية أن تستأنس بظروف البيئة ، وما وصل إليه الفكر الضريبي البشري من حيث التنظيم والإدارة في التحديد والجباية ، ومراعاة الأوضاع المحاسبية للمكلفين ، هل لديهم دفاتر أم لا ؟ هل هم موثوقون بدرجة كافية أم لا ؟ ومراعاة مبادىء الاقتصاد في الفرض والتحصيل . فقد تلجأ إدارة الزكاة إلى طريقة التقدير بالخَرْص (مبدأ الفرض المقطوع) ، بالاعتماد على المظاهر الخارجية signes extérieurs (المالية) للمكلف[1] ، في الأموال الظاهرة : مساحة

---

(١) وفي هذا الباب يدخل عندي مفهوم (وآتوا حقَّه يوم حصاده) ، بمعنى أن تحديد الزكاة في يوم الحصاد يقع في جملة هذه المظاهر الخارجية التي تساعد الساعي في تقدير المركز المالي للمكلف . وربما يدخل في هذا الباب أيضاً محاولة الدوائر المالية جباية الزكاة في وقت يسار المكلفين ، وقدرتهم على الأداء ، ولاسيما في الأعمال =

الأراضي ، عدد الأشجار ، عدد السوائم . . . إلخ . ذلك أن مثل هذه المعالجات مهما كانت دقيقة ، فلابد أن تبقى تقريبية ، والإمعان في التدقيق والتفتيش والمراقبة والمحاسبة ، قد تكون تكاليفه أعلى من حصائله .

هذا ولئن كان للاجتهاد مدخل في الزكاة ، فإنما يكون ذلك على الخصوص في الأموال المستحدثة ، من حيث تحديدُها وتحديد نُصُبها ومعدلاتها وتقويمها وجبايتها . فقد ذكر النووي[1] أنه « يمكن إلزامهم بالقيمة بدل الجنس » مثلاً . وربما يكون الاجتهاد مطلوباً حتى في الأموال المأثورة ، باعتبار الظروف المستحدثة ، ولاسيما من حيث مسك السجلات والدفاتر وتطور طرق المحاسبة وآلاتها .

لكن أياً ما كان الأمر ، فإنه يحسن الإبقاء على المقادير : المعدلات ، والنُصب . ويمكن إدارة الأشياء الأخرى لتحقيق هذه الثوابت ، مثل معالجة النفقات والديون ، وما يُقبل منها وما يُرفض ، وذلك لتواصل الدِّين ، والإبقاء على معالمه ، والاهتداء بسننه وأحكامه وحِكَمه ، والله أعلم .

* * *

= الموسمية (الزروع والثمار ، الصناعات الموسمية) ، أو على الأقل تعريفهم بالزكاة المترتبة عليهم ، لكي يحتاطوا لدفعها وقت المطالبة بها .

(١) في المجموع ٥/ ٤٣١ .

خاتمة

في ختام هذه الورقة ، قد يكون مفيداً تلخيصُ أهم الأفكار الواردة فيها ، وتخليصها من عراك المناقشة والبحث .

١ـ الحول الزكوي يمكن أن يكون حولاً قمرياً أو شمسياً ، فليس ثمة نص في ذلك ، وللحاكم بمشورة أهل العلم والرأي أن يختار هذا الحول أو ذاك . ومن أراد الحيطة أدى الزكاة على أساس الحول القمري ، بإضافة نسبة إلى الواجب بمقدار الفرق بين الحولين : ١١ يوماً .

٢ـ المال المستفاد (= الفائدة) بالمصطلح الزكوي هو المال الذي يستفيده المكلف بالزكاة في خلال الحول ، والأصل أن المال البالغ النصاب يجب ان يحول عليه الحول لكي يزكى . لكن قد تخرج الزكاة على رصيد المال بنهاية كل حول ، ولو استفيد بعضه خلال الحول ، ولم يمضِ عليه حول كامل ، ولاسيما إذا لم يكن مقداره كبيراً ، وذلك من باب التيسير ، وإلا لزم حسابُ حولٍ لكل مبلغ .

٣ـ تختلف معدلات الزكاة باختلاف الوعاء الذي تطبق عليه : هل يشمل الأصل والنماء معاً ، أم يقتصر على النماء فقط ؟ كما تختلف باختلاف النفقات (= المُؤَن) والجهود المبذولة . فتتراوح هذه المعدلات بين الصفر (= الإعفاء) والخُمس (= ٢٠٪) .

٤ـ نصاب الزكاة يعني بلوغ المال حداً معيناً بنهاية كل حول ، بعد سدِّ الحوائج الأصلية للمكلف وعائلته ، فهو الفاضل عن الحوائج الأصلية ،

ولكنه ليس أي فاضل ، بل هو الفاضل البالغ حداً معيناً . فالزكاة لا تفرض على مال أنفقه صاحبه في حاجة ماضية ، كما لا تفرض على مال لم يبلغ النصاب . ولعل الحكمة من النصاب مراعاة الحاجات المستقبلة .

ومفهوم النصاب في الزكاة مختلف عن مفهوم الحد الأدنى المعفى في الضريبة الوضعية . فإذا بلغ المال النصاب زكي المال كله ، لا ما فضل عن النصاب فقط ، أما في الضرائب فالحد الأدنى لا يخضع للضريبة ، لا في حال الإعفاء منها ولا في حال التكليف بها .

٥ـ النفقات بالمفهوم الزكوي منها ما يتعلق بالنفقات الشخصية والعائلية والاجتماعية ، وقد أخذت بعين الاعتبار حيث لا يزكى من المال إلا ما زاد منه على الحاجة ، حاجةِ صاحبِه ، أي يزكى الفضل (= العفو) ، وهذه هي النفقات الماضية ، خلال الحول ، أما النفقات المستقبلية فقد روعيت في النصاب ، حيث لا يزكى المال إذا زاد على الحاجة فحسب ، بل إذا زاد وبلغ حداً أدنى معيناً .

ومن النفقات ما يتعلق بالنفقات النمائية ، أي النفقات التي يبذلها المكلف على أموال الزكاة ، لا على نفسه وعياله .

ويبدو أن الشارع قد اتجه إلى اعتبار النفقات أمراً باطناً ، واعتبرها بصورة غير مباشرة ، فاعتبر نفقات العلف ، لا بإسقاطها من المال المزكى ، بل بإسقاط الزكاة عن البهائم المعلوفة ، وبعدم فرض الزكاة إلا على السائمة (= غير المعلوفة) .

واعتبر نفقات السقي في الزراعة ، بالصورة نفسها ، أي من طريق معدل الزكاة ، فخفض المعدل من ١٠٪ في البعلية إلى ٥٪ في المسقية .

فهل هذه الطريقة في المعالجة مبدأ شرعي ثابت ، أم هي مسألة

سياسية تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ؟ هذه مسألة تحتاج إلى دراسة .

٦ـ روعيت النفقات على الحوائج ، في الأموال النقدية ، بالإنفاق منها طيلة الحول ، وفي السوائم باستهلاك بعضها والانتفاع بمنتجاتها : لبن ، صوف ، لحم ، وفي الزروع والثمار بترك الثلث أو الربع لأصحابها عند الخَرْص (= تقدير الزكاة) .

٧ـ نصاب الزكاة ليس نصاباً واحداً للمكلف ، بل هو نصاب لكل مال ، فهو نصاب مالي لا شخصي . والمشكلة التي تثار في هذا الصدد هي مشكلة تصنيف الأموال ، فما الأموال التي تعتبر مالاً زكوياً واحداً له نصاب واحد ؟

٨ـ هناك مبدأ زكوي في زكاة السوائم مفاده أن لا أشقاص على الأوقاص ، أي لا تفرض كسور على الشرائح الزكوية ، فالواجب يستمر مقدارُه واحداً في حدود الوَقْص (= الشريحة) ، فلا يزداد بزيادتها ، كما لا ينقص بنقصانها .

٩ـ أُثِر عن بعض السلف قولهم : « ارفعْ نفقتك وزَكِّ الباقي » ، وعندي أن مجال تطبيق هذا القول هو الأموال الباطنة لا الأموال الظاهرة . وقد رأينا كيف رُفعت النفقة من المال خلال الحول رفعاً فعلياً من طريق تزكية الفاضل عن الحوائج ، ولم ترفع بطريق الحساب .

١٠ـ يبدو أن الشارع قد اتجه أيضاً إلى اعتبار الديون كالنفقات أمراً باطناً في زكاة الأموال الظاهرة التي تحصلها الدولة . وربما اعترف بالديون في بعض الحالات الحرجة ، كمن حلّت عليه ديون لا تكفي لسدها أموال المكلف الباطنة .

١١ـ الراجح أن الشارع قد فرق في الغنى بين حدٍ مانع من أخذ الزكاة

وحدٍ موجب لدفع الزكاة ، وقد شرحنا ذلك في موضعه من هذه الورقة .

١٢ـ أموال الزكاة هل هي الأموال التي نص عليها الحديث النبوي فقط ، أم ثمة أموال أخرى تقاس عليها وتلحق بها ؟ هل الأصل أن كل مال يزكى إلا ما دل دليل على استثنائه ، أم أن الأصل أن كل مال لا يزكى إلا بدليل شرعي ؟

١٣ـ هل تفرض الزكاة على المال في أصله ، أم عليه في نمائه ؟ وما ضوابط ذلك ؟ هذا ما ناقشناه وحاولنا فيه استخراج بعض الضوابط : سد حاجة الفقير سداً مباشراً ، قابلية التجزئة ، ظهور المال . . .

١٤ـ هناك فرق في الاصطلاح الزكوي بين مفهوم « التجارة » ومفهوم « النماء » ، فالتجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح[١] ، وعروض التجارة فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ، سواء حققت التجارة ربحاً أو خسارة ، لأن الزكاة تفرض على الأموال النامية بمعنى الأموال التي تفيض عن الحوائج الأصلية ، لتشكل فضلاً يبلغ النصاب . فالنماء تراكم الثروة ، عند حد النصاب وما بعده ، بغض النظر عن ربحها وخسارتها .

هذا وقد استخدمتُ « النماء » في هذه الورقة بمعنى آخر ، وهو نماء أصل الثروة نماءً موجباً (بالزيادة) أو سالباً (بالنقصان) ، وغالباً ما اقترن لفظ « النماء » في هذه الحالة بلفظ « الأصل » . فكان لفظ النماء لفظاً مشتركاً ، ولكنه لا يخفى على القارىء ، وهذا اللفظ المشترك يحمل معنيين متقاربين في الجذر والجوهر ، الأول : الزيادة على النصاب ، والثاني : الزيادة على الأصل . والزيادة الأولى لابد أن تكون موجبة ، والثانية قد تكون موجبة وقد تكون سالبة .

---

(١) السراج الوهاج على متن المنهاج ص ١٢٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٧ .

١٥ـ للزكاة آداب ، فقد حرص الشارع على رعاية المكلفين حرصَه على رعاية المستحقين ، فلم يأخذ كرائم أموالهم (= أفضلها) ، ولم يفتش أموالهم الباطنة ، ولم يتدخل في الأمور الباطنة كالنفقات والديون . . .

١٦ـ الأصل أن تدفع الزكاة من جنس المال ، وقد يصار إلى جنس آخر ، لضرورة كدفع زكاة الإبل من الغنم بالنسبة للشرائح الدنيا ، أو لمصلحة كتخيير المكلف .

١٧ـ قد تتداخل الزكوات وتشتبه أحياناً ، فالمحاصيل الزراعية المعدة للتجارة هل تطبق عليها زكاة الزراعة أم زكاة التجارة ؟ كذلك السوائم إذا اتخذت للتجارة .

١٨ـ المستغلات هل تخضع لزكاة التجارة أم تلحق في معدلها بزكاة الزراعة ؟ لقد وضعنا هذا في الميزان وبينا ما لكل منهما وما عليها .

١٩ـ أسهم شركات المساهمة هل يزكيها الشركة نفسها أم حملة أسهمها ؟ لكلٍّ مزايا ومساوىء ذكرناها في مكانها .

٢٠ـ الزكاة نسبية ، لا تصاعدية كما هي حال الضرائب الوضعية .

٢١ـ مع توسع القطاع العام الاقتصادي في بعض البلدان الإسلامية ، لا يمكن التسليم بسهولة بأن لا زكاة على المال العام بأسره ، بل يحسن التفصيل بين أنواع المال العام .

نعم قد تكون بعض مصارف الأموال العامة مصارفَ مشتركةً ، كمصارف الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ، إلا أن المسألة لا ريب أنها تحتاج إلى دراسة جديدة طالما أن هذه الظاهرة لم تكن بهذا الوضوح في الماضي ، وطالما أن مصارفَ كلِّ مالٍ عام تختلف بشكل عام عن مصارف المال الآخر .

فأي ذنب للمستفيدين ، ليُحْرَموا من الزكاة إذا نَزَعت البلاد اقتصادياً نحو الاستثمار العام ، وأن لا يُحرموا منها إذا نزعت نحو الاستثمار الخاص ؟

٢٢ـ ثمة أمور في الزكاة ذات طابع تعبدي على الأغلب ، وثمة أمور أخرى يمكن إدخالها في باب السياسة الشرعية التي تختلف باختلاف الظروف .

٢٣ـ وهناك أمور أخرى يجدها القارىء في تضاعيف هذا البحث ، منها أننا انتقدنا كتاب فقه الزكاة للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في عدة مواضع ، وقد كنت مهتماً بنقده لأنه من أوسع الكتب الحديثة المطبوعة في فقه الزكاة ، ومن أكثرها تداولاً بين القراء ، ومن حقهم عليه أن يتعاهد كتابه بالتنقيح المستمر ، ولو أنه في أصله رسالة دكتوراه ، فتطور الفكر البشري تطوراً مستمراً هو علامةُ صحة وليس علامة مرض ، كما يتوهم البعض .

وأخيراً فهذه محاولة لم يكن غرضها إعادة كتابة ما كتبه فقهاء السلف بأفكارهم وعباراتهم ، التي تعاهدها فقهاء كل مذهب بالتنقيح والتحرير المستمرين .

ورجائي أن يكون أقل ما في هذه المحاولة أنها تفتح الباب لتفكير جديد مستقل في بعض المسائل التي أحسستُ بأنه لا يمكن فيها الركون إلى الأفكار المنقولة والشائعة كماً ولا نوعاً .

* * *

ملخص

أعدّ للإلقاء في الندوة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

فأعتذر عن عدم حضوري ، وأشكر الأخ الكريم الذي تفضل بإلقاء ملخص بحثي نيابةً عني .

وإنه لمن العسير أن ألخص ورقة ، لِيُلْقَى ملخصُها في حدود ١٥ـ٢٠ دقيقة ، فهل تصلح مقدمةُ الورقةِ وخاتمتُها لهذا الغرض ؟ أم أُعِدُّ ملخصاً جديداً للموضوع ؟ وما ضوابط هذا التلخيص ؟ هل أشير إلى الموضوعات التي تناولتُها ، وأُحيلُ إلى صفحاتِها في الورقة ، كما في الفهرس ؟ هل أفترض أن الإخوة المستمعين مُطلعون على الورقةِ كاملة ؟ أم أن قليلاً منهم فَعل ؟ ومما يزيد الأمرَ صعوبةً أن الملخصَ يُلْقَى وكالةً لا أصالة .

لقد آثرتُ أن ألخص الورقة تلخيصاً جديداً ، بحيث أستغني عن بعض الأفكار ، رغبةً في إيضاح أفكارٍ أخرى يتسع لها الوقت ، وحتى يكون الملخص مفهوماً للسامع .

* * *

في هذه الورقة محاولات مُصطلحية ، وتأملية ، ونَقْدية . فأما المصطلحية فأهمها التفرقة بين الفضل والنماء ، والتجارة والنماء ،

والتجارة والإجارة . وأما التأملية فهي إمعان النظر في بعض القواعد والمسائل لاستخراج فلسفةِ الزكاة وحِكَمِها ومقاصدِها . وأما النقدية فهي نقد بعض الأفكار التي يتناقلها الكتابُ المعاصرون ، ولاسيما الواردُ منها في كتاب الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي « فقه الزكاة » ، وكثيرون أخذوا عنه ، بإشارة وبغير إشارة ، وفي فروع علمية مختلفة : فقه ، اقتصاد ، محاسبة . . . إلخ . فحجم كتابه في مجلدين صَلحَ عندَهم لأن يغرفوا منه بحوثَهم الوجيزة .

المصطلحات :

ضبط المصطلحات في العلوم والمؤلفات أمر مهم نظرياً وعملياً .

١ـ الفضل والنماء :

مصطلحان مستخدمان في علوم الزكاة ، يُستعمل أحدُهما في موضع ، والآخرُ في موضع ، ولم أجد من قارب بينهما وقارن . فتكلموا عن أموال النماء (= الأموال النامية) في مقابل أموال القُنْيَة (المشغولة بحاجات المكلف) ، وتكلموا عن الفضل في أموال النماء ، وهو ما يزيد على حاجات المكلف من أموال النماء ، ولا يُزَكَّى هذا الفضل إلا إذا بلغ نصاباً (= حداً أدنى) . والحاجات الأصلية تدخل فيها أموال القنية كلها ، كما يدخل فيها ما يُنفق من الأموال المُزَكَّاة خلالَ الحول ، فشرطُ الفضل يُغني عن شرط النماء ، بل النماء ليس شرطاً ، فلا يُشترط لزكاةِ المال أن لا يُزَكَّى هذا المال إلا إذا نما بالنسبة لمستواه في الحول السابق ، بل يُزَكَّى في كل حول إذا بلغ النصاب ، سواء نما فعلاً أو لم يَنْمُ .

٢ـ التجارة والنماء :

الأموال المزكاة نقود وعروض وأنعام وديون ، فإذا أدخلنا الأنعام في العروض ، وهذا جائز ، بقي لدينا ثلاثة : نقود وعروض وديون . فالعروض كل ما هو خلافُ النقدِ والدينِ من الأموال . والنقودُ منها نامية ، ومنها تجارية ، الناميةُ هي التي يُزَكيها صاحبُها إذا بلغت نصاباً ، والتجارية كالنقود التي يُتاجر بها أصحابُها كالصيارفة . والعروض منها عروض تجارية ومنها عروض نماء ، التجارية كل ما يكون موضعاً للتجارة فيه ، كالأقمشة والألبسة والأدوات عند التجار ، والنامية كالسوائم (= الأنعام السائمة) والزروع والثمار ، فتزكى ولا يشترط لكي تُزَكى أن تكون موضع تجارة .

٣ـ التجارة والإجارة :

فرّق بعضهم بين عروض التجارة وعروض الإجارة ، الأولى عَرَفْنَاها ، والثانية هي الأصول والأدوات القابلة للإجارة ، أي التي تُغِلُّ أجراً . ولا خلافَ في فرضِ زكاةِ التجارة على عروض التجارة ، أما عروض الإجارة فقد ذهب بعضهم إلى فرض الزكاة لا على رقَبتها كما في زكاة عروض التجارة ، بل على غلتها كما في زكاة الزروع والثمار .

فقد يتساءل هنا : ما الفرق بين التجارة والإجارة ؟ أليس كلٌّ ذلك تجارةً تهدف إلى الربح ؟ نعم ، ولكن المقصود هو التفرقة ههنا لغرض معين ، وهو طريقة فرض الزكاة كما تقدم .

التأملات في الحِكَم والمقاصد :

١ـ لوحظ عدم تدخل الشارع في الأمور الباطنة كالأموال الزكوية الباطنة ، والنفقات ، والديون ، وعدم تدخل السُّعاة في تفتيش المكلفين

وإزعاجهم . فهل هذا مبدأ ثابت أم سياسة شرعية متغيرة ؟ أرجو من الأساتذة والزملاء التفكر معي مشكورين في هذا .

٢ـ لوحظ عدم فرض الزكاة على بعض الأموال ، وربما يعود هذا للتفرقة بين الأموالِ الظاهرة والباطنة ، بحيث إن فَرْض الدولةِ الزكاةَ على مالٍ لأنه ظاهر ، لا يعني إعفاءَ مالٍ آخرَ لأنه باطن ، وربما راعى الشارع مبدأ النفقةِ في مقابلِ الحصيلة ، فلم يِفْرض الزكاةَ على ما تكثرُ نفقتُه وتقل حصيلتُه .

٣ـ تُفرض الزكاة على أصل المال أو نمائه ، ربما بحسب ما إذا كان المطرح (= الوعاء) يسدّ حاجة الفقير سداً مباشراً ، أو يقبل التجزئة ، أو كان ظاهراً أو أكثر ظهوراً .

النقد :

١ـ تناقل العلماء أن لا زكاةَ على المال العام ، وتَحدوني الرغبةُ في اختبارِ هذه المَقُولة الفقهية ، في ضوء تغيرات العصرِ وتزايدِ تدخل الدولةِ وتنامي القطاعِ العام الاقتصادي في بعض البلدان . يرجى للمناقشة الرجوع إلى الفصل الثالث عشر ، والبند (٢١) من الخاتمة .

٢ـ شروط المال المُزَكَّى هي باختصار : ملك النصاب ، والفضل عن الحوائج الأصلية . والنماء ليس شرطاً كما زعم البعض (راجع ما ذكرناه في هذا الملخص في مصطلح الفضل والنماء) .

٣ـ « ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وإنتاجه » ، قاعدةٌ ذكرها بعض الفقهاء ، ولا أُسَلِّمُ بها ، فلو كان الرسولُ ﷺ يُريد فرضَ الزكاةِ على منتجات الأنعام المعلوفة ، لكان ربما فرضها على رؤوس المعلوفة نفسها لا على منتجاتها ، ولم يميز بين السائمة والمعلوفة ،

وفعلاً لقد ذهب المالكيةُ إلى الزكاة عليهما جميعاً .

٤ـ ذهب بعضهم إلى أن الزكاة تجب في النصاب بعد طرح نفقات المستقبل[١] . ولعل الصواب أن النصاب تجب فيه الزكاة سواء كان مُرْصداً للنماء أو للإنفاق ، كما ذكر ابن عابدين في حاشيته[٢] .

فالحكمة من النصاب هو مراعاةُ فطرة المكلف في تملكه شيئاً من المال يَحتمل المواساةَ ، وكذلك مراعاةُ نفقةِ المكلف في الحول القادم من هذا المال نفسِه .

٥ـ مَن نَسب إلى الإمام الشافعي أن العاملين على الزكاة لا ينالون أكثرَ من ثُمُنِ حصيلتِها ، فقد أخطأ ، ولم يبيّن مصدرَه .

* * *

لقد آثرتُ صياغةَ الملخصِ على شاكلةٍ أخرى ، لأن تقليب الوجوهِ وتصريفَها أدعى إلى الإفهام والتقريب ، ولأن الإفادة خير من الإعادة . وأترك للإخوة الحضور اختيارَ ما يريدونه ويسمح وقتُهم بمناقشتِه . وليتفضلوا بمعذرتي إذا وجدوا اضطراباً أو تناقضاً أو خطأً أو زيادةً قليلةً في الملخص لم يجدوها في أصل البحث ، فملاحظاتُهم سوف تَلقى مني بإذن الله كلَّ رعايةٍ وعناية ، وشكراً للجميع ، والله الموفق .

* * *

---

(١) فقه الزكاة ١/ ١٥٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٢ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع البحث

ـ الأم للإمام الشافعي ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة ، د . ت .

ـ الأموال لأبي عبيد ، بتحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ= ١٩٧٥ م .

ـ بدائع الصنائع للكاساني (حنفي) ، المطبوعات العلمية ، القاهرة ، ١٣٢٧ هـ .

ـ بدائع الفوائد لابن القيم (حنبلي) ، دار الكتب ، بيروت ، د . ت .

ـ بداية المجتهد لابن رشد (مالكي) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

ـ تحفة الفقهاء للسمرقندي (حنفي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٤ م .

ـ تفسير ابن الجوزي (زاد المسير) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٤ هـ= ١٩٦٤ م .

ـ تفسير أبي حيان (البحر المحيط) ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، د . ت .

ـ تفسير الرازي (التفسير الكبير) ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ط ٢ ، د . ت .

ـ تفسير طنطاوي جوهري (الجواهر) ، دون ناشر ، دون تاريخ .

ـ تفسير النيسابوري بهامش الطبري ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ= ١٩٨٠ م .

ـ حاشية ابن عابدين (حنفي) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

ـ حاشية العدوي (مالكي) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

ـ الحضارة الإسلامية لآدم متز ، ترجمة محمد أبو الهادي ريدة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ م .

ـ الخراج لأبي يوسف ، بتحقيق د . محمد إبراهيم البنا ، دار الإصلاح ، القاهرة ، د . ت .

ـ خطط المقريزي ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .

ـ الزكاة للشيخ عبد الوهاب خلاف ، في مجلة لواء الإسلام ، السنة الرابعة ، ١٣٦٩ هـ= ١٩٥٠ م ، ص ٢٥٦ـ٢٦٦ ، ٣٣٥ـ٣٤٠ ، ٤١٦ـ٤٢٠ .

ـ زكاة الأصول الثابتة ، بحث للكاتب مقدم إلى ندوة السياسة المالية ، إسلام آباد ، ٦ـ١٠ تموز (يوليو) ١٩٨٦ م .

ـ الزكاة للشيخ محمد أبو زهرة ، ضمن كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام ، جمع د . محمد عبد الرحمن بيصار ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ= ١٩٧٢ م .

ـ الزكاة والنظام الاجتماعي للشيخ محمد أبو زهرة ، في مجلة لواء الإسلام ، السنة الرابعة ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ= ١٩٥٠ م ، ص ٣٥٨ـ٣٦٣ ، ٤٣٨ـ٤٤٥ ، ٦٠٠ـ٦٠٦ ، ٦٧٣ـ٦٧٩ ، ٧٥٣ـ٧٥٧ ، ٨٣٢ـ٨٤٢ .

ـ السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي (شافعي) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

ـ سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (= ضرائب) ، هجر ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ= ١٩٨٨ م .

ـ شرح السنة للبغوي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٩٠ هـ= ١٩٧١ م .

ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

ـ صبح الأعشى للقلقشندي ، وزارة الثقافة ، القاهرة ، د . ت .

ـ صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .

ـ فتاوى ابن تيمية (حنبلي) ، طبعة السعودية ، ١٣٩٨ هـ .

ـ فتاوى الزكاة للمودودي ، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٥ م .

ـ فتاوى الشاطبي ، جمع د . محمد أبو الأجفان ، تونس ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٤ م .

ـ فتح القدير لابن الهمام (حنفي) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .

ـ فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠١ هـ= ١٩٨١ م .

ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ= ١٩٨٠ م .

ـ كتاب الزكاة ، قانونها ، إدارتها ، محاسبتها ، مراجعتها ، ترجمة الكاتب ، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤ م .

ـ المبسوط للسرخسي (حنفي) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٨ هـ= ١٩٧٨ م .

ـ المجموع للنووي ، وبهامشه الرافعي (شافعي) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د . ت .

ـ المحلى لابن حزم (ظاهري) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت .

ـ المدونة لسحنون (مالكي) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ= ١٩٧٨ م .

ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (حنبلي) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ= ١٩٨٣ م .

ـ موجز في المالية العامة لمحمود رياض عطية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦ م (نقلته من كتاب سلطة ولي الأمر ، ولم أرجع إليه رجوعاً مباشراً) .

ـ موطأ الإمام مالك ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

ـ نهاية الأرب للنويري ، وزارة الثقافة ، القاهرة ، د . ت .
ـ نيل الأوطار للشوكاني ، البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

المراجع الأجنبية

ALLAIS (Maurice): L'impôt sur le capital et la réforme monétaire, Hermann, paris, 1989.

* * *

زكاةُ الفوائد[1]

١ـ لا أعني هنا بالفائدة ما يمكن أن يفهمه المعاصرون : الربا . ومن ثم لا يعنيني أن أبحث زكاة الفوائد على القروض ، هل هي جائزة أم لا ، باعتبارها كسباً محرماً .

٢ـ إنما أعني بالفائدة هنا ، ذلك المصطلح الذي يعثر عليه الباحثون في أدبيات الزكاة في الإسلام . وربما أُطلق عليها « المال المستفاد » بدل « الفائدة » . ومن المسلم به أن كل مال زكوي أصلُه مالٌ مستفاد ، أي تراكم من عدة دفعات من الأموال المستفادة . لكن يريد به الفقهاء ما استفاده المكلف أثناء الحول ، فيخرج بذلك ما استفاده في أول الحول ، لأنه لا يطرح أية مشكلة . ومن المعلوم أن الزكاة هي زكاة حَولِيَّة عموماً ، بمعنى أنها تؤدَّى كلَّ حول في تاريخٍ (أو شهرٍ) معين من السنة . ومعنى الحول هذا قائم ، لا في النقدين والسوائم وعروض التجارة فقط ، بل هو كذلك قائم في الزروع والثمار . ذلك أن الغالب أن هذه الزروع والثمار تكون حَولية (لها موسم سنوي معين) ، وحتى لو كانت لها بطون متعددة في السنة ، فإنها تجمع لتؤدَّى زكاتُها حولياً . (انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٧٣٣ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٤٨٤) .

أقول هذا رداً على من أراد أن يُوهِنَ الحولَ كشرطٍ من شروط المال

---

(١) كتبته في ٢٢/ ٥/ ١٤٠٣ هـ= ٧/ ٣/ ١٩٨٣ م .

الـزكَـوي . وأضيـف أن هـذا الحـول أمـر معتـاد فـي الـدوائـر المـاليـة (الضريبية) ، وعند التجار الذين يقومون عادة بجرد موجوداتهم وتقويمها في كل عام ، للوقوف على مركزهم المالي ، ولتوزيع الأرباح ، وأداء التكاليف المالية .

والحول في الواقع ، باعتباره يشمل الفصول الأربعة ، إنما يجيء تعبيراً عن النماء الذي حصل للمال ، سواء كان نماءً للتراكم (زيادة الثروة) أو للتجارة (تداول الثروة) . وهذا النماء إنما يحصل بالتدريج ، غير أن ثمرته المفيدة إما أن تحصل بالتدريج أيضاً (كأرباح التجارة ، وتناسل السوائم) أو دفعة واحدة وقت النضج والحصاد (كالزروع والثمار) .

ويلاحظ أن النماء قد يكون من جنس الأصل (المال) كما في السوائم المتوالدة ، أو من غير جنسه ، كالزروع والثمار ، إذ الأصل هنا هو الأرض ، والشجر .

وعليه فإن الحول بهذا المعنى لا يمكن تجاهله في الواقع . والحول المختلف عليه عند بعض الفقهاء ليس بهذا المعنى ، بل هو الحول المرتبط بالنصاب ، لا المرتبط بميقات الزكاة . ذلك أن النصاب في الأموال الحولية لا يزكى إلا إذا حال عليه الحول ، وإن اختلفوا في التطبيق . فبعضهم اشترط كمال النصاب من أول الحول إلى آخره ، وبعضهم اشترط كماله في أول الحول وآخره فقط . وهذا رأي عملي ، وإن كانت له مشكلاته التطبيقية في الأموال المستفادة خلال الحول ، ولاسيما إذا كانت كبيرة .

أما النصاب في الأموال غير الحولية (الحصادية) فيزكى في الحال ، ولا يشترط له حولان حول . والمعلوم أن النصاب إنما يتأثر بثروة

الشخص ودخله من جهة ، وبإنفاقه من جهة أخرى . ونصاب الزروع والثمار يراعى عند أداء الزكاة ، فيتحقق بذلك مراعاة أحد العاملين (الثروة والدخل) ، أما العامل الآخر (الإنفاق) فقد راعاه الشارع هنا بطريقة أخرى ، غير طريقة حولان الحول . فقد طلب إلى الخارص (المراقب الزكوي) أن يترك لأصحاب الزرع والثمر الثلث أو الربع ، كي يأكلوا هم وأضيافهم ، وكي يُطعموا جيرانَهم وأهلهم وأصدقاءهم ومن يسألهم . فقد قال رسول الله ﷺ : « وإذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تَدعوا الثلث فدعوا الربع » ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه (انظر نيل الأوطار ٤/ ١٦٢) . وانظر المغني لابن قدامة ٢/ ٥٧٠ (المطبوع مع الشرح الكبير) . وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

٣ـ المال المستفاد أثناء الحول يمكن أن ينشأ من :

١ـ نماء الأصل من جنسه :

كأرباح التجارة ، ونتاج السائمة ، فهذا يضمه المكلف إلى ما عنده من أصله ، ويعتبر حولُه بحولِه . وفي هذا تيسير لأداء الزكاة ، ورفع للمشقة والحرج ، إذ لا يمكن حسابُ حولٍ لكل مولود ، وقد يأتي المولود ولا يشعر به المكلف وقتَ ولادته ، كما تكثر الأرباح وتتكرر في اليوم الواحد ، ويعسر ضبطُ كل مستفاد . ثم إن هذا أقرب ما يكون إلى العدالة ، لأن الصغير يقابله الكبير ، والواجب لا يؤخذ إلا من المتوسط ، والمولود خلال الحول يقابله الميت خلال الحول ، فالزكاة تؤخذ على المولود مع أنه لم يتم حولاً ، لكن لا تؤخذ على الميت مع أنه أمضى بعضَ الحول ، والمشترى خلال الحول يقابله المبيع خلال الحول ، وهكذا . ومع السنين يتم التعاوض بين الزيادة والنقصان .

٢ـ نماء الأصل من غير جنسه :

كمن يبيع أو يُكري عبده أو داره ، ويلاحظ هنا أن الأصل (الدار ، العبد) لم يكن خاضعاً للزكاة ، لأنه من عروض القِنْية ، أي المشغولة بحاجات المكلف الأصلية .

قال بعضهم : تجب الزكاة فيه حين استفاده ، إذا بلغ نصاباً . لكن جمهور الفقهاء هنا على أن يستقبل به حولاً .

ومن مشكلات تطبيق هذه الفكرة ، أن الأحوال تتعدد بتعدد الأموال ، أي إن السنوات بعبارة أخرى تتعدد بتعدد نُصُب الأموال . وهذا يعني أن الزكاة لا تؤدى في تاريخٍ واحد ، مع ما في هذا (التاريخ الواحد) من يُسْرٍ على المكلف .

ومن هنا يمكن للمكلف أن :

(١) يزكي المستفاد خلال الحول ، في نهاية الحول ، أي في الشهر الذي يؤدي فيه زكاته ، ويعتبره مستفاداً في أول الحول ، أي يؤدي زكاته عن حولٍ كامل .

وفي هذه الطريقة فائدةُ تنزيل نفقاته وديونه لحينِ تمام الحول ، ولا يزكي إلا إذا بلغ الباقي النصابَ . وفيها تيسير على المكلف بأداء زكواته في وقت واحد ، ولا يرى فيها حرجاً ، ولاسيما إذا كان المستفاد قليلاً بالنسبة لمجموع ثرواته .

(٢) يزكي المستفاد كالطريقة السابقة ، مع فارقٍ واحد أنه يزكي كامل المستفاد ، لا الباقي بعد النفقات والديون . ولا نرى ما يدعو شرعاً للالتزام بهذه الطريقة ، ما لم تكن الزيادة من باب النافلة لا الفريضة .

(٣) يزكي المستفاد كالطريقة الأولى ، مع نهاية الحول ، لكن عن

بعض الحول ، بمقدار المدة بين تاريخ الاستفادة وتاريخ أداء الزكاة . وهذه طريقة توفق بين رغبة المكلف في دفع الزكاة في ميعادٍ حولي واحد ، وبين رغبته في أداء ما عليه دون زيادة .

٣ـ تزايد الأصل بإدخالات أصلية جديدة غير ناشئة عن نمائه :

كالشراء ، والهبة ، والوصية ، والميراث ، والغنيمة . كأن يكون عنده أربعون من الغنم (وهو النصاب) مضى عليها بعض الحول ، فيشتري أو يوهَب له أو يوصَى له أو يرِث أو يغنم مائة .

للتذكرة :
من ٤٠ ـ ١٢٠ شاة
من ١٢١ ـ ٢٠٠ شاتان
. . . إلخ .

فهل : ـ ينتظر بالمئة حتى تتم حولاً كاملاً ، بهذا قال الشافعي وأحمد ومالك في الموطأ .

ـ أم يضم المائة إلى ما عنده ، فيزكيهما جميعاً عند تمام حول الأربعين ، بهذا قال أبو حنيفة . ولهذا الرأي ما يؤيده من الناحية العملية ، من حيث التيسير على المكلف ، ذلك أن الرأي الأول يؤدي ، كما قدمنا ، إلى تعدد الأحوال (السنين) حتى بالنسبة للمال الواحد ، ومن ثم تتعدد أوقات الواجب ، ويحتاج إلى ضبط مواقيت التملك ، ومعرفة الواجب في كل جزء يملكه من المال .

كما يؤيد هذا الرأي أن هذه الإدخالات بالشراء والميراث وقبول الهبة والوصية والغنيمة ، يمكن أن يقابلها إخراجات بالبيع والإيهاب والإيصاء . . . إلخ .

وهكذا تجد أن الأصل هو حولان الحول على النصاب وعلى كل مال مستفاد (انظر مثلاً شرح السنة للبغوي ٦/ ٢٨) ، وقد يُتغاضى عن إكمالِ حولٍ كامل في كل أنواع المال المستفاد (سواء كان نماء متصلاً لمال عندَه ، من جنسه أو من غير جنسه ، أو كان نماء منفصلاً بإدخالات جديدة) ، رغبةً في توحيد موعد إخراج الزكاة ، والتيسير على المكلف . معنى هذا أن المكلف مخير باتباع مبدأ الحول لكل مستفاد ، أو بتوحيد الحول للأموال الزكوية المستفادة ، فيختار أيسرهما عليه وأحبهما إليه . وقد تلزمه الدولة بطريقة معينة وفق سياستها في جباية زكاة الأموال الظاهرة . وتترك له اختيار طريقة زكاة الأموال الباطنة . وتجدر الإشارة هنا إلى أن المكلف الذي يغلب عليه في الأحوال (السنين) المتعاقبة ملكُ النصاب ، يؤدي زكاة أمواله في كل حول مرة ، فلا تعود ثمة قيمة لحولان الحول على النصاب إلا في المرة الأولى لملك النصاب ، وإلا إذا انقطع الحول ، بحيث لم يملك نصاباً في تاريخ أداء الزكاة ، وهذا نادر .

* * *

أما القول بتزكية كل مال مستفاد إذا بلغ نصاباً ، فهو قول ضعيف من الناحيتين النظرية والعملية .

أ ـ من الناحية النظرية : روي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وغيرهم أن المال يزكيه صاحبه حين يستفيده . وروي عن الأوزاعي فيمن باع عبده او داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يده ، إلا أن يكون له شهر يعلم ، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله . وهذه الآثار المروية قليلة ، ولا يعتدُّ بها ، ولاسيما أمام الآثار الواردة في الحول ، كما سيأتي .

ب ـ من الناحية العملية : إن القول بتزكية كل مال حين استفادته ، أمر

فيه تعسير من حيث ربما أراد أصحابه التيسير . لأن الاستفادة تتكرر في الحول الواحد عدة مرات . فإذا كانت العُمَالات (الرواتب والأجور) تدفع يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً ، فمعنى ذلك أن الزكاة تدفع يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً . ولما كان القائلون به يوجبون بلوغ النصاب ، وهذا حق لا يمكن تجاهله ، فهذا يعني أن النصاب سيتجزأ باعتبار اليوم أو الأسبوع أو الشهر ، مع أن النصاب الشرعي نصاب حولي ، وهذا يؤدي إلى الفرار من الزكاة بالنسبة لمن لا يبلغ راتبهم نصاباً .

ثم إن هذا المبدأ يؤدي إلى تجاهل شروطٍ زكوية أخرى ، منها الفضل عن الحوائج الأصلية التي تختلف باختلاف الأشخاص والبيئات . فكيف نحكم بالفضل ، ونحن نقتطع الزكاة من المال قبل الإنفاق منه ؟! وهذا يعني أننا ننظر إلى النصاب (ويراعَى فيه من جملة ما يراعى إبقاء هامش للإنفاق المستقبلي) ، ونهمل النظر إلى شرط الفضل (= العفو) الذي يراعَى فيه الإنفاق الماضي . وقد قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، وقال : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . انظر تفسير الآيتين في زاد المسير ١/ ٢٤٢ و ٣/ ٣٠٧ـ٣٠٨ ، وانظر القرضاوي ١/ ١٥٤ـ١٥٥ .

ثم إنه إذا دعت بعض الدواعي إلى اقتطاع التكليف المالي من الراتب ، على طريقة الحجز عند المنبع stoppage à la source ، كأن تكون هذه الدواعي من باب الادعاء بفسادِ ذمم المسلمين وضمائرهم وتهاونهم بأداء الزكاة . . . فكيف نطبق هذا المبدأ على دخول أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين الذين يعملون لحسابهم الخاص ، لا موظفين وأجراء عند الدولة ؟

٤ـ نقد القرضاوي :

هذا وقد ذهب الأستاذ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة (الجزء الأول ، ص ١٦٣ـ١٦٦ و ص ٤٩٠ـ٥١٢ ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت) إلى التركيز على مبدأ تزكية المال المستفاد ، وتقويته لتطبيقه في زكاة كسب العمل والمهن الحرة . ولا أستطيع أن أذكر هنا للقارىء كل ما جاء عنده ، فهذا أمر يطول ، لكن يستطيع القارىء بنفسه الرجوع إلى كتابه في الصفحات المذكورة آنفاً . غير أنني أبدي الانتقادات التالية :

١ـ يبدو للناظر المتمعن أن الأستاذ القرضاوي اعتمد في أطروحته ، ولاسيما في الجزء الأول منها ، اعتماداً رئيساً على كتب الفقه المقارن ، ككتاب بداية المجتهد لابن رشد ، والمغني لابن قدامة ، والمحلَّى لابن حزم ، ونيل الأوطار للشوكاني . ومع أن هذا غير مقبول عند فقهاء المذاهب وغيرهم في الدراسات الجدية المقارنة ، وإذا كان من الممكن التغاضي عنه في المسائل غير الشائكة ، إلا أنه من غير المقبول أبداً التغاضي عنه في المسائل الخلافية ، كالمال المستفاد ، فكيف إذا كان الرأي مخالفاً لجمهور الفقهاء ؟!

انظر كيف نقل في الجزء الأول ص ٥٠٤ اختلاف المذاهب في المال المستفاد من ابن حزم في المحلى ، ليبدأ الترجيح بعد صفحة واحدة فقط . كان من الواجب استنفاد الجهد في استطلاع اجتهادات المذاهب في كتبها المعتمدة ، للوقوف على أدلتها النقلية والعقلية تفصيلاً ، كي يطمئن الكاتب والقارىء عند الترجيح والموازنة .

٢ـ إن النصوص التي وردت باشتراط الحول تبقى أقوى من الآثار التي جاءت بتزكية المال حين استفادته ، وذلك خلافاً لما يمكن أن توهمه عبارة الأستاذ القرضاوي ١/ ٥٠٦ـ٣ .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٦١ : « وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة ، في الذهب والفضة والماشية ، الحولَ ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة ، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ، ولانتشار العمل به ، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف ، لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف . وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النَّبي ﷺ أنه قال : لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ . وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار ، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما رُوي عن ابن عباس ومعاوية » .

٣ـ إن الصعوبات التي يثيرها مبدأ تزكية المال المستفاد لا تقل عن الصعوبات التي يثيرها مبدأ الحول ، وذلك خلافاً لما أوحى به الأستاذ القرضاوي ١/ ٥٠٦ـ٣ ، حيث اتهم آراء الفقهاء بالصعوبة والتعقيد ، قبل التأمل الكافي فيها ، كما سبق .

٤ـ قلنا إن الحول مفيد من حيث معرفة الفضل (= العفو) عن الحوائج الأصلية . وقد تنكَّر له الأستاذ القرضاوي ص ١/ ٥٠٦ـ٤ ، ثم حاول رَتْقَ فكرتِه في الصفحة ١/ ٥١٧ عندما دعا إلى أخذ الزكاة من صافي الإيراد والراتب ، حيث طالب بطرح الدَّين ، والحد الأدنَى لمعيشته ومعيشة عائلته . ويبدو لي أن الشارع ترك ، من حيث المبدأ ، إسقاط الدين للفرد عند زكاة أمواله الباطنة ، فنحا بذلك منحىً عملياً واقتصادياً ، أما الحد الأدنى للمعيشة فقد طالب القرضاوي بإعفائه ، فظهر لي بذلك أنه هنا أقرب إلى المعالجات الوضعية منه إلى المعالجات الشرعية . فليس هناك حد أدنى معفى في الزكاة ، ومفهوم النصاب مختلف عنه ، لأنه يراعي كما قدمنا إنفاق المستقبل ، مثلما أن مفهوم الفضل (= العفو) يراعي إنفاق الماضي .

٥ـ من العجيب أن يقيس القرضاوي الزكاةَ في النقود ، حين يستفيدها المسلم ، على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند الحصاد والجَذاذ (انظر كتابه ١/ ٥٠٧ فقرة ٥) ، ويقف في قياسه عند إهمال الحول ، ولا يَطْرُدُه (أي لا يتابعه) في المعدل ، فيجعل المعدل رُبعَ العشرِ على الكسب . ووجه العجب عندي أن الزروع والثمار نماءٍ موسمي يقوم مقام الحول ، وبصورة أفضل من الحول ، لأن الحول إذا كان مَظنَّةَ النماء ، فإن الحصاد حقيقةُ النماء ، أو النماءُ نفسُه ، ونبقى مضطرين للحول في كسب العمل ، لأن دخله (أو إيراده) لا يقطف دفعةً واحدة كما في الزروع والثمار . فالأموال الزكوية منها أموال حولية ومنها أموال حالية (حصادية) ، ولدى التأمل يعود كلا النوعين إلى الحول ، من حيث موعد أداء الزكاة ، ويراعى النصاب في كل منهما ، أما حولان الحول على النصاب في المال الحَولي فلكي نعرف به الفضل (= العفو) عن الحوائج الأصلية .

٦ـ رأى الأستاذ القرضاوي أن اشتراط الحول معناه إعفاء كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من الزكاة على دخولهم الضخمة ، نتيجة إسرافهم في الإنفاق . لكن إذا اعتبرنا أن الدولة لا تقوم بتحصيل الزكاة ، كما في أكثر بلداننا العربية والإسلامية اليوم ، وأن الدولة الإسلامية تترك للأفراد أداء الزكاة على أموالهم الباطنة (وكسب المهن الحرة من الأموال الباطنة ، لاسيما وأن الشارع ربما قصد عدم التفتيش على الحسابات والدفاتر مراعاةً للاقتصاد في التحقق والجباية ، ومراعاةً لمبدأ الثقة بالمسلم) عرفنا أن دفع الزكاة واجب ديانى ، يقوم به المسلم من تلقاء نفسه ، فإسرافه أيضاً محرم أو مكروه . ثم إنه إذا أمكن للدولة الإسلامية في رأي الأستاذ القرضاوي الرقابة على الإنفاق في حالة كبار الموظفين ، فكيف يمكنها ذلك في حالة كبار التجار ؟!

٧ـ الزكاة على الزروع والثمار هي في حقيقة الأمر زكاة حولية ، وقصارى ما فهمه المفسرون والفقهاء من قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، أن يومَ الحصاد هو يوم تحقق الزكاة لا يوم إيتائها فعلاً (انظر على سبيل المثال تفسير الرازي ١٣/ ٢١٣ ، وابن الجوزي ٣/ ١٤٢ ، وأبي حيان ٤/ ٢٣٨) . وهذه طريقة عملية ناجعة لخَرْصِ المال الظاهر وتقويمه . وهذا لا ينافي أخذ الزكاة على الأموال الأخرى بالطرق والمعدلات التي تناسب طبيعتها . فليس في الأمر إذن فُرجة لاتهام الآراء الفقهية بالعصمة والتقديس والتناقض (القرضاوي ١/ ٥٠٨ـ٧) .

٨ـ إن الزكاة لا تراعي حق الفقير فقط ، بل من شأن الإسلام تحقيق التوازن بين منافع الفئات جميعاً ، بصورةٍ لا يقدر عليها البشر ، مهما تعلموا ومهما بلغ ذكاؤهم . فليست رعاية الفقير بأولى في النظر الشرعي الدقيق من رعاية المكلف ، فالإجحاف به قد يفضي إلى إلغاء حق الفقير ، أو يزيد من نقصانه ، في الوقت الذي يراد فيه زيادته ، فالمسائل الضريبية مسائل حساسة كمسائل التسعير ، فكما أن التسعير المجحف يؤدي إلى عزوف التجار وإخفاء السلع ، فكذلك التكليف المجحف يؤدي إلى فَلِّ عزيمة المكلفين وانكماش الحصيلة . وفي هذا ردٌّ على الأستاذ القرضاوي (الفقرة ٨ من ١/ ٥٠٨) . أما الادعاء بسهولة التحصيل للحكومة ، فهو غيرُ كافٍ ، ولا يقترن كما قال ، بسهولة الدفع على الممول ، فالمشاهد أنه يدفعها وهو كاره ، لاسيما إذا لم يقتنع بوجاهة الاجتهاد الشرعي في أمرٍ لا نصَّ فيه . فالتعبد بالقياس لا يرقى إلى مستوى التعبد بالنص . فكم مرةً كان القياس فيها فاسداً ومتناقضاً . ثم إنه إذا أمكن الحجز في المنبع بالنسبة لرواتب الموظفين ، فكيف يمكن ذلك بالنسبة لإيرادات أرباب المهن ؟!

٩ـ الحجة التاسعة التي أوردها القرضاوي (١/ ٥٠٩) غير مسلمة . لأن معاني البر والبذل والمساواة موجودة سواء أخذنا برأيه في المال المستفاد وكسب العمل والمهن أم لم نأخذ ، وموجودة فيما شرع الله ، وثبت وصحَّ ، ولا تسلم في الخلاف . وفي الشق الثاني من الفقرة نفسها (١/ ٥١٠) كرَّر ما قاله في الحجة السادسة من حيث الإسراف في الإنفاق .

١٠ـ قدمنا غير ذي مرة أن الحجز في المنبع لا يمكن تطبيقه إلا على رواتب موظفي الدولة وما شاكلها ، ولم يذكر الأستاذ القرضاوي كيف يمكن تطبيقه على أرباب المهن بصورة عملية واضحة وسهلة (١/ ٥١٤ـ٥١٧) ، وعلى أصحاب العقارات غير المؤجرة للدولة . ولذلك فإن الأخذ بزكاة المال المستفاد هو الذي يصعب على الإدارة والمكلف ، خلافاً لما يقول في الحجة العاشرة (١/ ٥١٠) . ثم لم أفهم كيف أكثر من التركيز على صعوبات الزكاة الحولية ههنا ، ولم يذكرها هناك في الأموال التي لم ينازع في حوليتها (انظر كتابه ١/ ٤٩١) ، كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة . ولكنه مع ذلك ما لبث أن رأى نفسه أمام صعوباتٍ لرأيه ، حاول استدراكها ص ١/ ٥١٤ـ٥١٨ ، وناقض فيها ما سبق أن قاله في شروط المال الزكوي ، ولاسيما فيما يتعلق بشرط الفضل عن الحوائج (قارن قوله ١/ ٥١٦ـ٥١٧ بقوله ١/ ١٥١ـ١٥٥) .

وفي الاستدلال العلمي السليم ، لا يُقبل الانتصارُ بأية حجة ، والتعلق بأي برهان ، يكون في هذا الموضع مناقضاً لما ذكره في موضع آخر . فهناك حجج طردية لا قيمة لها في الاستدلال ، وهناك حجج مناسبة مؤثرة ، والمعوَّل على هذه دون تلك .

١١ـ لم يبين لنا الأستاذ القرضاوي كيف يستطيع أن يوفق بين زكاة النقدين المنصوص عليها ، وبين زكاة كسب المال والمهن التي اجتهد

فيها . فكيف يعرف المكلف في نهاية الحول الذي أقرَّه القرضاوي في زكاة النقدين (انظر كتابه ١/ ٢٧٨) أن هذا المالَ أصلُه مالٌ مستفاد مزكى فلا يزكيه ، أم غير مزكى فيزكيه ؟ أم يزكي الكل دون تمييز ، فيكون ثمة ثِنَى (= ازدواج) ، على مالٍ واحد ، في حولٍ واحد!

* * *

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن الأستاذ القرضاوي لم يتابع الغَوص في أطروحته ، وما كتبه من مقالاتٍ وأبحاث بعدها بلغتنا إنما يدور في فلكها ولا يخرج عنها ، مع أن حاجة المجتمع الإسلامي ماسة إلى متخصصين لا يقفون عند أطروحتهم المؤهلة للشهادة العلمية .

ويجب أن يعرف الناس أن ما كتبه ليس موسوعة ، كما ظن الكثير ، حتى من العلماء ، فما أطلق عليه صاحبُه نفسُه هذا الوصفَ ، ثم إن ما جمعه النووي في « المجموع » حول الزكاة ، وهو كتاب شافعي لا مقارن ، يبلغ حوالي ٥٠٠ صفحة من القطع الكبير (طبعة السلفية) ، وكثير من المسائل والنوادر (انظر المبسوط للسرخسي مثلاً ٣/ ٢) التي تهدينا في اجتهاداتنا لم يذكرها القرضاوي ، فليعلم الباحثون أن أحداً لن يكون بوسعه أن يقول الكلمة الأخيرة ، كماً ولا نوعاً .

والخلاصة : أن الزكاة حولية ، بمعنى أن تحققها وجبايتها إنما يتم في الحول الواحد مرةً واحدة . وهذا أدعى للتيسير على المكلف والإدارة ، وأبعد عن الثِنى (= الازدواج) ، لما أن الزكاة تفرض على أرصدة الأموال الزكوية للمكلف في تاريخ (أو شهر) معين . فإذا أُخذت الزكواتُ حوليةً ، لم يقع ثِنى ، لأن الثنى باعتبار العام الواحد لا يجوز ، وباعتبار الأعوام جائز ، فيمكن للمال أن تؤخذ زكاته في هذا الحول مرة ، وفي الحول الثاني مرة ثانية ، وهكذا .

المهم في الموضوع أن ما سمي بالمال المستفاد لا يغضُّ من المبدأ الحولي للزكاة ، لأنه استثناء يخضع إلى تسوياتٍ في ضوء كل نوع من أنواع الأموال المستفادة كما تقدم ، والأرجح أن لا تتم زكاتها حين الاستفادة ، بل مع الأموال الأصلية في شهر الزكاة . فإما أن تهمل ، فتعتبر في الحكم أمضت حولاً ولو لم تمضه ، وتزكى مع أموالها ، ويكون حولُها حولَها ، وذلك عندما تتعاوض الأموال الداخلة (المستفادة) مع الخارجة (المنصرفة) ، كما في السوائم والنقدين . وإما أن تؤخذ زكاتها مع الأموال الحولية ، فيسوى أمرها بنسبة ما أمضت من الحول ، ولاسيما عندما لا تتعاوض الإدخالات مع الإخراجات ، وعندما تكون هذه الإدخالات كبيرة ، كما لو أضاف كمية إلى الأصل ، أو حصل على أصلٍ لم يكن عندَه ، وذلك بالشراء ، والهبة ، والوصية ، والميراث ، والغنيمة . وهذا معنى كلام ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٢٦٣ : « وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، يقتضي أن لا يضاف مالٌ إلى مالٍ إلا بدليل » . من هذا الدليل : مؤشر التعاوض ، ومؤشر التيسير ، ومؤشر العدالة بين الفريقين .

ومراعاة النصاب الحولي (أي مرور حول على النصاب) أمر ميسور في أعراف التجار وعاداتهم ، وأعراف الناس والدوائر المالية ، ذلك أن الوقوف على اكتمال النصاب في أول الحول وفي آخره ممكن بالاعتماد على الميزانيات الافتتاحية (أول المدة ، أول الدورة) والختامية (آخر المدة ، آخر الدورة) . ولهذا فإن المذهب الحنفي في النصاب هو الأيسر تطبيقاً ، والله أعلم .

أما اعتبار المال المستفاد (زكاة المال حين استفادته) أصلاً طاغياً

على المال الحولي (زكاة المال بعد حولان الحول) ، أو اعتباره أصلاً ثانياً ، فهذا عندي من باب تجاوز النصاب ، ووضع الأمور في غير موضعها ، والله سبحانه هو الهادي إلى الحكمة .

* * *

زكاةُ الأصول الثابتة[1]

الأصول الثابتة هي الأراضي والمباني والأثاث والآلات والأدوات التي يستعين بها التاجر في تجارته ، أو الصانع في صناعته ، أو الزارع في زراعته . ولا تدخل في تركيب المنتجات كالمواد الخام أو المواد المساعدة كالمسامير والأغلفة ، وهي من السلع المُعَمَّرة التي تُستهلك بالتدريج على مدى عُمرها الإنتاجي : خمس سنوات أو عشر سنوات أو عشرين ، أي لا تستهلك في دورة إنتاجية واحدة ، بل تُحمَّل كل دورة بالاستهلاك الذي يخصها ، ويعتبر هذا الاستهلاك من قبيل المصاريف الإيرادية ، أي المصاريف النافعة التي ساهمت في تحقيق الإيراد أو الربح السنوي . أما تكلفة الحصول على هذه السلع فتعتبر من قبيل المصاريف الرأسمالية ، أي من قبيل رأس المال الثابت أو الأصول (الموجودات) الثابتة في المنشأة .

وهذه الأصول من الأموال القابلة للإيجار ، إذا لم يكن صاحبُها يَستغلُّ منافعَها بنفسه .

والأصول الثابتة منها أصول مادية ملموسة كالتي تقدم ذكر أمثلة عنها ، ومنها أصول معنوية ، كشهرة المحل : Goodwill بالانكليزية ، و Fonds de commerce بالفرنسية ، وكخلو الرجْل (فروغ المحل) ،

---

(١) بحث مقدم إلى الندوة العالمية حول السياسة المالية وتخطيط التنمية في دولة إسلامية المنعقدة في إسلام أباد عام ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٥ م

وبراءات الاختراع ، ومصاريف التأسيس ، وهذه الأصول المعنوية قد تلحق بالمادية في الحكم ، وقد تحتاج إلى بحث مستقل .

والأصول الثابتة تقابلها الأصول المتداولة التي تضم مخزون البضائع الجاهزة ، والبضائع تحت الصنع (على الآلات) والمواد الأولية (الخامات) والمواد المساعدة كالمحروقات والوقود ومواد التعبئة واللف والحزم ، والنقود في الصندوق ، وفي المصارف ، والذمم المدينة المتمثلة بالديون المترتبة للمنشأة على الغير ، بما في ذلك أوراق القبض (وهي السفاتج المسحوبة من المنشأة على الغير ، أو السندات المحررة لأمر المنشأة عليهم) ، والمساهمات المالية (الأسهم) .

وبهذا فإن الأصول الثابتة « مُعَدَّة لاستبقاء الملك فيها » والمتداولة « مخلوقة للتقلب والتصرف ، مُعَدَّة له »[1] .

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى إعفاء الأصول الثابتة من الزكاة ، وأنا أخالفهم في ذلك للأسباب التالية :

١ـ قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾

[إبراهيم : ٢٤] .

فالأشجار من الأصول الثابتة بنص القرآن ، وهي كذلك عند الفقهاء بمناسبة كلامهم عن بيع الأصول والثمار ، أو عن المساقاة ، أو عن المُغَارَسة . وثمار الأشجار من أموال الزكاة ، وإن كان ثمة خلاف في بعضها ، فهو خلاف باعتبار نوع الثمرة ، لا باعتبار الأصل ، لأن كل ثمرة لها أصل . وزكاة الزروع والثمار مقدارها ٥٪ إذا كان السقي بكلفة ،

---

(١) قارن المبسوط للسرخسي ٢/ ١٨٤ .

و ١٠٪ إذا كان بلا كلفة ، وهذه الزكاة ليست هي حق الزرع أو الثمر فقط ، بل هي حق الثمر والشجر والأرض ، فالراجح أن الأرض إذا كانت مستأجَرة ، فإن مالكها يتحمل مع المستأجِر نصيبَه من الزكاة[١] . وأخذ الزكاة من الثمر لا يعني أن أصلها مُعفَى ، بل يعني أن الزكاة لا تؤخذ إلا إذا وُجد الثمر ، لأن الثمر محل الزكاة ، ولذلك لما كانت الزكاة في الزراعة تؤخذ من الغلّة فإن المعدل ارتفع إلى ٥٪ أو ١٠٪ ، وفي الحالات التي تؤخذ فيها من الأصل يهبط إلى ٢,٥٪ كما في النقود وعروض التجارة والسوائم (وسطياً) ، وهو أدنى معدل زَكَوي معروف في الشريعة الإسلامية .

٢ـ الفقهاء الذين أعفَوا الأصول الثابتة من الزكاة عاملوها معاملةَ الأموالِ المشغولةِ بالحوائج الأصلية للمكلف (أموال القِنْية)[٢] . غير أني أرى أن بينهما فارقاً مؤثِّراً في الحكم . فالأموال المشغولة بحوائج التجارة هي غير الأموال المشغولة بحوائج الاستهلاك ، كالعقار الذي يسكنه ، والدابة أو السيارة التي يركبها ، وأدوات المنزل والمطبخ ، وكتب العلم لأهله ، وعبيد الخدمة والألبسة والأمتعة والأطعمة المدخرة لعام واحد ، وأسلحة الحرب والجهاد . فهذا لا شك في إعفائه طالما أنه في حدود المعقول ، بلا تعطيل ولا إسراف . فالزكاة حد أدنى من التكليف للحَفْزِ على التشغيل وعلى تجنُّب الإسراف والتنبيه إليه .

وعلى هذا تُحْمَل النصوص الواردة كقوله ﷺ : « ليس على المسلم

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ١٨٠ ، ط . دار الفكر ، بيروت ، والمبسوط ٢٣/ ٩٧ . وانظر الملحق آخر هذا البحث .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٥ (طبعة الهراس) ، وشرح النووي على مسلم ٣/ ٩ .

والقِنْية بكسر القاف ، وتضم . انظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢/ ٢٦٥ .

في فَرَسِه ولا في مَمْلُوكِه صَدقة » ، أخرجه الشيخان وغيرهما . فالفرس والمملوك هنا من الأموال المشغولة بالحوائج الأصلية .

٣ـ وقاسها بعضهم على عوامل الإبل أو البقر[١] : الرَّكُوبة ، الحَمولة ، المُثيرة ، السَّانية[٢] ، وهي على التوالي المستخدمة في الركوب ، وحمل الأثقال ، وحراثة الأرض ، وسقاية الزرع ، غير أن النصوص في العوامل ليست نصوصاً قوية ثابتة ، ولذلك لم يكن الحكم موضع اتفاق بين الفقهاء ، فخالف مالك والشافعي في أحد قوليه والجويني والإمام يحيى[٣] . ولهؤلاء المخالفين وجه قوي كما يتبين من الأدلة المذكورة في هذا البحث ، قال مالك على سبيل المثال : « في الإبل النواضح ، والبقر السواني ، وبقر الحرث : إني أرى أن يُؤخذ من ذلك كلِّه ، إذا وجبت فيه ، الصدقةُ »[٤] .

٤ـ قسم بعض الفقهاء المعاصرين ، لدى كلامهم عن زكاة التجارة ، العروضَ إلى قسمين : عروض ثابتة ، وعروض تجارة . ففرضوا الزكاة على الثانية دون الأولى ، وهذا غلط للأسباب التالية :

١ـ هذا التقسيم لا دليل عليه شرعاً إذا كان الغرضُ منه التفرقةَ في الحكم .

٢ـ بل المعروف لدى الفقهاء أن العروض قسمان : عروض قِنْية ، وعروض تجارة . وعروض القِنْية هي العروض المشغولة بالحوائج

---

(١) الأموال نفسه .
(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٩ .
(٣) انظر الأموال لأبي عبيد ٤٦٧ ، والروض النضير ٢/ ٥٧٥ ، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ٣٨ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ٤٣٢ .
(٤) المُوَطَّأ ١/ ٢٦٢ . وانظر المحلى لابن حزم ٦/ ٤٥ .

الأصلية للمكلف ، وقد سبق الكلام عنها . فيُعْفى مال التاجر المخصص لاستهلاكه الشخصي والعائلي .

قال السَّرخسي : « ليس على التاجر زكاةُ مسكنِه ، وخَدَمِه ، ومَرْكَبِه ، وكُسوةِ أهلِه وطعامِهم »[1] .

٣ـ والأصول الثابتة مختلفة عن عروض القِنْية ، ولم تكن هناك حاجة تدعو الفقهاء إلى العدول عن الأولى إلى العروض الثابتة ، ذلك لأنها (أي الأولى) عبارة قرآنية وفقهية ، لا نحتاج إلى استبدالها ، وقد سبق بيان ذلك .

٤ـ ليس هناك دليل علىٰ أن عروض التجارة تخرج منها الأصول الثابتة ، بل العروض التجارية هي كل رأس المال المخصص للتجارة (بما فيه النقود)[2] ، فعلى من خصصه بمعنى ضيق كالعروض (الأصول) المتداولة أن يأتي بالدليل ، ولا يُقبل منه إقحامُ اصطلاحاتٍ محاسبيةٍ حادثة في الأمور الشرعية بدون برهان على صحة ما ذهب إليه .

٥ـ وما رآه بعض الفقهاء من إعفاء أدوات المحترفين ، فالمقصود به المحترفون الصغار الواقعون على الحدِّ بين الفقر والغِنَى ، وقد وجه رسول الله ﷺ بعض الناس لشراء أداةٍ يعمل بها ويَستغني عن المسألة أو عن الزكاة ، كما أنه من الممكن أن يُعْطَى الفقير من الزكاة ما يشتري به آلةً يعمل بها فتُغنيه عن طلب الزكاة في الأعوام القادمة .

أما الأصول الثابتة في المنشآت التجارية والصناعية والزراعية اليوم ،

---

(١) المبسوط ٢/١٩٨ .

(٢) النقود من الأموال الزكوية المنصوصة ، وتزكى بمعدل ٢,٥٪ كعروض التجارة . فإذا لم يدخلها التاجر في زكاة تجارته ، وجب عليه أن يزكيها وحدها . أريد من هذا الهامش أن النقود لا تدخل لغة في « العروض » .

فهي أموال نامية ذات قيمة كبيرة ، وتدل على ثراء أصحابها ، وتزداد أهميتها مع تزايد الإنتاج غير المباشر ، حيث لا يُنْتَج ما يراد مباشرةً كالسلعة والخدمة ، إنما ينتج أولاً (أو يُشتَرى) آلة يستعان بها بعد ذلك على إنتاج المطلوب بكميات متزايدة ، وربما بنوعيات أفضل وأدق وأتقن وأكثر تجانساً ونمطيةً .

٦ـ الأصول الثابتة أقرب ما تكون إلى المستغَلاَّت ، فهي كالعقارات والسيارات والدوابِّ والحُلِيِّ التي تُكْرَى ، غير أن ما يُكرى يُكرى إلى الغير ، أما هذه الأصول فكأنها مُكْراة لصاحبها ، أي تُغِلُّ له غلة . والأموال النامية فيها الزكاة ، لا في غلَّتها فقط . وأخْذُ الزكاة من غلتها أحياناً لا يعني إعفاء أصل المال كما قدمنا .

٧ـ الأصول الثابتة بالنسبة إلى غلتها كالشجر بالنسبة إلى ثمرتها ، كالسائمة بالنسبة لنمائها : الدَّرُّ ، النسل ، اللحم . وقد فُرضت الزكاةُ على السائمة بمعدل ٢,٥٪ في المتوسط[1] ، فلماذا لا تُفرض الزكاة على الأصول الثابتة وما يتولد عنها بالمعدل نفسه ؟

٨ـ لابأس أن نختلف : هل نطبق على المنشآت الصناعية والزراعية والتجارية معدل ٢,٥٪ على الأصل ، أو ٥٪ على الغَلَّة الإجمالية ، أو ١٠٪ على الصافية .

ولكن البأس في أن نختلف : هل تُعفى الأصول الثابتة أم لا تعفى ؟

ذلك بأن الأمر الأول لا يعني إعفاءها ، إنما يعني اختيار الوعاء الذي يطبق عليه المعدل ، فإذا كان كبيراً كالأصل كان المعدل ٢,٥٪ ، وإذا

---

(١) « في كل أربعين شاةً شاةٌ » ، حديث راه أبو داود والترمذي . خذ . . .من كل أربعين ديناراً ديناراً : قول لعمر بن عبد العزيز رواه مالك في الموطأ ، وأبو عبيد في الأموال ، وابن حزم في المُحلَّى .

كان متوسطاً كالغلة الإجمالية كان ٥٪ ، وإذا كان صغيراً كالغلة الصافية كان ١٠٪ . وهكذا يختلف المعدل عكساً مع الوعاء ، دون أن يعني هذا أن الأصل معفى ، فحَقُّ الزكاةِ شيء ، والموضع الذي تؤخذ منه الزكاة ، ويطبق عليه معدلها ، شيء آخر .

والغلة الصافية تساوي الغلة الإجمالية ناقصاً المصاريف . لكن يجب أن نلاحظ هنا أن الشارع في زكاة الزراعة لم يعتبر كلَّ المصاريف ، بل اعتبر فقط مصروفاً جوهرياً واحداً ، هو مصروف السقي ، وفي زكاة الأنعام اعتبر فقط مصروف العَلَف ، فزُكيت السائمة وأُعفيت المعلوفة ، إلا أن بعض الفقهاء (كالإمام مالك) لم يُعفِها .

٩ـ يجب أن نسلك في الأصول الثابتة مسلكاً واحداً ، فلا نزكيها مثلاً في المصانع دون المتاجر والمزارع . بل يجب أن تخضع للزكاة في جميع الأنشطة ، ما لم تكن مشغولة فعلاً بالحوائج الأصلية للمكلف .

وإعفاء آلات المحترفين لا يستفاد منه ، كما ذكرنا ، إعفاء الأصول الثابتة في التجارة ولا الصناعة ولا الزراعة . بل يستفاد منه أن هؤلاء المحترفين قريبون من حد الفقر ، فيعطون من مال الزكاة ما يشترون به آلة يعملون بها وتُغنيهم عن طلب الزكاة مستقبلاً .

فالأصل هو تزكية الأصول الثابتة ، وربما استُثني بعض المحترفين الصغار ، الذين إذا أُخذت منهم الزكاة صاروا فقراء فاستحقوها ، فإعفاؤهم يوفر علينا عملية الأخذ منهم ثم الإعطاء إليهم .

زكاة العقارات :

لا شك أن العقارات والأراضي من الأصول الثابتة ، فإذا كانت الأشجارُ منها ، فإن الأرض أثْبَتُ .

وهذه العقارات ثلاثة أقسام :

١ـ منها ما هو مشغول بالحاجة الأصلية للمكلف وعائلته بلا إسراف فيُعْفَى بلا خلاف .

٢ـ ومنها ما هو فائض عن الحاجة ، مُعَطَّل .

٣ـ ومنها ما هو موضع تجارة ، فتفرض عليه زكاة التجارة . ولا فرق عندي بين أن تكون التجارة بالأصل نفسه أو بمنفعته ، فكل هذا داخل في المشروعات التجارية التي يقصد منها الاسترباح ، سواء عن طريق البيع أو عن طريق الإيجار ، ولا فرق أن يباع الأصل (كالحيوان) أو منتجاته ، فكله بيع وتجارة ، ولا فرق بين أن يكون الأصل ثابتاً كالعقار ، أو ثابتاً كالسيارة والأثاث ، فهذا يأخذ حكم الثابت من حيث أنه قابل للإيجار ولا يستهلك على دفعة واحدة (كالنقود والطعام) ، بل يستهلك بالتدريج ، ويعاد عَيْنُه (لا مِثْلُه) إلى صاحبه ، بل تبقى عينه على ملك صاحبها خلال فترة الإيجار ، وكل شيء له ثمرة يكون له أصل . ويطلق على الثمرة أنها مال ، ولا يقال لها أصل . والأصل قد يكون ثابتاً كالأرض والبناء أو شِبْهِ ثابت (ملحقاً بالثابت) كالآلة (تعتبر في نظر رجال القانون عقاراً بالتخصيص) ، أو منقولاً (كنَحْلِ العَسَلِ) . وهذا كله في عرف المحاسبين والاقتصاديين يعتبر أصولاً ثابتة ، كما قدمنا في مطلع البحث .

فإذا كان العقار موضعَ تجارة يُزَكَّى ، والتجارة تنفع الجماعة ، فَلأَنْ يزكَّى العقارُ المحبوسُ (المعطَّل) أَوْلَى . فالنقود فُرضت فيها الزكاةُ لتَمنع عنها الاكتناز ، ولتُحرك وتُشغَّل وتُستثمر فلا تُعَطَّل ، وهي أموال باطنة ، فكيف يتراخى المجتمع في تزكية العقارات المعطلة وهي أموال ظاهرة تراها الحكومة ، ويراها الفقراء وهم بأشد الحاجة إليها ؟ فزكاتها

هي الحد الأدنى الذي يجب تطبيقه شرعاً ، لأنها من فضول المال ، وقد بينا ما يجب في فضول المال .

وإذا زُكيت النقود المحبوسة ولم تُزَكَّ العقارات المحبوسة ربما لجأ الكثير من الناس إلى العقارات فِراراً من الزكاة .

زكاة النقود مطلوبٌ فيها تقوى الله ، بزكاتها ديانةً ، وزكاةُ العقار لعل من القَحةِ والصلَفِ والقَسوةِ أن لا تزكَّى . فمن ملك عقاراً (أو أرضاً) يزيد على حاجته ، وتساهلت معه الجماعة في هذه الملكية العقارية الفائضة[1] ، فلا أقل من أن يزكي ما فاض .

والزكاة حق الفقراء في أموال الأغنياء ، لا فرق بين مال وآخر ، اللهم إلا من حيث إن هذا مال باطن أو مُكْلِفٌ على الدولة تحصيلُ زكاتِه فيزكِّيه الفرد ، أو هذا مال ظاهر فتحصِّل زكاتَه الدولةُ . وربما أعفت الدولة من الزكاة بعض الفعاليات إذا كانت تكاليفها عالية ، تشجيعاً لها ولحاجة الجماعة إليها ، وغالباً ما يكون هذا الإعفاء مؤقتاً ريثما يشتدُّ عودُها . ويدخل هذا في نطاق السياسة الشرعية .

فإذا فُرضت زكاةُ العقار على غَلَّته[2] ، رُفع من الغلة ثُلُثُها أو رُبُعُها مراعاةً للحوائج الأصلية[3] ، فإن فضَلَ بعدَ ذلك نصاب فأكثر زُكي وإلا

---

(١) روى مسلم في صحيحه عن جابر قال : سمعتُ النَّبي ﷺ يقول : « مَنْ كانت له أرضٌ فَلْيَهَبْها أو لِيُعِرْهَا » ، وفي البخاري : « مَنْ كانت له أرضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أو لِيَمْنَحْهَا » ، أي ليمنحْ رقبتَها أو منفعتَها ، والله أعلم .

(٢) روي عن الإمام أحمد أنه كان يزكي غلة العقار عند استفادتها . انظر المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢/ ٦٢١ و ٦٣٩ ، ومناقب الإمام أحمد لابن أبي يعلى ص ٢٢٤ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٤٧٤ و ٤٧٨ .

(٣) قد لا تُرفع هذه النسبة في حالة المكلفين الذين روعيت حاجتهم الأصلية في أموالهم الزكوية الأخرى ، ولأن غلة الثمار والزروع سلعةٌ مباشرة يأكل منها أصحابُها =

فلا ، ولعل أفضل تقدير للنصاب هنا هو أن يلحق بنصاب الزروع والثمار ، وهو قيمة خمسة أوسق ، مادمنا عاملنا العقار معاملة الزروع والثمار في الزكاة .

وإن فُرضت زكاة العقار على رقبته ، يُقَوَّم هو وغلته[1] ، ولا يحتسب من الغلة إلا ما فضل عن الحوائج الأصلية ، ويزكى بعد ذلك إذا بلغ نصاباً . ولعل أقرب نصاب معتبر في ظل هذه الطريقة هو نصاب السوائم ، ولا بأس أن يكون النصاب الأعلى قيمةً ، كنصاب الإبل أو البقر ، لأن العقار أقرب إليهما منه إلى النقود . فالنقود أموال سائلة قابلة للتجزئة الكبيرة ، بخلاف العقار والسوائم .

وفي هذه الحالة لا يشترط أن تدفع الزكاة من جنس المال المُزَكَّى ، ولاسيما إذا كان المقدار الواجب قليلاً بحيث لا يمكن إخراجه من العقار دون إضرار . بل يمكن دفعها من جنس مالٍ آخر ، كما فعل النَّبي ﷺ في الإبل ، حيث أخذ زكاةَ شرائحِها الأولى من الغنم[2] .

= وضيفانُهم وجيرانُهم ، مما لا محل له في غلة العقار .

(١) وهو رأي الهادوية من الشيعة الزيدية ، وابن عقيل وابن القيم من الحنابلة وقول لمالك في العقارات المعدة للكراء . انظر فقه الزكاة ١/ ٤٦٧ـ٤٧٠ .

(٢) فأعفى الإبل إذا كان العدد أربعة . وفرض عليها في الوقَص الأول (الشريحة الأولى) شاة واحدة ، وفي الثاني شاتين ، وفي الثالث ثلاث شياه ، وفي الرابع أربعاً ، على الصورة التالية :

٥ ـ ٩	شاة واحدة
١٠ ـ ١٤	شاتان
١٥ ـ ١٩	٣ شياه
٢٠ ـ ٢٤	٤ شياه .

المباني تحت الإنشاء :

١ـ قد يقوم بعض المسلمين بالعمل على إنشاء بعض المباني أو المُجَمَّعات للسكن أو للتجارة . وذلك بغرض الانتفاع بها كمسكن آخر لهم ، أو للتوسع في أنشطتهم التجارية ، أو لبيعها أو تاجيرها بعد الانتهاء منها ، أو ربما الاحتفاظ بها على سبيل الادخار في هذه الصورة ، هرباً من النقود التي تتناقص قيمتها الشرائية تحت وطأة التضخم ، في الوقت الذي تتزايد فيه أثمان مثل هذه العقارات .

٢ـ وقد يكتتب بعضهم في جمعية تعاونية سكنية ، فيدفع أقساطاً من ثمن الشقة التي ستخصص له . ومثل هؤلاء قد يكون لهم مساكن مملوكة لهم يريدون استبدالها أو يريدون الحصول على مسكن إضافي ، صيفي مثلاً ، أو في مدينة أخرى يحتاج إليه فيها ، أو لبعض أفراد العائلة ممن يتزوجون ويستقلُّون . وقد لا تكون لهم مساكن مملوكة ، بل يسكنون مع أصولهم ، ويريدون الاستقلال في السكن ، أو أنهم مستأجِرون ، ويريدون الملك .

ويبدو لي أنه أياً ما كانت الحال ، فإن هذه الأموال المدفوعة تزكى في كل عام ، انسجاماً مع نظرتنا السابقة ، في زكاة الأصول الثابتة ، ولأن الشريعة تُعفي من الزكاة ما هو مشغول فعلاً بالحوائج الأصلية ، ولا تعفي ما سَيُشْغَلُ ، أو ما هو مُرْصَد لحوائج أصلية مستقبلة . ويعتبر في حكم المشغول فعلاً طعامُ المرء وكُسوته لسنة واحدة ، هو ومن يُعيل .

لكن هل تُزَكَّى هذه الإنشاءات بقيمتها السوقية ، أما بما دُفع فيها فقط ؟ يبدو أن زكاتها بالنسبة للفئة (٢) بالكلفة أوْلَى إلى حين تخصيصها[١] ، فإذا صارت مشغولة بعد ذلك أُعفيت من الزكاة ، وإلا

---

(١) فقبل التخصيص لا يكون هناك ملك معين لهم ، إنما هي مبالغ مدفوعة على سبيل =

زُكيت بقيمتها السوقية في كل حَوْل . وأما الفئة (١) فتزكى دائماً بالقيمة السوقية .

الزكاة هي زكاة على الثروة لا زكاة على الدخل :

ونسوق هذا الموضوع لأن بعضهم قد يدعي أن الزكاة على الأصول الثابتة لا تجب ، لأن الزكاة في بعض الأحوال زكاة على الدخل ، فكيف تجب على الأصل ؟ فنقول :

١ـ أما في السوائم والنقدين والرِّكاز فواضح ، والزكاة تفرض ههنا بغض النظر عن المال هل نما فعلاً أم لم يَنْمُ ، مادام النصاب متحققاً وانقضى الحول عليه[١] .

فنصاب الإبل خمسة ، فإذا حال الحول وجبت الزكاة على رصيد الإبل في تاريخ إخراج الزكاة سواء كان العدد خمسة أو أكثر . فلو كان العدد في سنةٍ ما مائة ، فحال الحول فزاد العدد إلى مائة وعشرين وجبت الزكاة على المائة والعشرين ، ولو نقص إلى خمسين وجبت الزكاة على الخمسين ، ولا يقال لا زكاة لأن صاحب الإبل قد خسر ، وقلَّت إبِلُه هذا العام . وهكذا في الغنم والبقر .

= الادخار والتراكم تجري المُقاصَّة بينها وبين الثمن عند التخصيص .

(١) لا أرى أن النماء شرط في أموال الزكاة ، قد يكون حافزاً ، ولكنه ليس شرطاً . والشرطان الحقيقيان هما : بلوغ النصاب ، وحَوَلان الحَوْل . وبلوغ النصاب يُغْني عن شرط الفضل عن الحوائج الأصلية ، لأن النصاب هو بلوغ هذا الفضل حداً معيناً . وقد أخطأ بعضهم إذ ظن أن شرط النماء يغني عن شرط الفضل ، انظر بدائع الصنائع ٢/ ١١ ، وفقه الزكاة ١/ ١٥١ـ١٥٢ ، والصواب عكسه ، مع ملاحظة أن شرط الفضل مشمول بشرط النصاب .

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، فلو ملك أحدهم خمسين مثقالاً فحال الحول فزاد ما معه من الذهب إلى سبعين وجبت الزكاة على السبعين . ولو نقص ما معه إلى ثلاثين وجبت الزكاة على الثلاثين ، ولا حق له في الاعتراض بأن ذهَبَه قد نقص ، ولم يَنْمُ هذا العام . وهكذا في الفضة وسائر الأموال المزكاة .

٢ـ وأما في الزروع والثمار ، فقد ظن بعض المعاصرين ، من فقهاء أو اقتصاديين أو محاسبين ، أنها زكاة على الدخل (أو على الناتج) وقارنوها بالضريبة على الدخل ، وجعلوا هذا التنوع (زكاة على رأس المال وزكاة على الدخل) مَحْمَدة نسبوها إلى الإسلام ، وأشادوا بِسَبْقِه للفكر الوضعي في ذلك . والحق أن المقارنة خاطئة ، لأن زكاة الزروع والثمار هي زكاة على رأس المال من أرض وشجر وثمر ، ولكنها لا تؤخذ إلا إذا وجد الناتج ، وتطبيقها على الناتج لا يعني أنها زكاة على الدخل ، بل هي زكاة على رأس المال ، بمعدل ٢,٥٪ في الأصل ، أراد الشارع تطبيقها على الغلة فجعل معدلها ٥٪ أو ١٠٪ لتبقى زكاة على رأس المال ، وإلا لو كانت زكاة على الدخل لأبقى المعدل نفسَه ٢,٥٪ .

وعلى هذا فإن زكاة الزراعة هي أيضاً زكاة على المال ، لكنها تؤخذ من نمائه ، إذا بلغ نماؤه النصابَ ، فإذا لم يبلغ (ومن باب أولى إن لم يكن نماء) فلا زكاة على المال الزراعي في هذا العام .

٣ـ من المقارنة بين النوعين (١) و (٢) ، يمكن القول إن الأموال كلها تزكى إذا بلغ كل منها النصاب . لكن قسماً منها تفرض الزكاة على أصله (رصيد الأصل يدخل فيه النماء) وتؤخذ الزكاة منه بمعدل ٢,٥٪ (تصل في الركاز إلى ٢٠٪ لأنه مال لا تعبَ فيه ولا كُلفة) ، وقسماً آخر تفرض الزكاة على أصله ، وتؤخذ من نمائه بمعدل ٥٪ إذا كان بكلفة ،

و ١٠٪ إذا كان بغير كلفة ، وربما أمكن القول : بمعدل ٥٪ من الربح غير الصافي ، و ١٠٪ من الربح الصافي ، والله أعلم .

لكن ما سِرُّ هذه التفرقة ؟ وبعبارة أخرى : متى تؤخذ الزكاة من الأصل ، ومتى تؤخذ من النماء ؟

متى تؤخذ الزكاة من الأصل ومتى تؤخذ من الدخل ؟

١ـ لابد من أن نلاحظ أنه لو غضضنا النظر مؤقتاً عن النصاب وعن المقدار المعفى من الغلة (الربع أو الثلث) ، وكان عندنا أصل ما قدره ١٠٠ في أول الحول وفي آخره لكانت زكاته بمعدل ٢,٥٪ هي ٢,٥ . فإذا كانت الزكاة المطبقة هي بمعدل ٥٪ على النماء في الحول الواحد (قد يكون للحول أكثر من بَطْن كما في الزروع والثمار) كان لابد من أن يكون النماء ٥٠ حتى تكون الزكاة متساوية ، أي ٢,٥ . فإذا كانت الزكاة المطبقة هي بمعدل ١٠٪ على النماء ، كان لابد من أن يكون النماء ٢٥ حتى تكون الزكاة متساوية أي ٢,٥ .

وهذا ينير السياسة الزكوية في اختيار ما هو أنفع للطرفين : صاحب المال والفقير ، أو لأحدهما .

مع ملاحظة أن الزكاة إذا كانت على النماء ، فلا زكاة إذا لم يكن نماء . يؤخذ من ذلك أن تطبيق الزكاة على الأصل أنفعُ لمصارف الزكاة ، وأقلُّ مخاطرةً ، لأن حصولَ النماء مخاطرته أكبر بكثير من حصول الأصل . ومما يعوِّض عن هذه المخاطرة أن تطبق الزكاة على النماء في حالة الأموال التي يزيد نماؤها الإجمالي عن ٥٠٪ ، والصافي عن ٢٥٪ ، فكلما كان النماء المتوقع أكبر من هذه النسب كانت فُرَصُ التعويض أكبر .

٢ـ في ضوء ما تقدم يحسن أن تؤخذ زكاة عروض التجارة على الأصل بمعدل ٥ , ٢٪ لأن أرباح التجارة تكون عادة قليلة نسبياً ، وتدفع الزكاة إما من العروض نفسِها إذا كان ذلك مرغوباً وممكناً ، كما في حالة تجارة الأغذية القابلة للحفظ ريثما تُصْرف على المصارف ، وإلا دُفعت نقداً ، كما في حالة تجارة الأغذية السريعة التلَف ، وتجارة العقارات حيث يصعب تجزئتها إلى أجزاء صغيرة لدفع الزكاة[1] ، وحيث يتعلق غرض الفقير بسد ضروراته من الغذاء مباشرة كالعسَل أكثر من غرضه في الأرض أو البناء أو النحل ، فالفقراء محتاجون لما يأكلون في الحال ، وليسوا من أهل الإنتاج غالباً ، إذ لا حقَّ في الزكاة لغنيّ ، ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيّ (قوي سليم) ، فغَرَضُهُم في الزروع والثمار يشبه غرضَهم في عروض التجارة الملائمة ، والنقدين .

ويمكن تطبيق ذلك على المتاجر والمصانع ، على أن تؤخذ بمعدل ٥ , ٢٪ على أصول المنشأة بما فيها الأصول الثابتة .

٣ـ الأصول الثابتة كالأرض والشجر والبناء يصعب أخذ الزكاة منها ، ويسهل من نمائها . وهذا بخلاف السوائم والنقود فإذا أُخذت الزكاة منها أو من نمائها فالأمر سواء ، لأن نماء الحيوان حيوان ، ونماء النقد نقد ، أما نماء الأرض والشجر فَمِنْ غيرِ جِنْسِه .

قد يقال هنا : إنه يمكن أخذ الزكاة من أصل الأرض والشجر والبناء ، إذا ما سمحنا بأخذها من غير الجِنْس ، أي نقداً ، فلماذا لا تؤخذ ؟ الظاهر أن قيمة هذه الأصول تكون عادة كبيرة ، فإذا وجب الدفع منها كان صعباً ، وإذا وجب من غيرِها كان مُرْهِقاً ، ما لم يكن هناك نماء فعلي ، فيؤخذ منه .

---

(١) ولا غرابة في ذلك فالنَّبي ﷺ في الإبل ، أخذ زكاتها من الغنم ، كما قدمنا .

ولو أردنا على هذا الأساس أن نعامل المصانع معاملةَ المَزارع ، أمكن أن تؤخذ الزكاة من الغلة الإجمالية أو الصافية ، بعد دراسة الوعاء والمعدل دراسةً رياضيةً في ضوء نصوص الشارع ومقاصدِه ، حتى لا يُضَارَّ صاحبُ المال ولا مستحقُ الزكاة .

استنتاج المبدأ :

وأخيراً فإن كل مال (ثابت أو منقول) يملكه المكلف غير معدّ لاستهلاكه الشخصي أو العائلي (للحوائج الأصلية) يعتبر إذا بلغ النصاب ، مالاً زكوياً معداً للنماء ، أعني نماء الثروة وتراكمها ، فتفرض عليه الزكاة ، سواء كان محل تجارة أم لا ، وسواء زاد ، أم نقص[1] نقصاً لا يجعله دون النصاب ، فهذا من فضول المال الذي يُسأل عنه المسلم يوم القيامة . وقد رأى بعض الفقهاء أن « لا حقَّ لأحدٍ منا في فضل » لقوله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، أي الفاضل الزائد ، وقوله : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، ولقول رسول الله ﷺ : « من كان له فضل زادٍ فَلْيَعُدْ به على من لا زادَ له ، ومن كان له فضل ظهرٍ (= دابة) فليعدْ به على من لا ظهرَ له » رواه مسلم ، ويقول عمر بن الخطاب : والله لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لأخذت فضول أموال الأغنياء ، وقول أبي ذر الغفاري : الكنز كل ما زاد على الحاجة . فمن لم يأخذ نفسه بهذا الورع فلا أقل من أن يتقي الله بأداء زكاة فضل ماله من كل نوع . قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤ـ٢٥ ، وقال رسول الله ﷺ : « إن الله افترض عليهم صدقة

---

(١) افرُضْ أن الثروات في سنة من السنين لم تحقق ربحاً ، لكسادٍ اقتصادي عام ، فهل يموت الفقراء جوعاً في هذه السنة بدعوى أن الأغنياء لم تَنْمُ ثرواتهم ؟! .

تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم » رواه الشيخان . والغني لا يكون غنياً بمال دون آخر . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] ، وقال ﷺ : « ما مَنع قومٌ الزكاةَ إلا ابتلاهم اللهُ بالسنين » صححه الحاكم على شرط مسلم ، والسنة : المجاعة والقحط . وفي حديث : « إلا مُنعوا القطرَ من السماء ، ولولا البهائم لم يُمْطَروا » صححه الحاكم .

فالمبدأ إذن أن فضلَ المالِ يُزَكَّى ، أما كيف يزكى بعد ذلك هل بمعدل ٢,٥٪ على رصيد الأصل ، أم بمعدل ٥٪ على إجمالي الغلة ، أم بمعدل ١٠٪ على صافي الغلة بعد تنزيل المصاريف من صيانة واستهلاك وغيره ، فهذه مسألة أخرى ، مع ملاحظة أن الزكاة على الأصل أدعى إلى استثماره (حافز على الاستثمار) .

وهل يُقَوَّم ويُزَكَّى في كل عام ، أم يباع ويزكى الثمن فور قبضه ، أو يؤجر ويزكى الدخل فور استفادته ، فهذه مسألة ثالثة .

لكن يجب الانتباه هنا إلى أن المكلف إذا قبض الثمن أو الدخل واستقبل به حولاً ، فهذه زكاة النقود لا زكاة أصل المال (كالعقار وغيره) . ولا تعتبر الزكاةُ زكاةً للمال إلا في إحدى حالتين :

١ـ أن يُقَوِّمَ المالَ ويزكيه في كل عام .

٢ـ أن يقبض ثمنَه (أو دخلَه) ويزكيه فور استفادته .

فالإمام مالك مَيَّز في زكاة التجارة بين التاجر المدير والتاجر المحتكر ، فأخضع الأول للحالة الأولى ، والثاني للحالة الثانية . فلو كان رأيه أن التاجر المحتكر (= المتربِّص) لا يزكي ثمن العروض المبيعة إلا بعد حوَلان الحول لكان هذا زكاة للنقود لا زكاة للتجارة ، والكلام في

التاجر المحتكر إنما يدور حول زكاة التجارة لا زكاة النقود .

وهذه النقطة من أهم تطبيقات نظرية زكاة المال المستفاد . فلو لم تُزَكَّ مبيعاتُ التاجر المحتكر فوراً لكان معناه أننا أعفيناه من زكاة عروض التجارة ، وهذا غير معقول ولاسيما بالمقارنة مع التاجر المدير ، فإن تقسيم التاجر إلى مدير ومحتكر لم يكن الغرض منه إعفاء الثاني من زكاة التجارة ، بل كان الغرض منه أن لا يزكي العروض إلا عند بيعها الفعلي .

الخاتمة :

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن مدخلنا إلى زكاة الأصول الثابتة مختلف عن مدخل من سبقنا بالأمور التالية :

١ـ الزكاة هي زكاة على الثروة لا زكاة على الدخل ، وهذه قاعدة مطَّردة لا استثناء فيها .

٢ـ الأصل في الأصول الثابتة هو زكاتُها ، لا فرقَ في ذلك بين تجارة وزراعة وصناعة . وهذا لا يمنع من إعفاء بعض المحترفين الصغار الذين إذا أُخذت الزكاةُ على أصولهم تعطل إنتاجهم ، وصاروا فقراء مستحقين للزكاة .

٣ـ ولا فرقَ أيضاً بين أصلٍ ثابتٍ معطَّل (فائض عن الحاجة)[1] أو هو موضع استغلال بطريق الإجارة أو التجارة ، وذلك من حيث مبدأ الزكاة ، لا من حيث طريقة أدائها : من الأصل أم من الغلة ؟

٤ـ ولا فرق بين الأصول المنتهية الصنع أو التي لم تَنْتَهِ بعد .

---

(١) يدخل في ذلك الإسراف في الحوائج الأصلية ، والسياسية الشرعية للدولة ، أو أمانة الفرد في غيابها ، تقدر ذلك بحسب العُرْفِ والمصلحة .

ذلك أن الأصل في ذلك أن كل مال غير مشغول بالحاجات الأصلية يخضع للزكاة إذا بلغ النصاب ، لأن مناط الزكاة هو الغِنَى . ثم بعد ذلك هل يؤديها الفرد أم تَجبيها الدولة ، هذا يختلف باختلاف المال ، هل هو باطن أم ظاهر ؟ وباختلاف السياسة الشرعية في بابِ الزكاة ، فربما تركت الدولةُ جمعَ زكاة بعض الأموال الظاهرة ، لارتفاع كلفة جبايتها ، أو للرغبة في تشجيعها لمدة محددة .

وقد نسب الكاساني إلى الإمام مالك أنه قال : « تجب الزكاة في كل مال ، سواء كان نامياً فاضلاً عن الحاجة الأصلية أو لا ، كثيابِ البِذْلَة والمِهْنَة ، والعَلُوفَة والحَمُولة والعَمُولَة من المواشي ، وعبيدِ الخدمة ، والمسكن ، والمراكب ، وكُسوةِ الأهل وطعامِهم ، وما يُتجَمَّلُ به من آنية أو لؤلؤ أو فَرْشٍ أو متاعٍ لم يَنْوِ به التجارةَ ، ونحوِ ذلك ، واحتج بعمومات الزكاة من غير فصلٍ بين مالٍ ومال ، نحو قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة . . . إلخ »[1] .

وقد عثرت على هذا بعد إنجاز البحث ، ويجب التحقق من رأي الإمام مالك في كتب المالكية نفسها[2] ، ذلك أن لي شَكًّا في جزءٍ من النص ، وهو قوله : « سواء كان نامياً فاضلاً عن الحاجة الأصلية أو لا » ، فهذه العبارة ربما يكون فيها تصرف ، أو غلط في فهم مذهب مالك ، فإذا ثبت بعد التحقق أن مقصد الإمام مالك هو فرض الزكاة على كل ما زاد على الحوائج الأصلية للمكلف وعياله إذا بلغ النصاب ، كان هذا الرأي

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١ .

(٢) حاولت ذلك دون الوصول إلى نتيجة قاطعة ، لأن الوقت لم يسمح لي بالتحقق الكافي .

متفقاً تماماً مع ما ذهبنا إليه في هذا البحث[1] .

وقد بينا سابقاً أن شرط الفضل عن الحوائج الأصلية يُغني عن شرط النماء ، بل النماء ليس شرطاً ، بل شرط النصاب يُغني عن شرط الفضل .

أما « كسوة الأهل وطعامُهم » وسائر العبارة الواردة في النص ، فربما يكون مقصوداً بها ما زاد على كفاية السنة ، وربما ما زاد على كفاية اليوم ، وقد سبق أن اخترنا الأول .

وأما ثياب البِذْلَة والمِهْنَة فأرجح أن المقصود بها ثياب العمل ، لا ثياب الاستهلاك (المشغولة بالحوائج الأصلية) ، فتكون داخلة في الأصول الثابتة ، وهو ما ذهبنا إليه ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) يؤيد ذلك تأييداً أولياً ما جاء في الموطأ ١/ ١٧١ من أن حليّ النساء إذا كان يُمسك لغير اللُّبس ففيه الزكاة ، وإذا كان ينتفع به للُّبس فلا زكاةَ فيه . وسبق أن أشرنا إلى رأيه في وجوب زكاة العوامل من الإبل والبقر .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(ملحق)

زكاة الزروع والثمار
إذا لم تكن الأرض مملوكة للمُزارع

الزكاة هي حق الأرض والزرع في المزارعة ، وحق الأرض والشجر والثمر في المساقاة . ذلك أن الافتراض في زكاة الزروع والثمار أن صاحب الزرع يملك الأرض ، وصاحب الثمر يملك الأرض والشجر . فإذا دفعَ زكاةَ الزرع أو الثمر فقد أسقط عنه زكاةَ الأرض أيضاً ، فلا يحتاج إلى تزكيتها .

فإذا كان صاحب الزرع أو الثمر لا يملك الأرض ، فإن كان مستعيراً ، أي لا يدفع أيَّ أجرة ، فيستمر في دفع الزكاة على الزروع والثمار ويتحملها كاملة ، ولا زكاة على المُعِير ، فكيف يدفع زكاة شيء لا ينتفع به ، بل ينتفع به غيرُه ؟ وإن كان يدفع خَراجَ مُقَاسَمة (حصة من الزرع أو الثمر) فزكاة الزرع أو الثمر توزع على المالك والمستأجِر حسب حصةِ كلٍّ منهما في الزرع أو الثمر . وإن كان يدفع أجرة مقطوعة أو خراج وظيفة (مبلغاً نقدياً معلوماً) فتحسب زكاة الزرع أو الثمر ولكنه لا يتحمل منها إلا حصة بقدر الخارج من قسمة الزكاة على مجموع كمية الزرع أو الثمر بمقدار يساوي مجموع هذه الكمية مطروحاً منه ما تعادله الأجرة أو الخراج من هذه الكمية .

فهذه طريقة كمية ، ويمكن إجراء الحساب على أساس القيم ، والنتيجة واحدة لأن المهم هو توحيد أساس الحساب على أساس كمي أو قيمي ، الأمر الذي اقتضاه أن الأجرة تُدفع بالأثمان ، والزكاة تدفع من جنس الزرع أو الثمر . وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الطريقة في احتساب حصة صاحب الزرع أو الثمر من الزكاة تختلف من حيث النتيجة عن الطريقة الأخرى التي رآها بعضهم ، وهي تنزيل الأجرة أو الخراج المعلوم من غلة الزرع أو الثمر (بعد معرفة المقابل الكمي للأجرة في الغلة) ، وزكاة الباقي . فطريقتنا هي التعبير الصحيح عن أن الزكاة حق الزرع والأرض معاً ، وأنها توزيع للغلة ، في حين أن الطريقة الأخرى هي تعبير غير صحيح عن المبدأ ، واعتبرت الأجرةَ أو الخراجَ مصروفاً يُنزل من المحصول قبل الزكاة ، وهذا يجافي مقصد الشارع الذي لم يعتبر من المصاريف إلا مصروف السقي ، ولم ينزلْه من المحصول ، بل راعاه من طريق المعدل فجعله ٥٪ إذا كانت الأرض تُسقَى بمصروف و ١٠٪ إذا كانت تُسقَى بلا مصروف .

ولا تتعارض طريقتنا مع النصاب ، فإذا اعتبرنا نصاباً لكل شريك ، لم تخرج زكاة الشريك إلا إذا بلغت حصتُه النصابَ ، وإذا اعتبرناه نصابَ خُلطة ، كما هو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد[1] ، أُخرجت الزكاة إذا بلغت زُروعُ الشركاء معاً أو ثمارُهم النصابَ . ويُعرف نصابُ المزارع المستأجِر عند معرفة المقابل الكمي للأجرة (أي مقابلها في المحصول) .

* * *

(١) انظر المغني ٢/ ٥٩٢ ، وقارن فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٣٩٩ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع البحث

- القرآن الكريم .
- جامع الأصول لابن الأثير .
- مصنف عبد الرزاق .
- شرح النووي على مسلم .
- المبسوط للسرخسي .
- بدائع الصنائع للكاساني .
- الموطأ للإمام مالك .
- بداية المجتهد لابن رشد .
- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .
- الشرح الكبير للدردير .
- الأموال لأبي عبيد ، ط : الهراس .
- المحلى لابن حزم .
- المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير .
- حاشية الجمل على شرح المنهاج .
- الروض النضير للسياغي .
- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد للشيخ مصطفى الزرقا ، في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول ، العدد الثاني ، ١٤٠٤ هـ .

ـ فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي .

ـ فتاوى الزكاة للمودودي .

ـ كتاب الزكاة : قانونها ، إدارتها ، محاسبتها ، مراجعتها .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

زكاة عروض التجارة والصناعة

والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات[1]

مقدمة :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فقد يجد القارىء الكريم أن في هذه الورقة مباحث لم يرد ذكرها في ورقة العمل التي وضعتها مشكورة هيئة الزكاة العالمية الموقرة ، عذري في ذلك أن المباحث المطلوبة ذات صلة بالمباحث المضافة ، ولم تمنع من ذلك لائحة شروط البحث . وربما تكون هناك مباحث أخرى قصيرة ، اقتضاها توضيح أو تصحيح .

ومن هذه المباحث أيضاً مباحث شائكة ، كمبحث الأصول الثابتة التي تكرى (المستغلات) ، ومبحث الأسهم المرتبطة بها . فالخلاف فيها بين العلماء خلاف جذري ، إذ تزكى على رأي ، ولا تزكى على الرأي الآخر .

وهناك مباحث ومصطلحات دقيقة ولطيفة ، تعرض لها فقهاؤنا

---

(١) ورقة مقدمة إلى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٧ هـ= ١٩٩٧ م الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

الأوائل ، وكان لهم فيها سبق فكري عظيم في المجال « الضريبي » والمحاسبي .

تعريفات :

ـ **الزكاة** : الزكاة في اللغة معناها الطهارة ، والنماء والريع والزيادة ، والبركة والصلاح . وفي الاصطلاح الشرعي هي الفريضة المالية التي قدرها الشارع في أموال الأغنياء ، للفقراء وسواهم من المصارف المبينة في آية التوبة ٦٠ .

ـ **العروض** : جمع عرض ، وهو كل مال بخلاف النقود والديون والمنافع . فالأموال نقود وعروض وديون ومنافع[١] .

ـ **عروض القنية وعروض التجارة** : عروض القنية : هي العروض التي يقتنيها الإنسان ، سواء أكانت من الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، بقصد الاستعمال الخاص أو العائلي ، أي بقصد سد الحوائج الأصلية ، ولا زكاة فيها . قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » . قال النووي : « هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها »[٢] .

أما عروض التجارة فهي ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح[٣] ، سواء أكانت الأموال المنقولة أم غير المنقولة .

---

(١) قارن لسان العرب ٧/ ١٧٠ ، والمغني ٢/ ٦٢٣ ، والمادة ١٣١ من مجلة الأحكام العدلية ، والتطبيق المعاصر للزكاة لشوقي شحاته ، ص ١٣٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٥٥ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ١/ ١٥٣ و ٣٣٤ .

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٩٦ ، والمغني ٢/ ٦٢٣ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٣٢٠ .

حكم عروض التجارة عند الفقهاء :

عروض التجارة زكاتها واجبة عند العلماء ، وحكى بعضهم الإجماع في ذلك[١] . وخالف الظاهرية[٢] . أما الإمامية فقد أوجبوا الخمس ٢٠٪ في أرباح التجارة ، بدل ربع العشر ٢,٥٪ في قيمة عروضها[٣] .

واستدل الموجبون لزكاة عروض التجارة بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، فهاهنا أمر بزكاتين : الأولى زكاة التجارة ، والثانية زكاة الزراعة[٤] .

كما استدلوا بحديث سمرة بن جندب : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نُعِدُّ للبيع »[٥] .

وعن ابن عمر قوله : « ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة »[٦] . وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله يقول : « انظر من مرَّ بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات ، من كل أربعين ديناراً ديناراً »[٧] ، أي ربع العشر ٢,٥٪ .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ، ص ٥٢٣ ، والمغني ٢/ ٦٢٢ .

(٢) المحلى ٥/ ٢٠٩ و ٢٣٤ ، ونيل الأوطار ٤/ ١٦٩ .

(٣) فقه الزكاة ١/ ٣٣٣ . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

(٤) تفسير الطبري ٥/ ٥٥٥ ، والقرطبي ٣/ ٣٢٠ ، والجصاص ١/ ٤٥٧ .

(٥) سنن أبي داود ٢/ ٩٥ ، والدارقطني ٢/ ١٢٨ .

(٦) صححه ابن حزم ، المحلى ٥/ ٢٣٤ ، وسنن البيهقي ٤/ ١٤٧ .

(٧) الأموال ، ص ٥١٥ ، وقارن ٦٤١ .

كيف يقوم التاجر وعاء الزكاة ؟

« عن ميمون بن مهران قال : إذا حلَّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد ، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملأة (دين على مليء) فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقي »[1] ، أي يزكى الصافي ، إذا بلغ النصاب ، بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ .

الوعاء= نقود+ عروض تجارة+ ديون على الغير ـ ديون للغير

الزكاة= ٢,٥٪ من الوعاء .

هذه هي الصورة المبسطة لطريقة حساب زكاة التجارة (عروضاً ، ونقوداً ، وديوناً) ، ونحن في العلوم لا شك محتاجون إلى مثل هذه الصور المبسطة ، لأنها موجهة إلى فئة محددة من القراء وطلاب العلم ، كما أننا نبني عليها صوراً متدرجة في التعقد . والصور المبسطة هي التي نفيء إليها أحياناً لكي نستريح من التعقيد ونريح .

أخطاء فنية شائعة :

قال القرضاوي : « على التاجر المسلم ، إذا حل موعد الزكاة ، أن يضم ماله بعضه إلى بعض : رأس المال ، والأرباح ، والمدخرات (= الاحتياطيات) ، والديون المرجوة (. . .) . وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله ، ثم يزكي ما بقي »[2] .

---

(١) الأموال ، ص ٥٢١ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٣٩٩ ، وهي نفس عبارة جاد الحق (فتاوى الزكاة ، بيت الزكاة ، ص ٢٣) .

هذا القول بالاصطلاح المحاسبي المعروف عند التجار يشكو مما يلي :

١ـ الميزانية ، عند علماء المحاسبة ، أصول وخصوم (أو موجودات ومطاليب) ، والأصول مقسمة إلى أصول ثابتة وأصول متداولة ، وكذلك الخصوم مقسمة إلى خصوم ثابتة وخصوم متداولة . والأصول الثابتة تضم الأراضي والمباني والآلات وغيرها ، والأصول المتداولة تضم النقود (في الصندوق والمصرف) والذمم المدينة وأوراق القبض والأوراق المالية والمواد الأولية والمساعدة والبضاعة المنتهية الصنع ونصف المصنوعة وغيرها ، والخصوم الثابتة تضم رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة (وهو ما يعبر عنه كله بالأموال الخاصة بالمنشأة ، أو بحقوق المساهمين في الشركة) ، والخصوم المتداولة تضم الذمم الدائنة وأوراق الدفع .

وعلى هذا فإن قول القرضاوي بضم رأس المال والأرباح والمدخرات ، وكلها تؤخذ من جانب الخصوم (= المطاليب) في الميزانية قول غير صحيح فنياً ، من حيث إنه يتضمن زكاة الأصول الثابتة ، وهو لا يقول بزكاتها في التجارة .

٢ـ قوله بإضافة الديون (المدينة) إلى رأس المال والأرباح والمدخرات فيه تناقض ، لأن رأس المال والأرباح والمدخرات من عناصر الخصوم (= المطاليب) في الميزانية ، والديون (المدينة) من عناصر الأصول (= الموجودات) . وحق هذه الديون أن تطرح لا أن تجمع .

٣ـ كذلك قوله بطرح ما عليه من ديون فيه تناقض . فهذه ديون دائنة حقها أن تجمع إلى رأس المال والأرباح والمدخرات ، لا أن تطرح .

٤ـ إن كان يعني برأس المال : عروض التجارة آخر الحول ، فإن قوله بضم الأرباح فيه خطأ أيضاً ، سواء أكان يعني بذلك أرباح الحول ، أو الأرباح المتراكمة (غير الموزعة) ، فإن هذه الأرباح لا تضاف إلى عروض التجارة ، اللهم إلا ما يكون دخل منها ضمناً في هذه العروض . والعروض إذا قومت آخر الحول لا تضاف إليها أي أرباح ، وهو ما سنزيده بياناً في مبحث لاحق .

٥ـ ويزداد التناقض إذا قومت عروض التجارة بسعر السوق ، وهو رأي القرضاوي ، ثم أضيفت إليه أرباح الحول .

* * *

لعل السبب في وقوع مثل هذه الأخطاء أن المؤلف يستخدم مصطلحات محاسبية ليست من اختصاصه ، كما أنه يلجأ إلى الطريقة غير المباشرة في التقويم ، وهي أصعب على الأذهان في المعالجة من الطريقة المباشرة ، كما أن معالجات الفقهاء في العروض مبنية على الطريقة المباشرة . وفي المبحث التالي نعطي فكرة عن هاتين الطريقتين ، لعلها تساعد على إزالة ما علق من أخطاء في الأدبيات الفقهية للزكاة .

طريقتان محاسبيتان لتقويم عروض التجارة :

من أجل تبسيط الفكرة للفقهاء غير الفنيين ، أسوق هذه الميزانية المختصرة ، لأبين بالاعتماد عليها طريقتين معروفتين لدى علماء المحاسبة وعلماء الضرائب ، لتقويم عروض التجارة ، بافتراض أنها مساوية للأصول المتداولة . وهما مبنيتان على أساس القيد المزدوج وتوازن الميزانية ، مما هو معروف عند أهل الاختصاص .

أصل (= موجودات)		ميزانية		خصوم (= مطاليب)
٣٠٠	أصول ثابتة		٦٠٠	خصوم ثابتة
٥٠٠	أصول متداولة		٢٠٠	خصوم متداولة
٨٠٠			٨٠٠	

١ـ الطريقة المباشرة : طريقة الأصول : الأصول المتداولة= ٥٠٠

٢ـ الطريقة غير المباشرة : طريقة الخصوم :

الأصول المتداولة= الخصوم الثابتة+ الخصوم المتداولة ـ الأصول الثابتة

= ٦٠٠ + ٢٠٠ ـ ٣٠٠

= ٨٠٠ ـ ٣٠٠

= ٥٠٠

النتيجة واحدة في الطريقتين .

مفهوم الأرباح في عروض التجارة :

يستعمل بعض العلماء القدامى والمعاصرين لفظ « الربح » لدى الكلام عن زكاة عروض التجارة . ولما كان مفهوم « الربح » قد يختلف بين اختصاص وآخر ، وقد يتبادر إلى أذهان الناس اليوم أن المقصود بالربح « الفقهي » هو الربح « المحاسبي » ، لانتشار المحاسبة في كل محل تجاري ، في حياتنا المعاصرة ، فإنه لابد من بيان الفرق بين المفهومين ، منعاً للالتباس والخلط في حساب وعاء الزكاة في عروض التجارة (والصناعة) . من ذلك ما جاء في بعض الفتاوى : « تجب الزكاة في الأرباح ، والمواد التي تحت التصنيع ، والمواد المصنعة إذا

كانت للبيع . ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع »[1] .

الربح عند المحاسبين هو الفرق في نهاية الدورة المالية بين الإيرادات والمصاريف ، أو بين رأس المال في آخر المدة ورأس المال في أول المدة ، ويشمل الربح الإيرادي والرأسمالي معاً .

أما الربح عند الفقهاء ، في مجال عروض التجارة ، فهو الفرق بين قيمة عروض التجارة آخر الحول وقيمتها أول الحول . فإذا تساوت القيمتان لم يكن هناك ربح ولا خسارة ، وإذا نقصت قيمة آخر الحول عن أول الحول كان هناك خسارة .

وعلى هذا فإن الربح الزكوي الفقهي في عروض التجارة هو ما يخص هذه العروض فقط ، من ربح رأسمالي ، أي الربح الذي يتعلق برأس مال عروض التجارة فقط .

ففي مواهب الجليل[2] : « الربح ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول » . وبعبارة أخرى ما زاد من قيمة سلع التجارة ، سواء أكان ذلك نتيجة زيادة هذه السلع ، أو زيادة قيمتها .

فمن قوم عروض التجارة أول المدة (أول الحول) فعليه أن يضيف إليها الزيادات ، ويطرح منها النواقص ، خلال المدة . ومن قوم عروض التجارة آخر المدة (آخر الحول) فإنه لا يلتفت إلى الربح أبداً ، لا في مفهومه الفقهي ، ولا في مفهومه المحاسبي .

ولذلك فإن كل فقيه يقوم بتقويم عروض التجارة ، آخر الحول ، وبإضافة الأرباح عليها ، أياً ما كان مقصوده بالربح ، فإنه مخطىء ،

---

(١) فتاوى الزكاة ، نشر بيت الزكاة ، ص ٢٤ .

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٠١ .

ويشوش الناس بفتواه . ولا أدري لو كانت هناك خسائر ، بدل الأرباح ، هل يقول بطرحها ؟ ثم إن الأرباح بمفهومها المحاسبي لدى التجار يقابلها مسحوبات التاجر أو الشركاء ، للإنفاق على أنفسهم وعوائلهم ، وهذا يدخل في الحوائج الأصلية التي لا تزكى .

إن التقويم آخر الحول ، حتى في السوائم ، أسهل من التقويم أوله ، ثم حساب ما زاد ونقص ، إذ ليس لدى صاحب هذه السوائم سجل مدني ، أو قيد نفوس ، للمواليد والوفيات ، كما هو الحال بالنسبة للبشر . ولذلك قال بعض العلماء بأن اعتبار النصاب في جميع الحول أمر شاق وعسير ، ويكتفى باعتباره أول الحول وآخره ، رفعاً للحرج والمشقة[1] .

بأي سعر تقوم عروض التجارة ؟

في المسألة ثلاثة آراء :

١ـ التقويم بسعر السوق .

٢ـ التقويم بسعر البيع الفعلي ، وهو رأي ابن عباس ، والإمام مالك في التاجر المحتكر .

٣ـ التقويم بسعر الكلفة التاريخية ، أي بسعر الشراء ، وهو رأي بعض الفقهاء .

« قال قوم : بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به ، لا قيمته »[2] . ولعل له وجهاً إذا كان المذهب عدم التقويم بسعر البيع الفعلي ، بل بسعر السوق ،

---

(١) المبسوط ٢/ ١٧٢ ، والحاوي ٤/ ٢٧٣ ، والمجموع ٦/ ١٤ ، والمغني ٢/ ٤٩٩ .
(٢) بداية المجتهد ١/ ١٩٧ .

وليس ثمة سعر سوق . لكن الرأي الراجح في الحالات العامة هو الأول ، وهو رأي الجمهور ، ورأي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١] .

أما التقويم بسعر السوق أو الكلفة أيهما أقل ، كما يذكر في كتب المحاسبة ، تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر ، فهذا حسن في إعداد ميزانية المنشأة لغرض توزيع الربح على أصحابها ، وليس لغرض الزكاة .

واختار القرضاوي[٢] تقويم السلعة بسعر الجملة ، كذلك جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة : « يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة . وتقوم السلع المباعة[٣] جملة أو تجزئة بسعر الجملة »[٤] .

وإني أرى أن يكون التقويم حسب السعر السوقي الذي يشتري به التاجر سلعة من مورديه . وهذا يعني أنه سعر الجملة ، ولكن سعر الجملة يختلف بين تاجر وآخر ، فهناك سعر للمستورد ، وسعر آخر لتاجر الجملة ، وسعر ثالث لتاجر التجزئة .

التاجر المدير والتاجر المحتكر عند الإمام مالك :

ميز المالكية ، في زكاة التجار ، بين تاجر مدير وتاجر محتكر (أو متربص) . ويبدو أن التاجر المدير هو الذي يبيع بالسعر الحاضر ، سواء أكان السعر غالياً أم رخيصاً ، وبهذا تكون عروضه « دائرة » غير جامدة .

---

(١) فتاوى الزكاة ، بيت الزكاة ، ص ٢٣ .
(٢) فقه الزكاة ١/ ٣٤٣ .
(٣) المباع : المعروض للبيع . والمبيع : الذي تم بيعه فعلاً . أما التعبير عن المبيع بالمباع فهو خطأ شائع بين المعاصرين .
(٤) فتاوى وتوصيات الندوة الأولى ، ص ٢٢ .

أما التاجر المحتكر فهو الذي ينتظر غلاء الأسعار حتى يبيع ، ورخص الأسعار حتى يشتري . التاجر المدير يزكي تجارته كل حول ، والمحتكر لا يزكي إلا عندما يبيع ، ولو مر حول أو أحوال . وهذا شبيه بزكاة الديون عند بعض العلماء ، ومنهم الإمام مالك نفسه[1] . وتجدر التذكرة هنا بأن أموال الاحتكار عند المالكية هي كل ما يحتاج إليه الناس ، ويضر بهم حبسه ، من طعام وغيره .

ربما يكون من مقتضى هذا الرأي أن يطبق أيضاً على عروض التجارة إذا كسدت أو بارت . قال سحنون : إذا بار عامين بطل فيه حكم الإدارة[2] .

لعل الذي دعا الإمام مالكاً إلى هذه التفرقة هو أن عروض التجارة تؤدى زكاتها نقداً ، أي يزكى ثمنها بعد النضوض . وكأنه يفترض أن لا نقود لديه يؤدي منها زكاة عروضه .

إني لا أرى رأي الإمام مالك ، لا من حيث اللفظ (المحتكر) ، ولا من حيث المعنى . ولو أن زكاة عروض التجارة أديت من جنسها ، بدل قيمتها ، لكان هذا أحب إلي من القول بأن التاجر المحتكر لا يزكي بضاعته إلا عند النضوض (البيع الفعلي) .

هل نأخذ برأي المالكية في حال البوار والكساد ؟

قال القرضاوي : « اختلف قول المالكية في التاجر المدير إذا بارت سلعته وكسدت بضاعته : هل يصير محتكراً فلا يزكي إلا ما باعه بالفعل ، أم يظل مديراً فيقوم عروضه كل عام ويزكيها ؟ قال سحنون : يصير

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣١٧ ، والذخيرة ٣/ ١٧ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣١٨ .

محتكراً ، خلافاً لابن القاسم . وبماذا يحد البوار ؟ هل يحد بعامين أو بالعرف ؟ قولان ، لسحنون وعبد الملك »[1] .

أخذ القرضاوي برأي الجمهور ، لكنه قال بعد ذلك : « ومع هذا قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه ، وذلك في أحوال الكساد والبوار ، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين ، حتى لتمر الأعوام ، ولا يباع منها إلا القليل . فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً ، على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد ، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ، ولا من صنع يده »[2] .

إني لا أتفق مع رأي القرضاوي للأسباب التالية :

١ـ الزكاة هنا زكاة على العروض التجارية ، وليست زكاة على المبيعات ، ولا على رقم الأعمال ، ولا على الدخول ولا الأرباح .

٢ـ إذا كان الكساد أو البوار عاما فإن الفقراء سيتضررون ، فيكون النظر لمصلحة الأغنياء لم يقابله نظر لمصلحة الفقراء ، مع أن هؤلاء أولى بالشفقة والرعاية والمواساة .

٣ـ قد يكون من التيسير في مثل هذه الأحوال أن تؤخذ الزكاة من عين العروض ، لا من قيمتها أو ثمنها ، لاسيما إذا كانت هذه العروض مما ينتفع به الفقراء انتفاعاً مباشراً .

جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة :

« الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً (. . .) لأنها أصلح

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٣٤٠ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٣٤١ .

للفقير ، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت . ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها ، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر ، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً يمكنه الانتفاع بها »[1] .

هل تخرج الزكاة من عين العروض أم من قيمتها ؟

في المسألة أربعة آراء :

١ـ التاجر مخير ، وهو رأي أبي حنيفة ، والشافعي في قول .

٢ـ يجب من العين ، وهو رأي المزني .

٣ـ يجب من القيمة ، وهو رأي أحمد ، والشافعي في قول .

٤ـ يجوز الإخراج بالقيمة في بعض الصور ، للحاجة أو المصلحة الراجحة ، وهو رأي ابن تيمية[2] .

قال ابن تيمية : « لأنه إذا قوم هو (رب المال) الثياب التي عنده وأعطاها ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها ، بل يبيعها ، فيغرم أجرة المنادي (السمسار) ، وربما خسرت ، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء »[3] .

قال في المجموع : « ومن مواضع الضرورة التي تجزىء فيها القيمة إذا ألزمهم السلطان بالقيمة »[4] .

---

(١) فتاوى وتوصيات الندوة الأولى ، ص ٢١ .

(٢) المغني ٢/ ٦٢٣ ، والمبسوط ٢/ ١٥٦ ، والحاوي ٤/ ١٤٩ و ٢٩٨ ، والمجموع ٥/ ٤٠٤ و ٦/ ٢٢٨ ، وفقه الزكاة ١/ ٣٤٤ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٠ .

(٤) المجموع ٥/ ٤٠٥ .

زكاة المضاربة (= القراض) :

المضاربة (= القراض) شركة في الربح (الصافي) بين فريقين : فريق يقدم مالاً ، وآخر يقدم عملاً ، والخسارة (المالية) فيها تقع على رب المال .

وإني أرى أن زكاة عروض التجارة في المضاربة تقع على رب المال ، بعد طرح حصة العامل من الربح ، كأنها دين عليه حيال العامل . فرب المال هو الذي يملك النقود إذا سلمها إلى عامل المضاربة ، وهو الذي يملك العروض إذا تحولت النقود إلى عروض ، فهو إذن الذي يزكي عروضه ونقوده وديونه في تجارة المضاربة .

أما عامل المضاربة فليس له إلا حصته من الربح ، إذا ظهر ربح ، وتم اقتسامه . فإذا بلغت حصته النصاب زكاها بعد حولان الحول زكاة النقود ، لا زكاة التجارة . فعامل المضاربة يكسب بعمله ، لا بماله ، وليس في الإسلام زكاة على كسب العمل ، سواء أكان عملاً في المهن الحرة ، أم عملاً في وظائف الدولة والقطاع الخاص . فالعامل يأخذ أجره ، وينفق منه ، فإذا بقي منه فائض بلغ النصاب وحال عليه الحول زكاه زكاة النقود .

يؤيد ذلك أن بعض الفقهاء (المالكية) لا يقومون الصنعة في السلع المصنعة لدى المصانع ، إنما يكتفون بتقويم المواد الخام ، سواء أبقيت على حالها أم دخلت في السلع المصنعة . علة ذلك ، والله أعلم ، أن كسب العمل لا زكاة عليه ، كما قلنا . وقد عرضنا لمسألة تقويم الصنعة في موضع لاحق من هذه الدراسة .

لعل هذا الذي قلته يوافق تماماً مذهب الحنابلة . قال في المغني :

« إن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة ، على أن الربح بينهما نصفان ، فحال الحول ، وقد صار ثلاثة آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين ، لأن ربح التجارة حوله حول أصله (. . .) . إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من المال لأنه من مؤنته ، فكان منه كمؤنة حمله ، ويحسب من الربح ، لأنه وقاية لرأس المال . وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما ويستأنف حولاً من حينئذ »[1] .

كما يوافق مذهب الحنفية . قال في المبسوط : « أما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح . وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه ، إن كان نصاباً ، أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا »[2] .

هل تحسب زكاة مال المضاربة من مصاريف المضاربة أم من المصاريف الشخصية لرب المال ؟

ذكر الشافعية في المسألة ثلاثة آراء ، وهذه من المسائل التي تستلفت نظر المحاسبين :

١ـ تحسب من الربح (أي من المصاريف) .

٢ـ تحسب من رأس المال (= أصل المال) ، لأن الزكاة دين على المالك .

٣ـ تحسب من رأس المال والربح بالمحاصة ، لأن الزكاة تجب فيهما[3] .

---

(١) المغني ٢/ ٦٣٣ .

(٢) المبسوط ٢/ ٢٠٤ .

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٨٠ ، والمجموع ٦/ ٢٩ .

قال في الحاوي : « من أين يخرجها ؟ على وجهين ، أحدهما : من الربح ، لأنها من مؤنة المال (أي من مصاريفه) ، فشابهت سائر المؤن (= المصاريف ، التكاليف) ، وهذا أضر بالعامل . والوجه الثاني : يخرجها من جملة[1] المال : أصله وربحه ، لأنها واجبة في الجملة »[2] .

وإني أميل إلى أن زكاة المضاربة تجب على رب المال ، من رأس المال فقط[3] .

زكاة المزارعة والمساقاة :

في ورقة العمل التي أعدتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، طلب البحث في أحكام زكاة المزارعة والمساقاة .

ـ **المزارعة** : هي شركة في المحصول الزراعي ، كالقمح والشعير ، بين صاحب أرض زراعية وعامل مزارع ، لها علاقة بزكاة الزروع ، ولا علاقة لها بزكاة عروض التجارة ، إلا إذا كان الشركاء يمارسون عملاً

---

(١) لفظ « الجملة » عبارة مستخدمة اليوم أيضاً في علم الرياضيات المالية والتجارية ، للدلالة تقريباً على المعنى نفسه ، ويقصد به فيها : أصل (= رأس) المال وفائدته .

(٢) الحاوي ٤/ ٣٢١ .

(٣) قارن التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاته ، ص ٩٣ ، حيث قال : « أرى الأخذ بالقول الذي يرى اعتبار الزكاة عنصراً من عناصر التكاليف (أي من مؤنة المال) ، وليس استعمالاً أو تخصيصاً للربح » .

إني أرى أن تخرج زكاة المضاربة من ربح رب المال ، أو من رأس ماله . « قال في كتاب الكافي : تحتسب الزكاة من حصة رب المال ، لأنها واجبة عليه ، فحسبت من نصيبه » (المغني ٢/ ٦٣٤) . أما في الشركات الأخرى ، كشركة المفاوضة والعنان ، حيث يكون لكل شريك فيها حصة مالية ، فلا بأس فيها من اعتبار الزكاة مصروفاً (عبئاً) على الربح .

تجارياً ، فيجعلون من محصولهم الزراعي عروضاً تجارية . وعندئذ يرد السؤال : هل تفرض هنا زكاة الزروع ، أم زكاة التجارة ؟ هذا ما سنعرض له في مبحث لاحق من هذه الورقة .

ـ **المساقاة** : هي شركة في الثمار ، كالتمر والزبيب ، بين صاحب شجر وعامل مساقاة ، لها علاقة بزكاة الثمار ، ولا علاقة لها بزكاة عروض التجارة ، إلا إذا اتخذ الشركاء من ثمرهم هذا عروضاً تجارية أيضاً . وعندئذ هل تفرض زكاة الثمار أم زكاة التجارة ؟ هذا ما سنعالجه في مبحث لاحق .

زكاة السلع التي في الطريق :

يفهم من هذا أن السلع تم شراؤها تسليم محل المشتري ، فلو كانت تسليم محل البائع لكان معنى هذا أنه تم قبضها قبل نقلها ، وعندئذ فزكاتها على المشتري ، لأنها صارت ملكاً له .

أما السلع المشتراة تسليم محل المشتري فيمكن أن يقال فيها إن هذه السلع لاتزال مملوكة للبائع ، وزكاتها عليه ، لا على المشتري[1] .

زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة :

بحث فقهاؤنا القدامى زكاة المال الحرام ، لاسيما زكاة المال المغصوب ، وزكاة الحلي المحرم .

فلهم في زكاة المغصوب ثلاثة آراء ، كالدين على معسر :

---

(١) قارن الحاوي ٤/ ١٥٣ و ٢٦٤ .

١ـ عدم وجوب الزكاة فيه ، حتى بعد استرداده ، لأنه غير قادر على الانتفاع به .

٢ـ زكاته لما مضى من السنين ، بعد استرداده .

٣ـ زكاته لعام واحد ، بعد استرداده ، « لأنه كان في ابتداء الحول في يده ، ثم حصل بعد ذلك في يده ، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد »[١] .

قال النووي : « وقياس المذهب أن الزكاة إن وجبت كانت على المالك ، ثم يغرم الغاصب ، أما إيجاب الزكاة على غير المالك (أي الغاصب) فبعيد »[٢] .

وذهبوا في الحلي المحرم إلى وجوب زكاته[٣] .

وإني أرى أن عروض التجارة المحرمة أقرب في الحكم إلى الحلي المحرم منها إلى المغصوب . فعروض التجارة مملوكة لحائزها ، بخلاف المغصوب ، وترديد الرأي فيها بين ثلاثة آراء غير مناسب .

وعلى هذا فإن عروض التجارة المحرمة ، وكذلك المشبوهة بالأولى ، فيها الزكاة ، والله أعلم . وهذا لا يمنع هيئة أخرى ، غير هيئة الزكاة ، من مكافحة هذه الأعمال المحرمة والمشبوهة ، ورد أصحابها إلى التجارات الجائزة .

---

(١) المغني ٢/ ٤٤٣ و ٦٣٩ . وانظر روضة الطالبين ٢/ ١٩٢ ، والمدونة ١/ ٢٨٢ ، وقانون الزكاة الليبي ، المادة ١٩ ، ص ١٣ ، وقانون الزكاة السوداني ، المادة ٢٨/ج .

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٩٢ .

(٣) المبسوط ٣/ ٣٧ ، والحاوي ٤/ ٢٧٩ ، والمغني ٢/ ٦٠٩ـ٦١٢ ، وقانون الزكاة الليبي ، المادة ١٩ ، ص ١٣ ، وفتاوى الزكاة ، ص ٨٢ و ٨٥ : فتوى حسن مأمون ، وجاد الحق ، ودليل الزكاة ، ص ٢٠ ، وأحكام زكاة الثروة ، ص ١٩ .

اجتماع زكاتين ، أو أكثر ، في مال :

قال الماوردي : « إذا اشترى للتجارة أرضاً أو ماشية ، فذلك ضربان :

أحدهما : أن تكون الماشية غير سائمة ، والأرض غير مزروعة ، والنخل غير مثمر ، فيزكيها زكاة التجارة ، من قيمتها .

والضرب الثاني : أن تكون الماشية سائمة ، والأرض مزروعة ، والنخل مثمرة ، فهذا على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن تجب فيه زكاة العين دون زكاة التجارة ، وذلك أن يكون خمس من الإبل قيمتها دون المائتين ، أو تكون الثمرة والزرع خمسة أوسق ، قيمتها دون المائتين ، فهذا يزكيها زكاة العين .

والثاني : أن تجب فيها زكاة التجارة دون العين ، وذلك بأن يكون أقل من خمس من الإبل قيمتها مائتان ، وأقل من خمسة أوسق زرع وثمرة قيمتها مائتان ، فهذا يزكيها زكاة التجارة من قيمتها .

والثالث : أن يجتمع فيها الزكاتان جميعاً : زكاة التجارة بأن تبلغ قيمتها مائتي درهم ، وزكاة العين بأن تبلغ خمسة أوسق أو خمساً من الإبل ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن تجب الزكاتان في وقت واحد (. . .) فالواجب فيها إحدى الزكاتين إجماعاً ، لأن سبب وجوبهما واحد ، لكن اختلف قول الشافعي : أي الزكاتين أثبت حكماً ؟ على قولين(. . .) .

والضرب الثاني : أن يسبق وجوب إحدى الزكاتين (. . .) فكان أبو حفص ابن الوكيل ، وأبو علي ابن أبي هريرة ، يقولان : يزكي

أعجلهما ، قولاً واحداً ، ولا سبيل إلى إسقاط زكاة وجبت في الحال بزكاة يرجى أن تجب في ثاني حال »[1] .

التعارض بين الزكاتين والترجيح :

بينا أنه لا تعارض بين الزكاتين ، إذا وجبت إحداهما دون الأخرى ، باعتبار الوصف ، أو باعتبار النصاب . وبينا كذلك أن التعارض يزول إذا سبقت إحداهما الأخرى .

فإذا وجبت الزكاتان في وقت واحد ، وتعارضتا : « فالواجب فيها إحدى الزكاتين إجماعاً ، لأن سبب وجوبهما واحد ، لكن اختلف قول الشافعي : أي الزكاتين أثبت حكماً ؟ على قولين :

أحدهما : وهو قوله في القديم (. . .) : تجب زكاة التجارة ، دون زكاة العين ، لمعنيين :

أحدهما : أنها أعم من زكاة العين ، وأحظ (أنفع للفقراء) ، لاستيفائها الأصل والفرع ، واختصاص زكاة العين بالفرع دون الأصل (أي بالزرع والثمر دون الأصل والشجر) .

والثاني : أنها أقوى من زكاة العين وآكد ، فوجوبها في جميع السلع والعروض ، واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض .

والقول الثاني : وهو قوله في الجديد : تجب زكاة العين دون زكاة التجارة لمعنيين :

أحدهما : أنها أقوى من زكاة التجارة وأوكد ، لأنها وجبت بالنص مع

---

(١) الحاوي ٣١٦/٤ ، وانظر المجموع ٧/٦ و ٥٣ ، وروضة الطالبين ٢٧٢/٢ ، والمبسوط ٢/ ١٧٠ ، والإنصاف ٣/ ١٦١ .

انعقاد الإجماع عليها ، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها ، فكان المجمع عليه أولى من المختلف فيه .

والثاني : أن زكاة العين في الرقبة ، وزكاة التجارة في القيمة ، فإذا اجتمعا كان ما تعلق بالرقبة أولى بالتقدمة (. . .) .

فهذا الكلام في توجيه القولين إذا استوت الزكاتان »[1] .

ـ زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع :

يطبق عليها المبدأ العام الذي تم شرحه آنفاً . وعند بعض العلماء المعاصرين لا تزكى المصانع زكاة التجارة ٢,٥٪ من قيمة عروضها ، بل تزكى ١٠٪ من غلتها ، قياساً على المزارع . وسنعود إلى زكاة المصانع في مبحث لاحق .

ـ زكاة الزروع والثمار المعدة للإنتاج والتصنيع :

يقال فيها ما قيل في سابقتها .

ـ زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع :

تجب فيها زكاة الصناعة ، لأن الغالب أن وعاءها أوسع[2] .

الأصول الثابتة في التجارة والصناعة هل تزكى أم تعفى ؟

الأصول الثابتة بمفهومها المحاسبي هي الأموال التي تستخدم في المنشآت التجارية والصناعية والزراعية والخدمية ، من أجل المساعدة على الإنتاج ، ولا تهلك دفعة واحدة كالمواد الخام ، بل إذا هلكت فإنها

---

(١) الحاوي ٤/ ٣١٦ـ٣١٧ .

(٢) انظر أيضاً الحاوي ٤/ ٢٨٤ .

تهلك بالتدريج على عدة دورات محاسبية ، مع بقاء عينها ، وتحمل كل دورة بنصيبها من الاهتلاك ، وهي ليست معدة للبيع كالسلع التجارية ، إلا إذا بليت فتباع خردة ، أو تقادمت فنياً فتستبدل بها أصول حديثة متطورة . والأصول الثابتة يصعب تنضيضها (= تسييلها) إذا ما قورنت بالأصول المتداولة . وقد شبهها بعض العلماء بعروض القنية المستخدمة في سد الحوائج الأصلية .

ومن هذه الأصول الثابتة ما هو غير منقول ، كالأراضي والمباني ، ومنها ما هو منقول ، كالسيارات والبواخر والطائرات . ومنها ما هو ملموس ، كالآلات ، ومنها ما هو معنوي غير ملموس ، كمصاريف التأسيس وشهرة المحل .

وهذه الأصول الثابتة منها ما يستعمل في إنتاج السلع والخدمات ، ومنها ما يستعمل في التأجير ، ويكون من المستغلات ، مثل المباني والدواب والحلي ووسائط النقل البري والبحري والجوي .

والشائع عند العلماء ، قديماً وحديثاً ، أن الأصول الثابتة معفاة من الزكاة . وربما يظن أن هذا الرأي موضع إجماع ، والحقيقة أنه ليس كذلك .

قال في عقد الجواهر الثمينة : « واختلفوا أيضاً في تقويم آلاته ومواعينه ، كأنوال الحائك ، وآلات العطار ، وما أشبه ذلك . وسبب الخلاف : النظر إلى دوام أعيانها ، وكونها غير متجر بها ، أو إلى كونها معينة على السلع المدارة (حسب عبارة المالكية) . قال الشيخ أبو الطاهر : وهذا يجري على الخلاف فيما اشترى من السلع للكراء ، قال : وفي ذلك قولان »[1] .

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣١٩ .

وقال في مواهب الجليل : « ولا تقوم الأواني ، قال ابن عرفة وابن رشد في تقويم آلة الحائك ، وماعون العطار ، قولان للمتأخرين ، بناء على اعتبار إعانتهما في التجر ، وبقاء عينهما ، انتهى . وقال قبل هذا اللخمي : وبقر حرث التجر ، وماعون التجر ، قنية »[1] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المالكية لم يعفوا الأنعام العاملة من الزكاة . والأنعام العوامل أقرب إلى مفهوم الأصول الثابتة ، لدى التجار ، من مفهوم عروض القنية ، لدى الناس .

كذلك قال بعض العلماء المعاصرين ، كأبو زهرة والقرضاوي ، أوجبوا الزكاة في « المستغلات » (وهي أصول ثابتة تكرى) ، كالعمارات والسيارات والبواخر والطائرات ، لنقل الركاب ، أو لشحن البضائع[2] .

كما رأوا أن الأصول الثابتة التي أعفاها الفقهاء في الماضي كانت تتمثل في أدوات المحترفين اليدوية والبدائية التي كانوا يعيشون على إنتاجها ، وكانت تعتبر فعلاً من حوائجهم الأصلية .

قال أبو زهرة : « وإذا كان الفقهاء في الماضي لم يعتبروا أدوات الصناعة إلا من الحاجات الأصلية ، فلأن أدوات الصناعة في عصرهم كانت ساذجة وابتدائية ، لم تكن مغلة ، بل كان الأساس عمل العامل وحده »[3] .

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٢٤ ، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمحمد عثمان شبير ، ص ١١ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٤٥٨ و ٤٦٧ .

(٣) أبو زهرة ، مجلة لواء الإسلام ، السنة ٤ ، ١٣٦٩ هـ= ١٩٥٠ م ، ص ٤٤٢ ، ٤٤٠ ، والتوجيه التشريعي ٢/ ١٣١ .

التمييز في الأصول الثابتة بين التجارة والصناعة :

ميز بعض العلماء (المعاصرين) في معاملة الأصول الثابتة زكوياً بين المتاجر والمصانع ، فأعفوها في المتاجر دون المصانع . من هؤلاء الأساتذة : أبو زهرة ، حسن ، خلاف ، القرضاوي .

يقول الأساتذة الثلاثة (أبو زهرة ، حسن ، خلاف) : « هذا التقسيم ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلة نامية بالفعل ، لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي ، وهي وسيلة استغلالية بالنسبة لصاحبها ، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته ، فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية . فهي بهذا الاعتبار تعد مالاً نامياً ، إذ الغلة التي تجيء إليه هي من هذه الآلات ، فلا تعد كأدوات الحداد ، أو أدوات النجار ، الذي يعمل بيده . ولهذا نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالاً نامياً ، وليس من الحاجات التي تعد لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها . وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم فلأنها كانت أدوات أولية ، فلم تعتبر مالاً نامياً منتجاً لذاته ، إنما الإنتاج فيها للعامل »[1] .

كذلك القرضاوي قال في التجارة : « العروض الثابتة لا تزكى (. . .) ، فالمباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك ، لا يحتسب عند التقويم ، ولا تخرج عنه الزكاة »[2] .

---

(١) نقلاً عن الشيخ عبد الله البسام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧١٨ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٣٤١ .

وقال في الصناعة : « أما نص الفقهاء على إعفاء (. . .) الآلات ونحوها في الزكاة فهو عين الصواب ، ولكن هذه الأشياء التي أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه (. . .) ، فآلات المحترف ، كالقدوم والمنشار ونحوهما ، غير الماكينات والأجهزة التي (. . .) غير ظهورها وجه الحياة في العالم »[1] .

وإني أرى أن الأصول الثابتة يجب أن تعامل معاملة واحدة في التجارة والصناعة ، إما تكليفاً أو إعفاءً ، فهذا التمييز لا وجه له .

زكاة الأصول الثابتة التي تكرى (زكاة المستغلات) :

المستغلات لفظ استخدمه ابن المرتضى في كتابه « البحر الزخار »[2] ، والشوكاني في كتابه « السيل الجرار »[3] . وقد سبق أن قلنا بأنها الأصول الثابتة المعدة للكراء .

وفي زكاة المستغلات أربعة آراء :

١ـ عدم زكاتها : ويندرج تحت هذا الرأي من قال بزكاة غلتها بعد حولان الحول ، من يوم قبض الغلة[4] ، لأن هذا من زكاة النقود ، لا من زكاة المستغلات . وهذا رأي الجمهور ، إذ اعتبروها كعروض القنية ، والحيوانات العاملة ، بالإضافة إلى أنها غير معدة للبيع[5] .

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٤٦٤ .
(٢) البحر الزخار ٢/ ١٤٧ .
(٣) السيل الجرار ٢/ ٢٧ .
(٤) مثل مجمع الفقه الإسلامي وغيره ، مجلة المجمع ، العدد ٢ ، ج ١ ، ص ١٩٨ .
(٥) البيان والتحصيل ٢/ ٤٠٥ ، والإنصاف ٣/ ١٦١ ، والفروع ٢/ ٥١٣ ، والبحر الزخار ٢/ ١٤٧ ، وبدائع الفوائد ٣/ ١٤٣ ، وفقه الزكاة ١/ ٤٦٦ و ٤٥٧ ، وزكاة الأصول الثابتة لشبير ١٦ .

٢ـ زكاتها بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من قيمتها ، مثل زكاة عروض التجارة . وهو رأي ابن عقيل الحنبلي (ـ ٥١٣ هـ) ، وقول للإمام مالك ، ورأي الهادوية من الشيعة الزيدية ، وبعض الشيعة الإمامية . فلا فرق بين عروض تجارة وعروض إجارة ، فكلتاهما أموال نامية .

٣ـ زكاتها بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من غلتها فور قبضها ، وهو ما روي عن الإمام أحمد في كراء الدور ، وقول بعض المالكية .

٤ـ زكاتها بمعدل العشر ١٠٪ من غلتها الصافية ، أو ٥٪ من غلتها الإجمالية ، مثل زكاة الزروع والثمار . وهو رأي بعض المالكية ، وأبو زهرة ، وحسن ، وخلاف ، والقرضاوي ، والزرقا[١] . فلا فرق عندهم بين غلة أرض وغلة مبنى .

قال أبو زهرة : « لقد سلك الذين وضعوا مشروع قانون الزكاة ذلك المسلك ، فقاسوا ما هو قائم اليوم من الأموال على شبيهاتها في عصر النبي ﷺ ، فقاسوا مثلاً العمائر على الأراضي الزراعية ، وقالوا في ذلك : إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا زكاة في الدور ، لأن الدور في عصورهم لم تكن مستغلاً ، بل كانت لسد الحاجات الأصلية ، وكان ذلك عدلاً اجتماعياً في عهد الاستنباط الفقهي ، أما في عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران ، وشيدت العمائر والقصور للاستغلال ، وصارت تدر أضعاف ما تدره الأرضون ، فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة ، كالأراضي الزراعية ، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر ، ومالك تجيء إليه غلات أرض زراعية كل عام . فلو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله في الأرض الزراعية ، ورفعناها

---

(١) الزرقا ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد٢ ، المجلد ١ ، ص ٩١ .

عن المستغلات العقارية الأخرى لكان ذلك تفريقاً بين متماثلين ، ولكان ذلك ظلماً على ملاك الأراضي الزراعية ، ومعاذ الله أن يكون شرعه تفريقاً بين أمرين متماثلين ، والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأولين اختلاف عصر »[1] .

وقال أيضاً : « إن استغلال الدور والحوانيت كان أمراً نادراً جداً ، والنادر لا حكم له ، فلا يعطيه الفقهاء حكماً ، ويعطون الحكم للكثير الشائع الغالب »[2] .

ثم قال : « كيف تفرض (. . .) الزكاة ؟ أتؤخذ من عين المال ، أم تؤخذ من قيمته ، أم تؤخذ من الغلة ؟ (. . .) .

الأموال المنقولة بين لنا النَّبي ﷺ أنها تؤخذ من عينها (كالسوائم والزروع والثمار) ، أو تؤخذ من قيمتها (كعروض التجارة) .

والأموال الثابتة بين لنا أن الزكاة تؤخذ من ثمرتها وغلتها ، فزكاة الأرضين والأشجار تؤخذ من الزرع والثمر ، ومثل ذلك بلا ريب العمائر التي شيدت للاستغلال ، والمصانع التي أقيمت للاصطناع » (. . .) .

وإذا كانت الزكاة تؤخذ من الغلة فإنها تعامل معاملة الأموال الثابتة ، فتكون عشر ما ينتج من صافي الغلة »[3] .

إن الآراء الثلاثة الأخيرة هي أفضل عندي من الرأي الأول . فكيف نكلف تجارة ونعفي أخرى ؟ فأن لا تزكى كل التجارات ، كما عند الظاهرية ، أهون عندي وأكثر انسجاماً من أن تزكى تجارة دون تجارة . يجب ألا يكون ثمة اختلاف في أصل زكاة التجارة ، أما في طريقة الفرض

---

(١) مجلة لواء الإسلام ، ص ٤٤٣ـ٤٤٤ .

(٢) التوجيه التشريعي ٢/ ١٣٢ .

(٣) نفسه ٢/ ١٤٦ ، وانظر الحاوي ٤/ ٣٠٤ .

فيمكن فرض ٢,٥٪ على التجارات ، حيث تكون هناك عروض تجارة ، و ١٠٪ على الأرباح ، حيث لا تكون هناك عروض تجارة . كما يمكن اتباع الطريقة الثانية في الحالتين ، لأنها قابلة للتطبيق عليهما معاً ، بخلاف الطريقة الأولى فإنها قابلة للتطبيق على حالة دون أخرى . والأصول الثابتة المعدة للكراء هي من التجارات التي لا يوجد فيها عروض تجارة معدة للبيع .

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في زكاة المستغلات (مع تعليق)

« تبين :

أولاً : أنه لم يؤثر نص[١] واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً : أنه لم يؤثر نص[٢] كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية .

ولذلك قرر :

أولاً : إن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .

ثانياً : إن الزكاة تجب في الغلة[٣] ، وهي ربع العشر ، بعد دوران

---

(١) قد يكون في هذا الكلام إيحاء برفض المجمع للقياس في باب الزكاة ، ولا أظن ذلك مقصوداً .

(٢) التعليق نفسه . .

(٣) هذه ليست زكاة مستغلات ، ولا زكاة غلة ، إنما هي زكاة أخرى : زكاة نقود . فكان من الأفضل أن يقال بصراحة ووضوح : لا زكاة! كأن هذه الصياغة ، لاسيما البند « ثانياً » ، تنطوي على استهجان ضمني لعدم الزكاة ، مع الرد عليه . لكن هذا أراه يصلح في البحوث والمناقشات ، لا في القرار ، والله أعلم .

الحول من يوم القبض ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع »[1] .

هذه زكاة نقود لا زكاة مستغلات :

قال الزحيلي : « بالرغم من أن جمهور فقهائنا لم ينصوا على وجوب الزكاة في هذا النوع من المستغلات ، وقالوا : لا زكاة في دور السكن ، وأثاث المنزل ، وأدوات الحرفة (. . .) ، فإني أرى ضرورة الزكاة فيها ، لوجود علة وجوب الزكاة فيها ، وهي النماء »[2] .

ثم ساق فتاوى الهيئات والعلماء الذين يقولون بقوله ، حسب ظنه . قال : « وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني ، ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام ١٣٨٥ هـ= ١٩٦٥ م أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي : لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع[3] والسفن والطائرات وما أشبهها ، بل تجب في صافي غلتها ، عند توافر شرط النصاب ، وحولان الحول »[4] .

وحسب الزحيلي ، نتيجة هذه الطريقة في صياغة الفتوى ، أن هذه زكاة على المستغلات ، والحق أنها ليست زكاة على المستغلات ، بل هي زكاة على النقود . ففي قرار مجمع البحوث نفسه ، جاء أنه « إذا لم يتحقق فيها نصاب ، وكان لصاحبها أموال أخرى ، تضم إليها ، وتجب

---

(١) مجلة المجمع ، العدد ٢ ، ج ١ ، ١٤٠٦ هـ= ١٩٨٥ م ، ص ١٩٨ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ٢/ ٨٦٤ . وانظر كذلك التطبيق المعاصر لشوقي شحاته ، ص ١٩٠ .

(٣) لعل المقصود بها : الآلات ، لأن المصانع كالمتاجر خاضعة للزكاة .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٨٦٥ .

الزكاة في المجموع ، إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول » ، كما جاء أيضاً أن : « مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول »[١] .

لقد كان من الأوضح والأصرح أن يقال في الفتوى بأنه لا زكاة على هذه المستغلات . ذلك لأن مثل هذه الطريقة في التعبير إنما توقع في التشويش طلاب العلم ، وربما العلماء .

إذا اشترى عقاراً فراراً من الزكاة :

قال في الإنصاف : « لو أكثر من شراء عقار ، فارًّا من الزكاة ، قال في الفروع[٢] : ظاهر كلام الأكثر ، أو صريحه ، أنه لا زكاة عليه ، وقيل : عليه الزكاة ، وقدمه في الرعايتين ، والفائق ، وأطلقهما في الفروع ، والحاويين »[٣] .

كما أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأنه لا زكاة في العقار الذي يؤجر « إلا إذا كان صاحبه قد اشتراه فراراً من زكاة قيمته ، معاملة له بنقيض قصده »[٤] .

زكاة المصانع :

المتاجر هي المنشآت التي تشتري سلعاً لإعادة بيعها بربح ، والمصانع هي المنشآت التي تشتري مواد لتصنيعها ، ومن ثم بيعها بربح .

---

(١) انظر قرار مجمع البحوث كاملاً في التوجيه التشريعي ٢/ ١٧١ .
(٢) الفروع ٢/ ٥١٤ .
(٣) الإنصاف ٣/ ١٦١ . وانظر المبدع ٢/ ٣٨٤ .
(٤) فتاوى هيئة كبار العلماء ١/ ٣٧٣ و ٣٧٦ و ٣٨٨ و ٣٩٢ و ٣٩٨ و ٤٠٩ .

ولا أدري لماذا أدخل بعض العلماء المعاصرين المصانع في عداد المستغلات ، واعتبروها كالدور والدواب والسيارات والطائرات والسفن التي تكرى ، وتؤخذ زكاتها من غلاتها ، لا من عروضها . من هؤلاء العلماء : محمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، ويوسف القرضاوي[١] .

وإني أرى مع عدد من الباحثين أن المصانع كالمتاجر ، تخضع لزكاة عروض التجارة ، وهو ما عليه العمل في نظام الزكاة بالمملكة العربية السعودية ، وفي القانون الباكستاني ، وهو رأي المودودي وآخرين[٢] .

جاء في فتاوى الشاطبي : « أن الصانع (. . .) حكمه حكم التاجر المدير ، لأنه يصنع ويبيع ، أو يعرض ما صنعه للبيع ، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض (= النقود) ، ويزكي الجميع ، إن بلغ نصاباً »[٣] .

وقال ابن تيمية : « إن هؤلاء (الطحانين والخبازين) تجار ، تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة ، وجمهور علماء المسلمين . كما يجب على كل من اشترى شيئاً بقصد أن يبيعه بربح ، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل (. . .) . فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار »[٤] .

وفي بعض الفتاوى المعاصرة جاء أن : « الأصل في زكاتها (المنشآت الصناعية) هو إخراج ربع العشر ٢,٥٪ من إيراداتها

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٤٦٠ و ٤٧٦ ، ودليل الزكاة ، ص ٣٤ ، وأحكام زكاة الثروة ، ص ٥ و ١١ ، ومجلة لواء الإسلام ، ص ٧٥٧ ، والتوجيه التشريعي ٢/ ١٤٧ .

(٢) كتاب الزكاة ، ص ٣٥ ، وفتاوى الزكاة للمودودي ، ص ١٩ ، والتطبيق المعاصر لشوقي شحاته ، ص ١٥٢ ، ومحاسبة الزكاة لحسين شحاته ، ص ٢١٧ .

(٣) فتاوى الشاطبي ، ص ١٣٢ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٩٠ .

(أرباحها) ، ومن النقود الموجودة ، والمواد المستخدمة للصنع إذا حال عليها الحول ، أو ضمت إلى حول نصاب مشابه كالنقود ، أو عروض التجارة . ولا زكاة في قيمة التجهيزات الثابتة مهما بلغت ضخامتها وقيمتها »[1] .

فزكاة المصانع ، بناء على هذه الفتوى ، تخضع لثلاث زكوات :

١ـ زكاة المستغلات (الآلات الصناعية) : وتفرض فيها الزكاة ٢,٥٪ على الإيرادات (الأرباح) ، لا على الآلات . وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الإيرادات مختلف عن مفهوم الأرباح ، وليس مرادفاً له ، كما ذكروا . ثم لا أدري هل يقصدون بهذه الزكاة زكاة المستغلات أم هي زكاة نقود ، كما سبق أن قلنا ؟ أرجح أنها زكاة نقود ، كما هو اتجاه الكثيرين من العلماء المعاصرين .

٢ـ زكاة المواد الخام : وتفرض فيها الزكاة على المواد الخام ، سواء أكانت لاتزال كذلك ، أم دخلت في السلع المصنعة . وعندئذ يقوم ما فيها من مواد خام ، ولا تقوم فيها الصنعة ، وسنعود إلى هذا في مبحث خاص .

٣ـ زكاة النقود .

وكان يغني عن هذا التعقيد أن يقال إن زكاة المنشآت الصناعية حكمها حكم زكاة المنشآت التجارية ، مع الإيضاح المتعلق بالمواد الخام والمصنعة .

زكاة المواد الخام :

المواد الخام هي المواد الأولية التي تدخل في تركيب السلع المصنعة ، ويكون لها أثر باق فيها . وبالاستناد إلى أن عروض التجارة

---

(١) دليل الزكاة ، ص ٣٤ . وانظر أحكام زكاة الثروة ، ص ٥ و ١١ .

هي السلع المعدة للبيع ، اختلف العلماء في المواد الخام : هل تدخل في عروض التجارة أم لا تدخل ؟ فمنهم من اعتبر السلع المعدة للبيع هي السلع المنتهية الصنع فقط ، من هؤلاء المجد بن تيمية ، ومنهم من اعتبر المواد الخام منها ، لأنها صائرة إلى ذلك عاجلاً أو آجلاً ، وجمهور العلماء على هذا الرأي ، وإليه أميل[1] . وتقوم بسعر السوق الذي تشترى به يوم وجوب الزكاة .

زكاة السلع المصنعة : هل تقوم فيها الصنعة ؟

يقوم ما فيها من مواد خام ، بسعر التكلفة الجارية ، ولا تقوم فيها الصنعة (القيمة المضافة) إذا كانت من عمل اليد .

في حاشية الدسوقي : « الظاهر أن أرباب الصنائع ، كالحاكة والدباغين (. . .) ، ورأيت فتيا لابن لب أن البسطريين جمع بسطري ، وهو صانع البلغ والنعال[2] ، لا يقومون صنائعهم ، بل يستقبلون بأثمانها الحول ، لأنها فوائد كسبهم ، استفادوها وقت بيعهم .

وقال أبو إسحاق الشاطبي في مسألة الصانع (. . .) حكمه حكم التاجر المدير ، لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع ، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض (= النقود) ، ويزكي الجميع ، إن بلغ نصاباً[3] .

---

(١) المبسوط ٢/ ١٩٨ ، وحاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٢٧ ، وحاشية الجمل ٢/ ٢٦٥ ، والفروع ٢/ ٥١٣ ، والإنصاف ٣/ ١٥٤ ، والمبدع ٢/ ٣٨٤ ، وزكاة الأصول لشبير ، ص ٣٨ .

(٢) تقدير الكلام : الظاهر أن أرباب الصنائع ، كالحاكة والدباغين ، والبسطريين (حسب فتيا ابن لب) .

(٣) فتاوى الشاطبي ، ص ١٣٢ ، وقد تقدم ذكرها في زكاة المصانع .

قلت : وظاهره يخالف فتيا ابن لب ، ويمكن رده إليه (. . .) ، أي بأن يحمل الصانع في كلام الشاطبي على من يشتري للتجارة ما له بال ، ويعمل فيه ، كالعقادين بمصر . والمراد بالصانع الذي يستقبل (الحول) في كلام ابن لب صانع له عمل اليد فقط ، أو اشترى ما لا بال له ، وعمل فيه ، فيستقبل (حولاً) بما يقابل عمل يده »[1] .

وفي « أحكام زكاة الثروة » : « لو اشترت هذه الشركات الصناعية بضائع ومواد بقصد بيعها ، بعد تصنيعها ، فإن هذه المواد تعتبر عروضاً تجارية ، وتزكى قيمتها خالية من الصناعة »[2] .

وفي موضع آخر من المرجع نفسه : « تؤخذ الزكاة من قيمة ما فيها من المادة الخام ، ولا تؤخذ مما زادته الصنعة في قيمتها »[3] .

كذلك أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت ، بقولها : « وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط ، أي على الحال التي اشتريت عليها »[4] .

لعل السبب أنه لا زكاة على كسب العمل ، حراً كان أو غير ذلك ، أي سواء أكان العامل من أصحاب المهن الحرة ، أم عاملاً بأجر لدى القطاعين العام والخاص . فيقوم الصانع ما اشتراه من غيره بعوض ، ولا يقوم ما عمله بيده (القيمة الصناعية اليدوية المضافة) .

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤ . وانظر مواهب الجليل ٢/ ٣٢٤ ، والمعيار المعرب ١/ ٤٠٢ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٧٥ ، وفتاوى الزكاة ، ص ٣٥ .

(٢) أحكام زكاة الثروة ، ص ٥ .

(٣) نفسه ، ص ١١ .

(٤) فتاوى الزكاة ، ص ٣٥ .

هل نميز بين صنعة العامل وصنعة الآلة (= رأس المال) ؟

قلنا إن كسب العمل لا زكاة فيه ، لكن الصنعة في المصانع لا تعود فقط لعمل العامل ، بل تعود أيضاً وبشكل كبير في المصانع الحديثة إلى عمل الآلات ، والآلات رأس مال ، يعود ملكه لأرباب المال ، لا للعمال .

وعلى هذا فإني أرى الأخذ بقول المالكية ، بالنسبة لأرباب الحرف اليدوية فقط ، دون المصانع الآلية ، والمصانع التي يغلب فيها عمل الآلات . ولعل هذا معنى ما ورد في بعض كتب المالكية من التفرقة بين : « من يشتري للتجارة ما له بال ويعمل فيه »[1] ومن يشتري ما لا بال له ، ويعمل فيه .

زكاة السلع نصف المصنعة (غير المنتهية الصنع)

نجد في المصانع سلعاً لاتزال على الآلات أو في أرض المصنع غير منتهية الصنع ، فما حكمها زكوياً ؟

من رأى أن الزكاة واجبة في المواد الخام ، فالزكاة في السلع غير المنتهية الصنع أوجب . ومن رأى أن الصنعة لا تقوم اكتفى ههنا بتقويم المواد الخام الداخلة في السلع نصف المصنوعة . وقد ميزنا في المبحث السابق بين حرفي يعمل بيده ، فلا تقوم صنعته ، وصاحب مصنع يغلب عليه العمل الآلي ، فتقوم صنعته .

ومن رأى أن الزكاة غير واجبة في المواد الخام ، لأنها غير معدة بعد للبيع ، فالسلع غير المنتهية الصنع تلحق بها ، فلا زكاة فيها .

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤ ، وقد سبق نصه آنفاً .

زكاة المواد المساعدة :

في المصانع : آلات ، ومواد خام ، ومواد مساعدة . أما الآلات فأمرها واضح ، تساعد على الإنتاج دون أن تدخل في تركيب المادة المنتجة . أما المواد الخام فتدخل في تركيب المادة المنتجة ، بشكل ظاهر أو خفي ، بعد تحويرها وتطويرها ، وذلك كالقماش بالنسبة للألبسة ، والجلد بالنسبة للأحذية ، والخشب بالنسبة للمفروشات . أما المواد المساعدة فإنها تشبه الأدوات ، من حيث مساعدتها على الإنتاج ، ومن حيث إنها لا تدخل في تركيب المادة المنتجة ، مثل مواد التشغيل والصيانة ، كالزيوت التي تستخدم في الآلات ، والمحروقات ، أما مواد التعبئة (الأوعية) واللف والحزم التي تباع مع السلع المصنعة فهي من عروض التجارة .

إن حكم المواد المساعدة حكم الآلات والأدوات والأصول الثابتة : الجمهور على عدم زكاتها . جاء في المبسوط : « عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران ، ليصبغ بهما ثياب الناس ، فعليه فيهما الزكاة (. . .) ، بخلاف القصار إذا اشترى الحرض والصابون والقلي ، لأن ذلك آلة عمله ، فيصير مستهلكاً ، ولا يبقى في الثوب عينه ، فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله ، لا بدل الآلة ، ونخاس الدواب إذا اشترى الجلال والبراقع والمقاود ، فإن كان يبيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة ، وإن كان يحفظ الدواب بها ، ولا يبيعها ، فليس عليه فيها الزكاة »[1] .

---

(١) المبسوط ٢/١٩٨ .

وفي الإنصاف : « لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين ، كالحطب والملح والصابون والأشنان والقلي والنورة ونحو ذلك »[1] .

زكاة الأراضي المعدة للأبنية التي تباع للسكن أو للعمل التجاري :

حكم الأبنية المنتهية هو حكم السلع المنتهية الصنع ، وحكم الأبنية غير المنتهية هو حكم السلع غير المنتهية الصنع ، وحكم الأراضي المعدة لبناء مساكن عليها أو محال تجارية أو صناعية هو حكم المواد الخام ، تقوم بسعر الكلفة الجارية[2] .

وقد يكون حكم هذه الأبنية (غير المنتهية) وهذه الأراضي هو حكم الأصول الثابتة .

زكاة سندات الدين الربوية :

تطبق على سندات الدين ، ولو ربوية ، أحكام زكاة الديون المعروفة في الفقه الإسلامي : « السندات تزكى كما تزكى الديون[3] » . وربما تكون زكاتها أولى من زكاة الديون غير الربوية ، لأنها نامية . والدين قد يكون ناشئاً من بيع مؤجل ، للزمن فيه حصة من الثمن ، وقد يكون ناشئاً من قرض لا زيادة فيه ، وهو ما سنعرض له في المبحث التالي .

فالدين ههنا له أصل وفائدة ، والفائدة حرام في الإسلام ، لكنها

---

(١) الإنصاف ٣/ ١٥٤ . وانظر الفروع ٢/ ٥١٣ ، والمبدع ٢/ ٣٨٤ ، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٧ ، وحاشية الجمل ٢/ ٢٦٥ .

(٢) انظر فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت ، فتاوى الزكاة ، ص ٩٢ .

(٣) فتاوى بيت التمويل الكويتي ، ج ٢ ، ص ١٦٨ . راجع أيضاً مبحث : « زكاة عروض التجارة المحرمة » ، في هذه الورقة .

لا تمنع زكاة الأصل ، وإلا فإن الحرام هنا يجر إلى حرام آخر ، وهو منع الزكاة .

قال أبو زهرة : « أما السندات فإن الزكاة تدفع من الفائدة التي تؤول إلى حاملها ، ولو كانت للاتجار أخذت عنها زكاة عروض التجارة ، فكأنه يؤخذ عنها زكاتان : زكاة نمائها من الفائدة ، وزكاة نمائها من الاتجار[1] . وقد يقول قائل : إن الفائدة التي تؤخذ عن السندات مال خبيث ، لأنه ربا ، فكيف تؤخذ منه الزكاة ؟ ونقول في ذلك : إننا لو أعفيناها من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم . وبذلك تتأدى بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام ، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه (وليس صاحبه هو الشركة التي تدفع) إنما سبيله إلى الصدقة ، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة ، لا إلى إعفائه منها »[2] .

سندات القرض اللاربوي :

إذا وجدت في المجتمع سندات قرض بدون ربا ، فقد أقول بإعفائها من الزكاة ، لأن القرض في الإسلام فيه معنى الإحسان ، فلا يفرض على

---

(١) تقرر في مؤتمر الزكاة الأول أن : « السندات ذات الفوائد الربوية ، وكذلك الودائع الربوية ، يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر ٢,٥٪ . أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل ، فالحكم الشرعي (فيها) أنها لا تزكى ، وإنما هي مال خبيث ، على المسلم أن لا ينتفع به ، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف » ، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، ص ٤٤٣ .

(٢) التوجيه التشريعي ٢/ ١٤٦ ، وله أيضاً مجلة لواء الإسلام ، السنة ٤ ، ١٣٩٦ هـ= ١٩٥٠ م ، ص ٤٤٤ ، وفتوى الشيخ حسن مأمون ، فتاوى الزكاة ، ص ٥٣ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٥٢٥ ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢/ ٧٧٤ ، وبحثه في مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧٣٠ و ٧٣٢ .

صاحبه إحسان آخر بالزكاة[1] . وإن قرضاً بمبلغ كبير بدون فائدة قد يكون خيراً من صدقة بمبلغ صغير ، وإن كان القرض يسترد والصدقة لا تسترد . وربما لهذا السبب جاء في بعض الآثار أن القرض صدقة ، وربما أفضل من الصدقة .

ومع هذا فإنني أعتقد أن كثيراً من العلماء يعاملون القرض اللاربوي معاملة الديون ، سواء أكان منشؤها قرضاً غير نام ، أم ديناً نامياً . وقد يقال هنا : إن إعفاء القرض من الزكاة يمثل فائدة ربوية له بمعدل ٢,٥٪ ، ولو أنها مدفوعة من الدولة ، لا من المقترض ، فيحرم هذا الإعفاء .

سندات القراض (= المقارضة) :

المقارضة والقراض والمضاربة بمعنى واحد ، وقد سبق أن قلنا ، في مبحث « زكاة المضاربة » بأن المقارضة هي شركة من شركات الفقه الإسلامي ، يكون فيها فريقان : فريق يقدم مالاً ، وفريق يقدم عملاً ، ويقتسمان الأرباح بحسب الاتفاق ، وتقع الخسائر على رب المال .

فسندات المقارضة هي سندات (= صكوك) مشاركة ، وليست سندات مداينة . وحكمها في الزكاة حكم الأسهم . فإذا أخرجت الزكاة على العروض التجارية في شركة المقارضة فلا زكاة على صكوكها ، والله أعلم . وسنعود بالتفصيل ، في مبحث لاحق من هذه الورقة ، إلى زكاة الأسهم[2] .

---

(١) انظر تعليقي على فتاوى الزكاة للمودودي ، ص ٢٧ .

(٢) قارن الغرر وأثره في العقود للضرير ، ص ٤٦٥-٤٦٧ .

سندات الاستصناع :

الاستصناع لغة هو طلب صنع شيء من صانع ، وفقهاً هو شراء شيء من صانع مع طلب صنعه إليه . واللفظ مستخدم لدى الحنفية والمذاهب الأخرى ، لكن بمفهوم مختلف . ففي المذاهب الأخرى هو السلم في الصناعات ، أما في المذهب الحنفي فهو مختلف عن السلم ، من حيث إن الحنفية أجازوا فيه على سبيل الاستحسان ، خلافاً لقياس : تأخير الثمن ، وعدم تحديد الأجل . لكن يبدو لي أن لا مانع في الاستصناع من تأجيل الثمن والمبيع إلى أجل معلوم ، أو آجال معلومة . فهذا أضبط في الفقه والعرف ، لاسيما في المعاملات المعاصرة .

إذا كانت هناك منشأة تجارية أو صناعية أو زراعية تستصنع شيئاً لدى منشأة أخرى ، فإنها تكون مدينة للمنشأة الصانعة بأقساط الثمن كلها أو بعضها ، ودائنة لها بالشيء المطلوب صنعه .

وقد تصدر المنشأة المستصنعة سندات استصناع ، تجمع بها المال اللازم لها من أجل تسديد أقساط الثمن للمنشأة الصانعة . فيشتري حملة السندات للمنشأة المستصنعة المصنوعات المطلوبة ، ويدفعون ثمنها للمنشأة الصانعة . وتشتري المنشأة المستصنعة هذه المصنوعات بثمن أعلى مؤجل ، بالمرابحة ، فيربح حملة السندات الفرق بين الثمنين .

وبغض النظر عن مشروعية هذه السندات المسماة بهذا الاسم : « سندات استصناع »[1] ، فإنها تعتبر بالنسبة للمنشأة المستصنعة في حكم

---

(١) هل يمكن القول هنا بأن حملة هذه السندات تجار ، اشتروا نقداً ، وباعوا لأجل ، وليسوا مجرد ممولين بفائدة ؟ يجب الحذر من اسم شرعي ، مضمونه غير شرعي .
لكن لو أصدرت المنشأة الصانعة هذه السندات لكانت جائزة ، ولأصبحت في حكم الأسهم في شركة تقتصر على عملية الاستصناع فقط .

الديون الدائنة (التي للغير على المنشأة) ، وبالنسبة لحملتها في حكم الديون المدينة (التي للشخص على الغير) . ذلك لأن هذه السندات قائمة على المرابحة ، والمرابحة دين .

زكاة الأسهم :

التمييز بين أسهم الشركات التجارية وأسهم الشركات الصناعية :

يقول الشيخ عبد الرحمن عيسى ، في كتابه : « المعاملات الحديثة وأحكامها » :

« قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم ، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها ، وهذا خطأ . وقد يعتقد البعض بوجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً ، وهذا خطأ أيضاً . وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها .

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة ، أي بحيث لا تمارس عملاً تجارياً ، كشركات الصباغة ، وشركات التبريد ، وشركات الفنادق ، وشركات الإعلانات ، وشركات « الأوتوبيس » ، وشركات النقل البحري والبري ، وشركات الترام ، وشركات الطيران ، فلا تجب الزكاة في أسهمها ، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها ، ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ، ويزكى معها زكاة المال .

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة ، تشتري البضائع وتبيعها ، بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع ، كشركة بيع المصنوعات المصرية ، وشركة التجارة الخارجية ، وشركات الاستيراد ،

أو كانت شركة صناعية تجارية ، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ، ثم تجري عليها عمليات تحويلية ، ثم تتجر فيها ، مثل شركات البترول ، وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير ، وشركة الحديد والصلب ، والشركات الكيماوية ، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات .

فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً ، سواء معه صناعة أم لا »[1] .

قد يكون تقسيم الشيخ عيسى للشركات تقسيماً حسناً ، من حيث إنه قسمها ثلاثة أقسام : شركة صناعية ، شركة تجارية ، شركة صناعية تجارية ، وهي بحسب نظره الفقهي قسمان : قسم أخضعه للزكاة (الشركات التجارية ، والتجارية الصناعية) ، وقسم أعفاه من الزكاة (الشركات الصناعية) ، إذ القسم الأول لديه عروض تجارة ، والقسم الآخر ليس لديه عروض تجارة .

لكن قد يؤخذ على تقسيمه الخلاف معه في التسميات ، فالشركات التي ذكرها في قسم الشركات الصناعية المحضة هي شركات خدمات ونقل ، وليست شركات صناعية . وهذا في بعضها أوضح من بعضها الآخر ، مثل شركات الفنادق ، والإعلان ، والنقل البري والجوي .

كما قد يؤخذ على تقسيمه الخلاف معه في أن جميع هذه الشركات يمكن اعتبارها بوجه من الوجوه شركات تجارية ، من حيث إنها تهدف إلى تسويق سلعها أو خدماتها ، ومن ثم تحقيق الأرباح . وههنا يمكن للإنسان أن يتساءل : لماذا تفرض الزكاة على نشاط تجاري دون آخر ؟

---

(١) نقلاً عن فقه الزكاة ١/ ٥٢١ .

لعل ما ذهب إليه الشيخ المودودي أعدل ، إذ رأى في مثل هذه الحالات أن تفرض الزكاة على النماء بدل الأصل ، مع مراعاة اختلاف معدل الزكاة بين الحالتين : ٥٪ من الإيراد ، أو ١٠٪ من الربح الصافي ، بدل ٥ ,٢٪ من الأصل ، فهو في النماء أعلى منه في الأصل[١] .

كذلك اتجه القرضاوي[٢] مثل المودودي ، وانتقده البسام[٣] .

أما ما ذهب إليه البسام من زكاة أرباح أسهم الشركات الصناعية (حسب تعبير الشيخ عيسى) ، إذا حال عليها الحول بعد قبضها[٤] ، فهذا في الحقيقة ليس من باب زكاة الأسهم في شيء ، إنما هو من باب زكاة النقود ، وهو من الأخطاء الفقهية الشائعة في هذا العصر .

التمييز بين أسهم متخذة للاستثمار وأسهم متخذة للتجارة :

ميز بعض العلماء والهيئات بين أسهم متخذة للاستثمار (أو للاستغلال ، أو لطلب الريع) وأسهم متخذة للتجارة (أو للمضاربة) .

الأسهم المتخذة للاستثمار هي الأسهم التي يراد منها طلب الثمرة ، أو الغلة ، أو الربح الإيرادي الذي توزعه الشركة على مساهميها . فهي أسهم أو استثمارات ثابتة .

والأسهم المتخذة للتجارة هي الأسهم التي تراد بقصد البيع

---

(١) فتاوى الزكاة للمودودي ، ص ٣٧ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٥٢٣ .

(٣) مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧٢١ .

(٤) نفسه ، ص ٧٢٥ . وانظر فتوى جاد الحق (فتاوى الزكاة ، ص ٥٨) ، ووهبة الزحيلي في مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧٣٦ و ٧٣٩ و ٧٤٢ ، وقارن كتابه « الفقه الإسلامي » ٢/ ٧٧٤ ، وانظر أيضاً دليل الزكاة ، ص ٣٦ .

(استثمارات متداولة) ، ولذلك اعتبرها البعض من عروض التجارة . وقد يعبر عنها أيضاً بأنها أسهم متخذة للمضاربة ، بمعنى أن المضاربة هي التجارة ، لا بمعنى المراهنة على صعود الأسعار وهبوطها ، حيث لا يريد البائع تسليم ما باع ، ولا المشتري قبض ما اشترى ، إنما يريد كل منهما الحصول على فرق السعرين (الزيادة الرأسمالية في القيمة) : سعر السهم المحدد في العقد ، وسعر السهم في السوق يوم التصفية . فلفظ « المضاربة » هنا لفظ وضعي ، لا يراد به الاصطلاح الشرعي : الشركة الفقهية المعروفة .

إن العلماء الذين ميزوا هذا التمييز فرضوا ربع العشر ٢,٥٪ في الأسهم المتخذة للتجارة ، وأعفوا الأسهم المتخذة للاستثمار ، بعبارة مباشرة أو غير مباشرة[١] .

وذهب بعض العلماء إلى فرض العشر ١٠٪ في إيراد هذه الأسهم الأخيرة[٢] .

هل الأسهم عروض تجارة ؟

الأسهم هي من الأشياء المعدة للبيع والشراء ، تباع وتشترى في السوق بين الناس ، وربما في سوق منظمة هي سوق الأوراق المالية (البورصة ، المصفق) . وهذا ما دعا بعض العلماء (المعاصرين) إلى اعتبارها عروض تجارة ، إذا اتخذها صاحبها لغرض التجارة بها .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) أبو زهرة ، القرضاوي ، فقه الزكاة ١/ ٥٢٣ ، ومجلة لواء الإسلام ، ص ٨٣٣ ، والفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ٧٧٤ ، وأبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، ص ٤٤٢ .

قال أبو زهرة : « الأسهم والسندات إذا اتخذت للتجارة فيها فإنها تكون عروض تجارة ، يجب فيها ما يجب في عروض التجارة من زكاة (. . .) . وإذا كانت تتخذ للاستغلال . . . »[1] .

وقال أيضاً : « قال واضعوا هذا المشروع[2] وصائغو عباراته ، في الأسهم : قد وجد في هذا العصر عروض تجارة لم تكن معروفة من قبل ، وهي الأسهم ، سواء أكانت أسهماً في شركات مساهمة أم شركات محاصة (. . .) . لذلك جعلنا فيها الزكاة . وكان حقاً علينا أن نجعل الزكاة فيها ، لأننا لو أعفينا ملاك هذه الأسهم من الزكاة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من الملاك ، وكان ظلماً للفقراء . وفوق ذلك ، يتهرب الناس بأموالهم التي تجب فيها الزكاة ، فيشترون الأسهم حيث لا زكاة فيها »[3] .

وقال : « لكن من يتجرون في الأسهم ، ولا يكتفون بغلاتها التي تدرها عليهم كل عام ، بل يكتسبون من الاتجار فيها بالبيع والشراء ، فإنهم يدفعون زكاة عنها باعتبارها من عروض التجارة ، وتفرض الزكاة في رأس المال بمقدار ربع العشر »[4] .

---

(١) التوجيه التشريعي ٢/ ١٤٦ .

(٢) مشروع قانون الزكاة المصري الذي وضع في وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر ، عام ١٩٤٣ م ، وقدم إلى البرلمان عام ١٩٤٧ م ، وعام ١٩٥٠ م .

(٣) مجلة لواء الإسلام ، ص ٤٤٤ .

(٤) نفسه ، ص ٨٣٣ ، وانظر فقه الزكاة ١/ ٥٢٥ : رأي أبو زهرة ، وخلاف ، وحسن ، وانظر فتوى جاد الحق ، فتاوى الزكاة ، ص ٥٩ ، وزكاة الأسهم للبسام ، مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧١٥ و ٧١٨ ، والفقه الإسلامي للزحيلي ٢/ ٧٧٤ ، وزكاة الأسهم للضرير ، مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧٦٩ ، وأبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة ، ص ٤٤٢ .

تعليق على رأي الشيخ البسام :

ميز الشيخ البسام بين نوعين من الأسهم :

ـ أسهم للاتجار والتعامل بقصد الربح .

ـ أسهم للاقتناء والكسب من غلاتها[1] .

حيث زكى الأولى ، وأعفى الأخرى ، واعتبر هذا كالعقار المعد للإيجار .

إننا نتساءل هنا : ما الفرق بين قصد الربح في الأولى ، وقصد الكسب في الأخرى ؟ لعل الفرق أن الربح الأول رأسمالي ، والآخر إيرادي .

ونتساءل أيضاً عن وجه تشبيه سهم الاقتناء بالعقار المعد للإيجار . لعل الوجه أن هذا السهم يعد من الاستثمار الثابت ، شأنه في ذلك شأن العقار .

ثم ميز الشيخ البسام ثانياً بين نوعين آخرين :

ـ أسهم شركات تجارية (وتجارية صناعية) .

ـ أسهم شركات صناعية[2] .

حيث زكى الأولى ، وأعفى الأخرى ، وأدخل في الأولى (التجارية الصناعية) : شركات الصباغة ، وشركات الفنادق ، وشركات النقل ، ولا أدري هل هذه الشركات شركات صناعية أم شركات خدمات .

لكن التساؤل المهم هنا يتعلق بالمقارنة بين التمييزين . فقد زكى أسهم الاتجار ، وأسهم الشركات التجارية ، والتجارية الصناعية ،

---

(١) مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧١٥ .

(٢) نفسه ، ص ٧١٩ .

وأعفى أسهم الاقتناء ، وأسهم الشركات الصناعية . ماذا لو أن أسهم الشركات التجارية ، والتجارية الصناعية ، اتخذت للاقتناء : هل تعفى ؟ وماذا لو أن أسهم الشركات الصناعية اتخذت للاتجار : هل تزكى ؟

يبدو أن الجمع بين التمييزين جمع عسير الهضم . وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي ، في قرار ، أحدهما فقط ، كما سنرى . وبحث الشيخ البسام هو أحد البحوث المقدمة للمجمع ، في الدورة التي اتخذ فيها هذا القرار .

قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الأسهم (مع تعليق)

قرر مجمع الفقه الإسلامي (جدة) عام ١٤٠٨ هـ= ١٩٨٨ م ما يلي :

« تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم ، إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو (. . .) .

إذا لم تزك الشركة أموالها ، لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم (. . .) .

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع[1] الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ، فإنه يزكيها زكاة المستغلات ، تمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته الثانية ، بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر ، بعد

---

(١) كان الأفضل استخدام لفظ « ربح » بدل « ريع » . ذلك لأن الريع في الاصطلاح الاقتصادي يطلق على العائد العقاري أو المالي الذي يشك بعض الاقتصاديين في مشروعيته .

دوران الحول ، من يوم قبض الريع[1] ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة[2] . فإذا جاء حول زكاته ، وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح[3] . . . »[4] .

تنبيه النووي إلى مثل هذه الأخطاء الشائعة :

قال النووي في المجموع ، لدى كلامه عن زكاة عامل المضاربة :

« في ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه :

أصحها المنصوص : من حين الظهور (ظهور الربح) ، لأنه ملك من حينئذ .

---

(١) أقول : إن هذه الزكاة ليست زكاة أسهم ، ولا زكاة ريع أسهم ، ولا زكاة مستغلات ، إنما هي زكاة نقود . وكان من الأحسن ، منعاً للتشويش ، أن يقال بكل صراحة ووضوح : هذه الأسهم لا زكاة فيها ، والسلام . وهذا يعني أن كلاً من الشركة والمساهم قد أفلت من الزكاة . أفلا يحسن أن يعاد النظر بهذا القرار ؟ إن صياغة القرار على هذه الشاكلة قد توحي بنوع من الرد على تعجب من عدم الزكاة . ولكن هذا الرد ليس موطنه القرار ، كما بينا في تعليق سابق أيضاً .

(٢) فرق المجمع في الحكم بين سهم بقصد الريع ، وسهم بقصد التجارة ، فأعفى الأول ، وزكى الآخر . ولم أفهم وجهاً (شرعياً) لهذه التفرقة ، فكان من الأولى في نظري إخضاع كلا السهمين للزكاة ، مادام أن الشركة لم تزك عروضها .

(٣) ههنا تعليق آخر على ربح السهم ، سأفرد له مبحثاً خاصاً ، في هذه الورقة .

(٤) مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٨٨١ .

والثاني : من حين يقوم المال على المالك لأجل الزكاة ، لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك (. . .) .

والثالث (. . .) : من حين المقاسمة ، لأنه لا يستقر ملكه إلا من حينئذ . وهذا غلط ، وإن كان مشهوراً ، لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه ، لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل ، بل مالك ملكاً مستقراً كامل التصرف فيه (. . .) . فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة . . »[1] .

فهاهنا ينبه النووي إلى أن هذا الرأي من الأخطاء الشائعة ، لأن ظاهره أن عامل المضاربة يزكي نصيبه ، وحقيقة الأمر أنه لا يزكيه ، وما هذه الزكاة إلا زكاة نقود .

إن ملاحظة النووي هذه مفيدة في هذا الموضع : زكاة الأسهم (المتخذة بقصد الربح السنوي) ، وفي موضع آخر : زكاة المستغلات ، وقد سبق الحديث عنها ، في هذه الورقة ، في مبحث خاص .

رأي الباحث :

إني أرى أنه إذا فرضت الزكاة على عروض التجارة لدى شركات المساهمة فلا زكاة على أسهم هذه الشركات ، منعاً للثِنَى (= الازدواج) . فالسهم ليس إلا وثيقة أو صكاً لإثبات ملكية المساهم لحصة شائعة في صافي أصول (أو ثروة) الشركة ، ولا يختلف عن الحصة في شركات الأشخاص (بالتعبير القانوني) إلا من حيث قابليته للتداول في السوق الثانوية (المصفق ، البورصة) . ولا تفرض في شركات

---

(١) المجموع ٦/ ٣١ .

الأشخاص زكاة على عروضها التجارية ، وزكاة أخرى على حصص الشركاء . فهذا غير متصور شرعاً ، فيما يبدو لي .

ولا فرق في ذلك بين سهم بنية المشاركة ، وسهم بنية التجارة ، أو بين سهم تجاري وسهم صناعي .

قال الزحيلي : « لا أرى حاجة لهذا التفصيل ، لأن الهدف من شراء الأسهم واحد ، وهو الاتجار والاسترباح ، وإن هذه الأسهم تزكى مثل زكاة عروض التجارة »[1] .

ربما كان الدافع لدى بعض العلماء (المعاصرين) لفرض الزكاة على الأسهم هو التقليد . فالقوانين الوضعية تفرض ضرائب على إيراد القيم المنقولة ، أو ريع رؤوس الأموال المتداولة (الأوراق المالية) . ومثل هذا في الزكاة أمر غير وارد إلا بأدلة شرعية مقبولة . وفي التشريعات الوضعية كثيراً ما نصادف رغبة المشرع في إيجاد مخارج وحلول لزيادة إيرادات الدولة ، بأي طريق .

تقويم السهم :

القيمة الاسمية ، القيمة الدفترية ، القيمة السوقية .

القيمة الاسمية للسهم هي : « قيمته المحددة عند إصداره » .

والقيمة السوقية هي : « سعره في سوق الأوراق المالية » .

والقيمة الدفترية هي : « قيمته الاسمية مضافاً إليها ما يخصه من الاحتياطيات » ، والتقويم يتم بالقيمة السوقية . لكن : « إذا تبين أن هناك عوامل غير طبيعية قد أثرت فيها ، ارتفاعاً أو انخفاضاً ، فترى الهيئة

---

(١) مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٧٣٧ و ٧٣٩ .

احتساب قيمة السهم الدفترية ، بالإضافة إلى الربح (. . .) ، ويخصم من هذه القيمة ما يخص السهم من الأصول الثابتة التي لا تعد للبيع ، كالمباني والآلات والأدوات وغيرها »[1] .

أرباح الأسهم هل تدخل في تقويم الأسهم ؟

أرباح الأسهم هي مال مستفاد . والمال المستفاد ثلاثة أقسام في الحكم :

« **أحدها** أن يكون المستفاد من نمائه ، كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حوله بحوله ، لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه تبع له من جنسه ، فأشبه النماء المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة (. . .) .

الثاني أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده ، فهذا له حكم نفسه ، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاه ، وإلا فلا شيء فيه . وهذا قول جمهور العلماء . وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استفاده (. . .) ، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . قال ابن عبد البر : على هذا جمهور العلماء ، والخلاف في ذلك شذوذ ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى .

القسم الثالث أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده ، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم ، مضى

---

(١) فتاوى بنك دبي الإسلامي ، نقلاً عن زكاة المشاركات لخوجة ، ص ١٠١ .

عليها بعض الحول ، فيشتري أو يتهب مئة ، فهذا لا تجب فيه الزكاة ، حتى يمضي عليه حول أيضاً . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يضمه إلى ما عنده في الحول ، فيزكيهما جميعاً ، عند تمام حول المال الذي كان عنده »[1] .

فأرباح السهم أرباح نقدية ، هل هي من جنس السهم (أو عروض التجارة) فتزكى مع السهم ، أم هي من غير جنس السهم ، فيزكى السهم ، وتزكى الأرباح زكاة النقود ؟

رأيت عدداً من العلماء والهيئات يزكون السهم مع ربحه[2] . وعندي في هذا شك ، لاسيما وأن السهم يزكى بقيمته السوقية . كما أن مفهوم ربح التجارة عند الفقهاء هو ، كما قلنا سابقاً[3] ، زيادة قيمة العروض آخر الحول عنها أول الحول ، وليس الربح عندهم مفهوماً نقدياً بالضرورة .

هل تجب الزكاة على الشركة أم على السهم ؟

إذا كانت زكاة الشركة تمنع زكاة السهم ، أي إما هذه وإما تلك ، فأيهما أولى : زكاة الشركة أم زكاة السهم (المساهم) ؟

زكاة الشركة لها وجه ، هو مبدأ الخلطة ، وفيه ثلاثة مذاهب :

١ـ مذهب بعدم اعتبارها ، وهو مذهب الحنفية .

---

(١) المغني ٢/٤٩٦ـ٤٩٧ . وانظر المبسوط ٣/٢٦ ، والحاوي ٤/٧٠ ، والمجموع ٥/٣٣٢ .

(٢) مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ١ ، ص ٨٨٢ ، وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، ص ٧٣ ، ودليل الزكاة ، ص ٣٦ .

(٣) راجع مبحث : « مفهوم الأرباح في عروض التجارة » ، في هذه الورقة .

٢ـ مذهب باعتبارها في بعض الأموال دون بعض ، كالسوائم دون غيرها ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

٣ـ مذهب باعتبارها في جميع الأموال ، وهو مذهب الشافعي في الجديد[١] .

وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب[٢] .

قد يكون من المفيد أن تفرض الزكاة على الشركة ، لأن عدد الشركات أقل من عدد المساهمين ، ولأن إعفاء الأصول الثابتة أيسر في حال الفرض على الشركة بدل السهم ، ففي هذه الحال يمكن الأخذ بمذهب الشافعي . ويمكن إعمال مذهب مالك في أن يكون لكل شريك نصاب ، فإذا لم يكن له نصاب أعفيت حصته . لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا ما أعمل مذهب مالك هنا فإن الأمر يؤول إلى زكاة على المساهم ، لا على الشركة ، ذلك لأن الخلطة ذات أثرين : أثر في النصاب ، وأثر في القدر الواجب . وهذا الأثر في القدر الواجب نجده في زكاة السوائم ، لأن فيها أوقاصاً (= شرائح) ، ولا نجده في زكاة التجارة ، أما أثر النصاب فقد ألغي بمذهب مالك .

وهكذا فإن فرض الزكاة على الشركة أو على السهم يكون سواءً . وتستطيع مؤسسة الزكاة أن تحسم الأمر بناء على الموازنة بين المنافع والتكاليف ، فتأخذ بالحل الأكثر منفعة ، والأقل تكلفة ، في ربط الزكاة وجبايتها ، أو بالحل الأكثر منفعة إذا استوت التكلفة ، أو بالحل الأقل تكلفة إذا استوت المنفعة .

---

(١) المغني ٢/ ٤٨١ و ٥٣٠ ، والحاوي ٤/ ٩٤ ، والمجموع ٥/ ٤٠٦ ، وروضة الطالبين ٢/ ١٧٠ ، وبداية المجتهد ١/ ١٨٨ و ١٩٢ ، وفقه الزكاة ١/ ٢٢٧ .

(٢) المغني ٢/ ٤٨١ ، وغيره .

وعلى أي حال ، فإن الزكاة إذا ما فرضت على الشركة فلا تفرض ثانية على السهم ، والعكس بالعكس،منعاً للثنى . غير أن بعض العلماء (المعاصرين) ، كما بينا سابقاً ، ذهبوا إلى فرض الزكاة على السهم ، إذا اتخذه صاحبه للتجارة ، ولم يروا ذلك من قبيل الازدواج ، بل رأوا أن الأسهم ههنا تشكل عروضاً تجارية مستقلة .

خاتمة :

١ـ عروض التجارة زكاتها واجبة عند جماهير العلماء ، بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من قيمتها السوقية ، حسب السعر الذي يشتري به التاجر من موردیه ، بدون تفرقة بين تاجر مدير وتاجر متربص (أو محتكر) . وإذا قومت عروض التجارة آخر الحول لم يلتفت فيها إلى الربح ، لأن المفهوم الفقهي لربح عروض التجارة هو زيادة قيمتها آخر الحول عن قيمتها أول الحول .

٢ـ إذا كسدت عروض التجارة لدى بعض التجار أو جميعهم ، جاز أخذ الزكاة من عين العروض ، بدل قيمتها النقدية . ولا أرى تأخير الزكاة حتى البيع الفعلي .

٣ـ في شركة المضاربة (= القِراض) تقع زكاة عروض التجارة على رب المال ، بعد إسقاط حصة المضارب من الربح . وليس على المضارب زكاة ، لأنه لا زكاة على كسب العمل . والزكاة التي يتكلم عنها الفقهاء فيما يخص العامل هي زكاة نقود ، لا زكاة عروض . وبناء على ذلك ، فإن زكاة مال المضاربة تعدّ من المصاريف الشخصية الواقعة على رب المال . وليست من مصاريف شركة المضاربة ، أي تعدّ توزيعاً للربح ، لا عبئاً عليه ، حسب تعبير رجال المحاسبة .

٤ـ السلع المشتراة تسليم محل البائع ، إذا كانت في الطريق ، فزكاتها على المشتري ، لأنه مالكها . وإذا كانت تسليم محل المشتري فزكاتها على البائع ، لأن ملكها لم ينتقل بعد إلى المشتري ، وزكاة المال تتبع الملك .

٥ـ عروض التجارة المحرمة والمشبوهة زكاتها واجبة ، كالحلي المحرم والسندات المحرمة . وهذا لا يمنع من مكافحتها والقضاء عليها . وهذه الوظيفة تتعدى مؤسسة الزكاة ، أي لا تدخل في صلاحياتها .

٦ـ لا تجتمع زكاتان في مال واحد ، في حول واحد ، بسبب واحد ، لأن هذا من الثِنَى (= الازدواج) الممنوع . ففي الثروة الحيوانية إذا أعدت للإنتاج والتصنيع ، وفي الزروع والثمار إذا أعدت للتصنيع ، تجب زكاة التجارة إذا كانت الحيوانات غير سائمة ، والأرض غير مزروعة ، والنخل غير مثمر . كذلك تجب زكاة التجارة إذا وجد نصاب التجارة دون نصاب العين ، أو وجد نصاب التجارة قبل نصاب العين . وتجب زكاة العين إذا وجد نصاب العين دون نصاب التجارة ، أو وجد نصاب العين قبل نصاب التجارة . فإذا وجد النصابان معاً ، في وقت واحد ، هل تجب زكاة العين أم زكاة التجارة ؟ قولان عند الفقهاء ، ولكلٍّ وجهٌ بيناه في موضعه . لكن لا تجب الزكاتان معاً ، بل إحداهما فقط ، منعاً للثِنَى .

وفي الذهب والفضة إذا أعدا للتصنيع ، تجب زكاة الصناعة (التجارة) ، لأن وعاءها أوسع ، والله أعلم .

٧ـ في الأصول الثابتة قولان : قول لجمهور العلماء بإعفائها ، وقول لبعضهم بتزكيتها مع عروض التجارة . وميز بعض العلماء المعاصرين بين التجارة والصناعة ، فأعفوا الأصول الثابتة في الأولى دون الأخرى ،

واعتبروها في الصناعة كالمستغلات أو الزروع ، تجب الزكاة في غلتها ، ورأوا أن الأصول الثابتة المعفاة هي أدوات المحترفين اليدوية ، وذهبوا إلى أن أموال الزكاة قسمان : أموال منقولة تؤخذ زكاتها من رقبتها (كالسوائم) ، أو من قيمتها (كعروض التجارة) ، وأموال ثابتة (كالأراضي الزراعية والأشجار) تؤخذ زكاتها من غلتها . وهؤلاء صرحوا في الصناعة بعدم إعفاء الأصول الثابتة ، وكان من المناسب أن يفعلوا مثل ذلك في التجارة ، لكي لا يكون ثمة تناقض . لكن قولهم بأن المعفى هو الأصول الثابتة اليدوية والبدائية يفهم منه عدم إعفاء الأصول الثابتة في التجارة والصناعة معاً ، إلا الحرف الصغيرة منها .

٨ـ الأصول الثابتة المعدة للكراء (= المستغلات) فيها أربعة آراء :

أ ـ عدم زكاتها ، كعروض القنية عند الجميع ، أو كالأصول الثابتة المعدة للانتفاع بها في التجارة والصناعة ، أو الحيوانات العاملة ، عند الجمهور .

ب ـ زكاتها بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من قيمتها ، كزكاة عروض التجارة ، وحلي الكراء .

جـ ـ زكاتها بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من غلتها فور استفادتها .

د ـ زكاتها بمعدل العشر ١٠٪ من غلتها الصافية ، كزكاة الزروع والثمار .

وإني أميل أولاً إلى زكاتها ، كما أميل ثانياً إلى أن تكون هذه الزكاة حسب الرأي الأخير ، لأن ٢,٥٪ من قيمتها معهود ، ولكن في المنقول ، و ٢,٥٪ من غلتها غير معهود في الغلة بهذا المعدل ، أما ١٠٪ من الغلة فمعهود من حيث المعدل والوعاء في الزروع والثمار . وتؤدى شهرياً أو سنوياً أو غير ذلك ، بحسب مواعيد قبض الكراء .

٩ـ أفتى كثير من العلماء والهيئات بأن المستغلات تجب زكاتها ربع العشر ٢,٥٪ من صافي غلتها ، عند توافر النصاب ، وحولان الحول . وأوهم بعضهم ، وتوهم آخرون ، أن هذه زكاة مستغلات ، والحقيقة أنها ليست كذلك ، بل هي زكاة نقود ، ولا علاقة لها بالمستغلات .

فإذا علم هؤلاء العلماء أن هذه ليست زكاة مستغلات ، فهل يستمرون في قبول هذا الرأي أم يعدلون عنه إلى غيره ؟

١٠ـ لكن أفتى بعض هؤلاء العلماء بأن المستغلات إذا اشتريت بقصد الفرار (= التهرب) من الزكاة ، فرضت فيها الزكاة ، معاملة لصاحبها بنقيض قصده . وهذه الفتوى بما أنها تتعلق بالقصد (= النية) فأمرها عائد إلى ديانة الأفراد ، أو لمؤسسة الزكاة إذا أمكنها التثبت من النية بالقرائن الكافية .

١١ـ قليلون من الفقهاء القدامى تعرضوا لزكاة المصانع ، والذين تعرضوا لها منهم أدخلوا المصانع كالمتاجر في زكاة عروض التجارة . أما المعاصرون فلهم في المصانع رأيان :

أ ـ رأي بمعاملتها معاملة عروض التجارة ، كالقدامى .

ب ـ رأي بإدخالها في المستغلات ، ومعاملتها معاملة الزروع والثمار .

١٢ـ إذا عوملت المصانع معاملة المتاجر ، فلابد من معرفة حكم بعض المواد والسلع التي توجد في المصانع دون المتاجر . فالمواد الخام تدخل في وعاء الزكاة ، وتقوم بسعر الشراء الحالي . أما السلع المصنوعة (وتحت الصنع) فقد قوم بعضهم ما يدخل فيها فقط من المواد الخام ، ولم يقوم الصنعة ، لأنها من كسب العمل ، ولا زكاة فيه . وإني أرى هذا صالحاً في الحرف اليدوية ، وغير صالح في المصانع الحديثة التي تعتمد

في إنتاجها بكثافة على رأس المال (الآلات) . وأرى تقويم السلع المصنعة بالقيمة السوقية شراء لا بيعاً . أما المواد المساعدة فلها حكم الأصول الثابتة ، لأنها تساعد على الإنتاج ، ولا تدخل في تركيب المنتجات .

١٣ـ المباني المنتهية المعدة للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة . والمباني غير المنتهية ، والأراضي المعدة للبناء بقصد البيع ، هل حكمها حكم الأصول الثابتة في التجارة والصناعة والبناء ، أم حكم البضائع تحت الصنع أو المواد الخام في الصناعة ؟ أرى أن حكمها الأول ، فكأن زكاتها في غلتها ، ولا غلة لها .

١٤ـ سندات الدين الربوية ، كالحلي المحرم ، خاضعة للزكاة بقيمتها السوقية ، وتزكى زكاة الديون . وليست ربويتها بمانعة من زكويتها ، فالمعصية لا تجر معصية اخرى . وسندات القرض اللاربوي يبدو أنها كذلك عند العلماء ، ولكن قد يقال إنها معفاة ، لأن القرض في الإسلام صدقة ، فلا تفرض فيه صدقة اخرى . وقد يقال : إن هذا الإعفاء يعتبر ربا ، ولو أنه مدفوع من الدولة ، لا من المقترض .

١٥ـ سندات المقارضة حكمها حكم الأسهم ، فإذا أخرجت زكاة العروض التجارية في شركة المقارضة ، فلا زكاة على سندات المقارضة ، منعاً للثِنَى .

١٦ـ سندات الاستصناع إذا كانت صادرة عن المنشأة المستصنعة ، ومبنية على المرابحة ، فتأخذ حكم الديون . وإذا كانت صادرة عن المنشأة الصانعة ، ومبنية على المشاركة ، فتأخذ حكم الأسهم .

١٧ـ يمكن فرض زكاة على الشركة ، ويمكن أيضاً استبعاد أصحاب الأسهم الذين لا يتحقق فيهم شرط النصاب ، على أن لا تجتمع زكاة

الشركة مع زكاة الأسهم ، فهذا من الثِنَى المنهي عنه شرعاً . فإذا لم تفرض زكاة على الشركة ، فالزكاة واجبة على الأسهم ، بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من قيمتها السوقية الناشئة من عوامل طبيعية . فإذا أثرت عليها عوامل غير طبيعية زيادة أو نقصاناً ، قومت بقيمتها الدفترية . وينزل من قيمة كل سهم ما يخصه من الأصول الثابتة . لا فرق في ذلك بين سهم يتخذه صاحبه للمتاجرة به في السوق بيعاً وشراء . أو يتخذه بقصد الاستثمار والانتفاع بعوائده الدورية ، أو لغير ذلك من الأغراض .

وقد ميز بعض العلماء (ولا أراه) بين أسهم تجارية وأسهم عقارية ، بحيث تزكى الأولى بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من قيمتها ، والأخرى بمعدل العشر ١٠٪ من غلتها .

وأعفى كثير من العلماء (ولا أرى ذلك) الأسهم المتخذة للاستفادة من عائدها ، وقالوا : تزكى بمعدل ربع العشر ٢,٥٪ من غلتها ، بعد حولان الحول . وهذه زكاة نقود ، لا زكاة أسهم . وهؤلاء العلماء نظروا إلى هذه الأسهم على أنها ليست معدة للبيع (كعروض التجارة) ، بل هي أشبه ما تكون بالأصول الثابتة (الاستثمارات الثابتة) المغلة (مستغلات) . لا اعتراض لو أنهم فرضوا فيها العشر على غلتها فور استفادتها .

أما الأرباح الموزعة على الأسهم فلا أرى تقويمها مع الأسهم . فالأرباح المقومة شرعاً هي الفرق (الموجب) بين القيمة السوقية والقيمة الإسمية (أو الشرائية) .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع البحث

- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤ م .
- أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية ، بيت الزكاة ، الكويت ، د . ت .
- الأموال لأبي عبيد ، بتحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ= ١٩٧٥ م .
- الإنصاف للمرداوي ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ= ١٩٨٠ م .
- البحر الزخار لابن المرتضى ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٣٦٦ هـ= ١٩٤٧ م .
- بدائع الفوائد لابن القيم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت .
- بداية المجتهد لابن رشد ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- البيان والتحصيل لابن رشد ، بتحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤ م .
- التطبيق المعاصر للزكاة لشوقي شحاته ، دار الشروق ، جدة ، ١٣٩٧ هـ= ١٩٧٧ م .
- تفسير الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
- تفسير الطبري ، بتحقيق محمود وأحمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٢ ، د . ت .

ـ تفسير القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٥ م .
ـ جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد للزرقا ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد ٢ ، المجلد ١ ، شتاء ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤ م ، ص ٨٣ـ٩٣ .
ـ حاشية الجمل ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .
ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
ـ حاشية قليوبي وعميرة ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
ـ الحاوي الكبير للماوردي ، بتحقيق محمود مطرجي وزملائه ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ= ١٩٩٤ م .
ـ دليل الزكاة ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ= ١٩٨٣ م .
ـ الذخيرة للقرافي ، بتحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
ـ روضة الطالبين للنووي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٨ هـ .
ـ الزكاة لأبو زهرة ، ضمن التوجيه التشريعي في الإسلام ، جمع محمد عبد الرحمن بيصار ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ= ١٩٧٢ م .
ـ الزكاة لأبو زهرة ، مجلة لواء الإسلام ، السنة ٤ ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ= ١٩٥٠ م .
ـ زكاة الأسهم للصديق الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٤ ، ج ١ ، جدة ، ١٤٠٨ هـ= ١٩٨٨ م ، ص ٧٥٥ـ٧٦٩ .
ـ زكاة الأسهم لعبد الله البسام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٤ ، ج ١ ، جدة ، ١٤٠٨ هـ= ١٩٨٨ م ، ص ٧٠٥ـ٧٢٦ .
ـ زكاة الأسهم لوهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٤ ، ج ١ ، جدة ، ١٤٠٨ هـ= ١٩٨٨ م ، ص ٧٢٧ـ٧٤٢ .

- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمحمد عثمان شبير ، ورقة مقدمة للندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ= ١٩٩٥ م .

- زكاة الأصول الثابتة لرفيق يونس المصري ، ورقة مقدمة إلى ندوة السياسة المالية ، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي ، الجامعة الإسلامية الدولية ، إسلام أباد ، ١٩٨٦ م .

- زكاة المشاركات لعز الدين خوجة ، مراجعة عبد الستار أبو غدة ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، ١٤١٥ هـ= ١٩٩٤ م .

- سنن أبي داود ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د . ت .

- سنن البيهقي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- سنن الدارقطني ، بتحقيق عبد الله يماني المدني ، دار المحاسن ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ= ١٩٦٦ م .

- السيل الجرار للشوكاني ، بتحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٥ م .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ، بتحقيق محمد أبو الأجفان وزميله ، مراجعة الحبيب ابن الخوجة وبكر أبو زيد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٥ هـ= ١٩٩٥ م .

- الغرر وأثره في العقود لصدِّيق الضرير ، نشر مجموعة دلة البركة ، جدة ، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ= ١٩٩٥ م .

- فتاوى ابن تيمية ، طبعة السعودية ، ١٣٩٨ هـ .

- فتاوى بنك دبي الإسلامي ، ضمن زكاة المشاركات .

ـ فتاوى بيت التمويل الكويتي ، ج ٢ ، الكويت ، ١٤٠٧ هـ= ١٩٨٦ م .

ـ فتاوى الزكاة ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤٠٨ هـ= ١٩٨٨ م .

ـ فتاوى الزكاة للمودودي ، ترجمة رضوان أحمد الفلاحي ، ومراجعة رفيق يونس المصري ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٥ م .

ـ فتاوى الشاطبي ، بتحقيق محمد أبو الأجفان ، تونس ، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٤ م .

ـ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، الخرطوم ، د . ت .

ـ فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، د . ت .

ـ فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤٠٩ هـ= ١٩٨٨ م .

ـ الفروع لابن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ= ١٩٦٧ م .

ـ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤ م .

ـ فقه الزكاة للقرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١٦ ، ١٤٠٦ هـ= ١٩٨٦ م .

ـ قانون الزكاة السوداني ، ضمن ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية للسودان ، الخرطوم ، ١٩٨٤ م .

ـ قانون الزكاة الليبي ، دار التراث العربي ، دار الفتح ، ليبيا ، ١٣٩٢ هـ= ١٩٧٢ م .

ـ كتاب الزكاة ، قانونها ، إدارتها ، محاسبتها ، مراجعتها ، وزارة المالية الباكستانية ، ترجمة رفيق يونس المصري ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤ م .

ـ لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .

ـ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٠ م .

ـ المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٨ هـ= ١٩٧٨ م .
ـ مجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسي ، مطبعة حمص ، حمص ، ١٣٤٩ هـ= ١٩٣٠ م .
ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٢ ، ج ١ ، ١٤٠٦ هـ= ١٩٨٥ م .
ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٤ ، ج ٢ ، ١٤٠٨ هـ= ١٩٨٨ م .
ـ المجموع للنووي ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، د . ت .
ـ محاسبة الزكاة لحسين شحاتة ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، د . ت .
ـ المحلى لابن حزم ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، د . ت .
ـ المدونة للإمام مالك ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ= ١٩٧٨ م .
ـ مطالب أولي النهى للرحيباني ، د . ن ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ= ١٩٩٤ م .
ـ المعيار المعرب للونشريسي ، بتحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ= ١٩٨١ م .
ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ= ١٩٧٢ م .
ـ مواهب الجليل للحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ= ١٩٧٨ م .
ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ= ١٩٩٢ م (ج ٢٣) .
ـ نيل الأوطار للشوكاني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
ـ هل تعفى من الزكاة آلات المحترفين والأصول الثابتة في المنشآت التجارية والصناعية ، صحيفة الوطن ، الكويت ، العدد ١٤/٨/١٤٠٣ هـ= ٢٧/٥/١٩٨٣ م ، ص ٦ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأموال الظاهرة والباطنة

في زكاة المال[1]

مقدمة :

الحمد لله الذي ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد : ٣] ، والذي ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ﴾ [لقمان : ٢٠] ، والذي قال : ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ﴾ [الأنعام : ١٢٠] .

والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ، ففي هذه الورقة إجابة عن المسائل التي طرحتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، إلى جانب مسائل أخرى رأيت إضافتها استكمالاً للبحث ، وبناءً على التعليمات التي وضعتها الهيئة الموقرة للكتابة في هذا البحث وغيره من بحوث هذه الندوة .

تعريف أو ضابط الأموال الظاهرة والباطنة :

بعد الرجوع إلى العديد من معاجم اللغة والفقه ، والكتب الفقهية القديمة ، وجدت أن العلماء قد ذكروا أن هناك أموالاً ظاهرة وأخرى باطنة ، وذكروا ما هو ظاهر منها وما هو باطن . ولكني لم أجد من عرَّفها

---

(١) ورقة مقدمة إلى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٥ هـ= ١٩٩٥ م الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ـ الكويت .

إلا الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية » ، ولم يعرفها في كتابه « الحاوي » الذي طبع كله ونشر مؤخراً .

قال الماوردي : « الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة ، وباطنة . فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه ، كالزروع والثمار والمواشي ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه ، من الذهب والفضة وعروض التجارة . وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابُه أحق بإخراج زكاته منه ، إلا أن يبذلها أرباب المال طوعاً ، فيقبلها منهم (. . .) ، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة ، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه »[1] .

ومن المعاصرين الأستاذ المودودي ، عرفها بقوله : « الأموال الظاهرة هي التي يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها ، أما الأموال الباطنة فهي التي لا يمكن للحكومة تفتيشها ولا إحصاؤها »[2] .

وعرفها الأستاذ أبو زهرة قائلاً : « الأموال التي كان يجمع (عثمان رضي الله عنه) منها الزكاة سميت الأموال الظاهرة ، والأخرى باطنة (. . .) . ولا شك أن تسمية الأولى ظاهرة ، والأخرى باطنة ، واضح من ذات الأموال ، فالنَّعم لا تخفى على الناس ، ووالي الصدقات يحصيها ، والأخرى لا يمكن معرفتها إلا بمحاولات للتعرف ، وقد يكون من سبل ذلك التجسس ، لمعرفة ما يهرب أو يخفى من أموال »[3] .

وهذا التعريف واضح ، ولا أنازع فيه ، باستثناء الجملة الأولى منه ، ذلك لأن الزكاة التي كان يجمعها عثمان رضي الله عنه هي زكاة الأموال

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣ ، ومثله في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٥ ، بتصرف يسير جداً .

(٢) فتاوى الزكاة للمودودي ص ٣٥ ، وهو مترجم عن الأردية .

(٣) التوجيه التشريعي ٢/ ١٤٩ .

الظاهرة ، فلا تسمى ظاهرة لأن عثمان كان يجمعها ، بل عثمان كان يجمعها لأنها ظاهرة ، حسب التعريف اللاحق للأستاذ : الأموال التي يمكن للساعي إحصاؤها ، ولا يمكن للمالك إخفاؤها . لكن ربما يكون تعريفه الذي تحفظنا عليه تعريفاً عملياً للأفراد ، لكن تبقى الدولة نفسها محتاجة للتعريف ، كي تعرف الظاهرة فتجمعها منهم ، والباطنة فتتركها لهم .

وعرفها الدكتور القرضاوي بقوله : « الظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها ، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار ، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم . والأموال الباطنة هي النقود ، وما في حكمها ، وعروض التجارة »[1] .

وعرفها الدكتور نزيه حمَّاد بنفس تعريف الدكتور القرضاوي ، وبدون إحالة[2] ، ولا أدري لماذا أوردها في حرف الألف (أموال) ، وعزلها عن سائر تعريفات المال في حرف الميم ؟

وفي ختام هذه المجموعة من التعريفات أقول : لعل سبب عزوف المعاجم وكتب الفقه عن تعريف الأموال الظاهرة والباطنة هو أن تعريفها مفهوم من مجرد اسمها (وصفها) . ولعل الذين عرَّفوها لم يزيدوا اسمَها تعريفاً . تُرى هل رأى علماؤنا أن الأموال الظاهرة والباطنة هي بهذا الوصف صارت أوضح من أن تُعرَّف ، أم رأوا أن تعريفها بالمثال ، بل بالحصر والاستيعاب والتصنيف أوضح ؟ ربما بدا لهم أن التصنيف أدلُّ من التعريف ، فماذا أضيف بقولي : إن الأموال الباطنة باطنة مستترة (خفية) ، وإن الأموال الظاهرة ظاهرة بادية معلنة ؟ أليس هذا التعريف

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٧٦٥ ، ومثله في مجلة النور ، ص ٢٠ .

(٢) معجم المصطلحات ص ٧١ـ٧٢ .

كتعريف بعض الاقتصاديين للنقود بأنها هي النقود ؟ لا شك أن تصنيف المال إلى ظاهر وباطن هو عندهم أكثر مغزى ودلالة .

التعريف المختار :

الأموال الظاهرة هي التي لا يمكن إخفاؤها ، ومن ثم لا يمكن للمالك أن يدعي أمام الساعي بأنه أداها ، وإذا ادعى ذلك فادعاؤه مردود ، وعليه إخراج زكاتها ، حتى لو كان أخرجها فعلاً .

وهذا التعريف مؤلف من شقين : شق قديم قاله الماوردي ، وشق إضافي ستتبين أهميته لدى الكلام عن الأموال الباطنة إذا مرَّت على العاشر هل تصبح ظاهرة ؟

وعلى هذا فالأموال الباطنة هي التي يمكن إخفاؤها ، ولهذا فأصحابها مؤتمنون على زكاتها ، وهي وإن كانت قابلة للظهور ، وظهرت فعلاً أمام العاشر ، إلا أن أصحابها لابد وأنهم مصدَّقون ، والقول قولهم إذا ادَّعَوْا بأنهم قد دفعوها من تلقاء أنفسهم ، ولا يُستحلَفون ، والله أعلم .

هل ورد ذكر الأموال الظاهرة والباطنة في الشرع ؟

أ ـ **في القرآن** : بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، نجد أن الزكاة أو الصدقة قد ذُكرت كثيراً في القرآن ، وكذلك المال ، إلا أنه لا يوجد فيه ذكر لمال ظاهر أو باطن . إنما جاء الظاهر والباطن صفةً من صفات الله الحسنى ، أو صفة لنعمه تعالى علينا ، أو صفة للآثام والفواحش ، أعاذنا الله منها .

ب ـ **في السنة : الصامت** : بالرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف ، لم أجد ذكراً لمال ظاهر أو باطن . لكني

وجدت ذكراً لـ « الصامت » . والصامت هو الذهب والفضة (النقود) ، بخلاف « الناطق » ، وهو الحيوان .

ففي صحيح البخاري ، كتاب فضل الجهاد ، باب الغلول ، ٤/ ٩٠ ، وكذلك في صحيح مسلم (بشرح النووي) ، كتاب الإمارة ، باب غلظ تحريم الغلول ، ٢١٧/١٢ ، ومسند الإمام أحمد ٤٢٦/٢ : « وعلى رقبته صامت ، فيقول : يارسول الله ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتُك » .

وفي مسند الإمام أحمد ١٧٦/٥ : « إنما أسألك عن صامت المال » . وفي صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب وقف الدوابّ والكراع والعروض والصامت ، ١٤/٤ : « قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلامٍ له تاجرٍ يتجر بها ، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين . . . » .

وعلى هذا صار عندنا أموال ناطقة ، هي الحيوان ، وأموال صامتة ، هي النقود . والأموال الصامتة هي جزء من الأموال الباطنة عند الفقهاء ، وهي عند بعضهم هي كل الأموال الباطنة ، كما سيأتي في المبحث اللاحق . ويمكن أن تدخل فيها عروض التجارة ، إذا لم تكن من الحيوان .

لكن الزروع والثمار تدخل عند الفقهاء في الأموال الظاهرة ، ولا يمكن أن تدخل في الأموال الناطقة ، لأنه لا صوت لها ، إلا إذا هبت الريح ، فيكون لها حفيف ، فتدخل مجازاً .

فإذا كان الأمر كذلك ، فربما يكون هناك تطابق بين الأموال الصامتة والأموال الباطنة ، ولا يكون هناك تطابق مقابل بين الأموال الناطقة والأموال الظاهرة ، فالسوائم ناطقة ظاهرة ، والزروع والثمار ظاهرة غير ناطقة .

على أننا نجد تعبيراً عن الأموال الظاهرة في قول عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الزكاة : « انظرْ من مرَّ بك من المسلمين ، فخذْ مما ظهر من أموالهم ، مما يُديرون من التجارات ، من كل أربعين ديناراً ديناراً »[1] .

فهذا يفيد في ظاهره أن عروض التجارة باطنة ، فإذا انتقلت ومرَّت على العاشر صارت ظاهرة . وسنعود إلى مناقشة هذه المسألة في مبحث لاحق من هذه الورقة .

الأموال الظاهرة والأموال الباطنة عند الفقهاء القدامى :

الأموال الزكوية عند الفقهاء هي : السوائم ، والزروع والثمار ، والنقود ، وعروض التجارة . وهذه كلها قسمان : ظاهرة وباطنة .

الأموال الظاهرة هي : السوائم ، والزروع والثمار . والأموال الباطنة هي : النقود (وما في حكمها كالسبائك) ، وعروض التجارة .

هذا عند جمهور الفقهاء[2] ، أما عند الحنفية فعروض التجارة إذا كانت في مواضعها فهي باطنة ، وإذا مرَّت على العاشر فهي ظاهرة .

قال الكاساني : « مال الزكاة نوعان : ظاهر وهو المواشي والمال الذي يمر به التاجر على العاشر ، وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها »[3] .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٢ و ٥١٥ و ٥١٦ ، و ٥١٩ و ٥٥١ و ٥٩٥ و ٦٤١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٣ ، وروضة الطالبين ٢/ ٢٠٥ ، والمجموع ٦/ ١٣٤ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١١٥ ، والمغني ٢/ ٥٤٤ و ٦٣٦ ، والإنصاف ٣/ ٢٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٥ ، ومثله في حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٠ .

ولا أدري لماذا سكت الحنفية عن الزروع والثمار ، مع أنها أشد ظهوراً من المواشي ، لأن الزروع والثمار ثابتة ، والمواشي تتنقل .

وقال أبو الفرج الشيرازي : الأموال الباطنة هي الذهب والفضة فقط[1] .

وفي الكتابات الحديثة لا نجد تمييزاً كهذا الذي اقتضاه مذهب الحنفية[2] ، مع أن مضمونه لافت ويستحق المناقشة ، وهو ما سنفعله في المبحث المتعلق بعروض التجارة إذا مرَّت على العاشر .

لماذا اعتبر الفقهاء القدامى عروض التجارة من الأموال الباطنة ؟

رأينا أن عروض التجارة هي أموال باطنة عند الجمهور ، وعند الحنفية أيضاً إذا كانت في مواضعها ، لم تمر على العاشر . ولم يعتبرها أبو الفرج الشيرازي من الأموال الباطنة ، كما مر .

ترى لماذا اعتبرت أموالاً باطنة عند جمهور العلماء ؟ لم أجد طرحاً لهذه المسألة عند المعاصرين . وقد ظننت أولاً أني أول من طرحها ، لكني وجدت بعد ذلك كلاماً للإمام النووي فيها .

قال : « إنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة ، وإن كانت ظاهرة ، لكونها لا تعرف للتجارة أم لا ، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها ، والله أعلم »[3] .

وفي هذه الشروط قال : « لا يصير العَرْض للتجارة إلا بشرطين :

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٥ .

(٢) أبو زهرة في التوجيه التشريعي ٢/ ١٤٩ ، والقرضاوي في فقه الزكاة ٢/ ٧٦٥ ، ومجلة النور ص ٢٠ .

(٣) المجموع ٦/ ١٣٧ .

أحدهما أن يملكه بعقد يجب فيه عِوَض ، كالبيع[1] (. . .) ، والثاني أن ينوي عند العقد أنه تملّكه للتجارة »[2] .

وهذا ظاهر بالنسبة لمن يتجر سراً في منزله ، أو يتجر بسلع قليلة (تاجر غير محترف) . أما التاجر المحترف الذي يتجر اليوم علناً في محل تجاري متخذ لغرض التجارة ، وبسلع ظاهرة أنها للتجارة ، لا للقِنْية ، وبصورة معتادة ومتكررة ومنتظمة ، ويمسك دفاتر تجارية ، وحاصل على ترخيص ، ومسجل بالسجل التجاري على سبيل الإشهار والتنظيم ، وربما تكون منشأته كبيرة ، بل ذات فروع وأقسام متعددة في الداخل والخارج ، فمن الواضح أن عروض هذا التاجر تصبح على هذا الأساس أموالاً ظاهرة ، لأن النية لم تعد خافية ، بل صارت هناك قرائن ظاهرة تدل عليها ، وتقوم مقامها . وقد تطورت المحال والأسواق التجارية في عصرنا هذا تطوراً كبيراً ، حتى صارت ظاهرة جداً ، ومتلألئة بالأنوار والتزيينات (الديكورات) التي تخطف أبصار المارَّة .

فعروض التجارة اليوم كلها أموال ظاهرة ، إلا في حالات فردية ، كمن يتجر بصورة عارضة ، بسلعة واحدة ، أو بسلع قليلة ، أو يتجر في بيته ، أو في الطريق ، بدون اتخاذ محل أو مكتب تجاري ، أو الحصول على ترخيص ، أو قيد في السجل التجاري . . .

وعليه يمكن القول بأنه إذا كان الأصل في عروض التجارة قديماً هي أنها من الأموال الباطنة ، فإن الأصل فيها حديثاً هي أنها من الأموال

---

(١) لا أرى التمسك بهذا الشرط ، لأن الزارع أو الصانع قد يبيع إنتاجه ، وهو يشتري بعض المواد اللازمة لإنتاجه (بذور ، أسمدة ، مواد خام . . .) ، ولكن الذي يبيعه ليس هو الذي يشتريه .

(٢) المجموع ٦/ ٥ . وانظر المغني ٢/ ٦٢٣ .

الظاهرة ، لظهور قرائن كثيرة تكشف عن نية صاحبها . ولعل جصرها في معارضها ومخازنها أسهل من حصر السوائم على مياهها وأفنيتها . فلماذا لا تكون ظاهرة كالسوائم على الأقل ؟

ثم إن هذه المشكلة (مشكلة النية) التي يلتبس معها على الساعي : هل هذا المال مملوك للتجارة فيزكى ، أم هو مملوك للقُنْية فلا يزكى ؟ هذه المشكلة ترد أيضاً بحق السوائم ، مع أن الفقهاء اعتبروها أموالاً ظاهرة بالإجماع ؟ ذلك لأن السوائم قد تكون أيضاً « عاملة » ، متخذة للحمل ، أو الركوب ، أو الحرث ، أو السقي ، فلا تزكى ، أو تكون « نامية » متخذة للنماء فتزكى (عند الجمهور) .

* * *

ربما يقال أيضاً في سبب اعتبار عروض التجارة أموالاً باطنة إنها كانت في أزمنة الاجتهاد الفقهي السابق عروضاً مختزنة غير معروضة ، ومبعثرة غير مركزة ، وقليلة غير كثيرة ، أما اليوم فإن عرض السلع بالطرق المشاهدة في أيامنا صار فناً يغري بشرائها ، ويثير الطلب عليها .

قد يقال إن عروض التجارة موجودة في محال تجارية ، دكاكين ، إذا ما أقفل أصحابها أبوابها صارت أموالاً باطنة محجوبة عن أعين الناس والسعاة ، ولا ثبات لها ما لم تكن عقاراً ، ولا صوت ما لم تكن حيواناً . أما الزروع والثمار فهي في حقول وبساتين مكشوفة ، وحتى إذا وجد لها سور وباب ، فإن ذلك يسترها جزئياً ، وتبقى مكشوفة من الأعلى . وكذلك الأنعام ، لاسيما وأن الزكاة مفروضة عند الجمهور على السائمة منها ، وهي التي ترعى في مراعي عامة مكشوفة وظاهرة من كل جوانبها . ولعل أكثر الأموال ظهوراً هي الزروع والثمار ، فهي ليست ظاهرة فحسب ، بل لا يمكن كذلك إخفاؤها (أصول ثابتة ثباتَ الأرضِ

والشجر) ، على عكس السوائم فإنه يمكن جمعها في حظيرة ، ولكن بما أنها من الناطق (الحيوان) الذي يحتاج إلى رعي ، وانتشار في المراعي العامة ، واجتماع على الماء ، فمن الصعب إخفاؤها عن أعين السعاة ، إذا ما قاموا بزيارات مفاجئة ، ليس لها أوقات معلومة (باليوم والساعة) .

ومن الممكن أن يأتي الساعي فلا يجد صاحب العروض التجارية لساعات ، بل لأيام ، وليس من المعقول أن يأتي فلا يجد صاحب الزروع ، أو صاحب الثمار ، أو صاحب السوائم ، أو وكيله ، لأن هذه الأموال كائنات حية تحتاج إلى سقاية ورعاية وطعام وشراب ، على وجه الاستمرار .

وأكثر الأموال خفاءً ، وقابلية للإخفاء ، هي الأصول المنقولة (المتداولة) لاسيما السائلة منها (النقود) . وقد اعتبرها بعض العلماء هي الباطنة فقط .

نعم قد تتفاوت الأموال في الخفاء والظهور ، وقد تكون ظاهرة باعتبار ، وخافية باعتبار آخر ، كما شرحنا ، إلا أنه بات من المؤكد اليوم أن جل عروض التجارة لم تعد من الأموال الباطنة ، لما بيناه من أسباب .

الأموال الباطنة إذا مرَّت على العاشر هل تصبح ظاهرة ؟

ذهب الحنفية إلى أن الأموال الباطنة إذا مرت على العاشر صارت ظاهرة . ولم أجد مثل هذا في مذهب آخر . والعاشر هو من نصبه ولي الأمر على المنافذ والحدود والطرقات والجسور ، لاقتضاء التكاليف المالية ، من زكاة أو عُشر (رسم جمركي) وغير ذلك .

قال الكاساني : « مال الزكاة نوعان : ظاهر وهو المواشي والمال

الذي يمر به التاجر على العاشر ، وباطن وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها »[1] .

وقال أيضاً : « المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر (. . .) صار ظاهراً »[2] .

وذكر ابن عابدين القول الأول نفسه ، ثم قال : « كل ما مر به (التاجر) على العاشر فهو من نوع الظاهر ، وسماها باطنة باعتبار ما كان قبل المرور »[3] .

وحذا الأستاذ أبو زهرة حذو الحنفية ، ولعله حنفي المذهب مثلي ، فقال : « قرر الفقهاء (. . .) أن النقود وعروض التجارة تعد أموالاً باطنة ، إلا إذا انتقلت من بلد إلى بلد ، فإنها تظهر ، وتنتقل من الباطنة إلى الظاهرة »[4] .

وقال أيضاً : « ثبت (. . .) أن هذه الأموال إذا انتقلت من بلد إلى بلد لا تعد باطنة ، بل تكون ظاهرة »[5] .

وقال أيضاً : « ولا يعفى صاحبها إلا إن أثبت قضائياً بأنه أداها »[6] .

مما يؤخذ على كلام الأستاذ أبو زهرة أن هذا الرأي عزاه إلى جميع الفقهاء ، وأثبته لهم ، مع أنه هو رأي الحنفية فقط . ذلك لأن الأموال الباطنة ولو ظهرت للعاشر إلا أنها تبقى في حكم الباطنة ، إلا عند الحنفية

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٥ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٠ .
(٤) التوجيه التشريعي ٢/ ١٤٩ .
(٥) التوجيه التشريعي ٢/ ١٥١ .
(٦) المصدر نفسه .

الذين عاملوها معاملة الظاهرة ، فلا يصدق صاحبها أنه دفع زكاتها إلا بإثبات (إيصال ، براءة)[1] ، بل يطالبه العاشر بها ويحبسه[2] .

كذلك الأستاذ القرضاوي أخذ بمذهب الحنفية هنا ، وسار على درب الأستاذ أبو زهرة ، فقال : « أموال التجارة في مواضعها من الأموال الباطنة ، فإذا كانت منقولة من إقليم إلى إقليم ، ومر بها التاجر على العاشر ، فقد التحقت بالظاهرة ، ووجب دفعها إليه »[3] .

كيف يكون المال باطناً في موضعه ، فيعهد إلى أربابه ، ثم يظهر للعاشر فيصير ظاهراً ، فيعهد إلى العاشر ؟ إن هذا لعمري من التناقض ، ولابد أنه مؤدٍ إلى أحد احتمالين : إما الثِنَى (الازدواج) إذا زكاه صاحبه ثانيةً بأمر العاشر ، وإما الفرار من زكاة كل مال باطن في موطنه ، خشية مروره على العاشر ! فماذا تكون الحصيلة ؟ أتزداد أم تنقص ؟

والأعجب من هذا أن يدعي الحنفية الإجماع على مذهبهم ، قال الكاساني : « وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر (. . .) صار ظاهراً (. . .) وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإن عمر رضي الله عنه نصب العُشَّار ، وقال لهم : خذوا من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي العشر . وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، رضي الله عنهم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم ، فكان إجماعاً »[4] .

وقد ذكر الحنفية إجماع الصحابة على تحول المال الباطن ظاهراً إذا مر

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١١ .
(٢) فتح القدير ١/ ٤٨٧ .
(٣) فقه الزكاة ٢/ ٧٦٧ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٥ .

على العاشر ، وإجماع الصحابة أيضاً على رأي عثمان بترك زكاة الباطنة إلى الناس[1] .

أما الإجماع الأول فيبدو لي أن فيه التباساً ، فإن الذي عليه إجماع الصحابة في خصوص زكاة المسلم هو أن يأخذ العاشر منه الزكاة طائعاً غيرَ مكره . وأما الإجماع الآخر فيبدو لي أنه صحيح .

والخلاصة فإن القول هنا ما قاله أبو عبيد ، قال : « إذا كان العاشر يأخذ الزكاة من المسلمين إذا أتوه بها طائعين غير مكرهين فليس داخلاً في هذه الأحاديث (التي تذم العاشر وصاحب المَكْس) ، فإن استكرههم عليها لا آمن أن يكون داخلاً فيها ، وإن لم يَزِد على ربع العشر ، لأن سنة الصامت أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه »[2] .

وقال : « فإن ارتاب العاشر بما ادعاه المسلم (. . .) فأراد إحلافه على ذلك ، فإن سفيان قال : لا أرى أن يُستحلَف المسلمون عليه ، لأنهم مؤتمنون في زكاتهم »[3] .

متى تتحول الأموال الباطنة إلى ظاهرة :

ذكرنا أن مرور الأموال الباطنة على العاشر لا يحولها ظاهرة ، في حقيقة الأمر . ولكن هناك حالات أخرى قد تتحول فيها الأموال الباطنة إلى ظاهرة ، بحيث تجبي الدولة زكاتها جبراً ، ولا تقبل من صاحبها ادعاء دفعها ، ولو دفعها لكان عليه الإعادة ، ولا يكون هذا من الثِنَى الممنوع . وهذا التحول قد يكون بفعل التطور واختلاف الزمان والمكان

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧ .
(٢) الأموال ص ٦٣٧ .
(٣) الأموال ص ٦٤٨ .

والحال ، كما ذكرنا لدى الكلام عن عروض التجارة لماذا اعتبرت أموالاً باطنة .

وفي هذا نوافق الأستاذ أبو زهرة على قوله : « يصح أن يقاس على هذه الحال (حال مرور الباطنة على العاشر) حال ما إن كانت الأموال الباطنة معلومة بطريقة من طرق العلم ، كأن تكون مودعة بالمصارف ، أو تكون أسهماً في الشركات التجارية ، فإن هذه وإن كانت نقوداً أو عروض تجارة هي أموال ظاهرة ، قد خرجت من الخفاء إلى الإعلان »[1] .

ولكني أتحفظ على مطلع الكلام ، المتعلق بالقياس ، وذلك لما سبق أن بينته في المبحث السابق . فالباطنة قد تتحول ظاهرة ، ولكن مرورها على العاشر لا يجعلها ظاهرة ، كما مر ، إلا من حيث الشكل فقط .

عثمان رضي الله عنه أول من ترك للناس زكاة الأموال الباطنة :

ذكرت كتب الفقه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو أول من فوض الناس في خلافته بأداء زكاة أموالهم الباطنة[2] . وقالوا في سبب ذلك :

١ـ كراهة أن يقوم السعاة بتفتيش ما استتر من أموال الناس[3] .

٢ـ وفور المال في عهده[4] . ولعل المقصود مال الناس « الباطن » ومال بيت المال .

والتعليل عندي أن الأمر لم يكن مطروحاً في العهود السابقة على عهد

---

(١) التوجيه التشريعي ٢/ ١٥١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٧ ، وفتح القدير ١/ ٤٨٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٣٠٤ .

(٣) المبسوط ٢/ ١٦٩ ، وفتح القدير ١/ ٤٨٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٧ .

عثمان ، لأن الناس كانوا يؤدون زكاة المال الباطن ، مع الظاهر ، بلا تفتيش ولا مشكلات ولا منازعات ولا مؤنة (= كلفة) . ومن المحتمل أن هذه المشكلات والمنازعات بدأت في الظهور ، وربما تفاقمت وصارت ظاهرة ، حتى إن الخليفة عثمان رأى من الأفضل اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ترك زكاة هذه الأموال إليهم . وقد وافقه الصحابة على ذلك بالإجماع ، ولا أرى اليوم نقضه باجتهادات غير دقيقة .

يدل لذلك قول السرخسي : « إن المصدق (= الساعي) كان يأخذ منها (من الأموال الباطنة) في عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده رضي الله عنهما ، حتى فوض عثمان رضي الله عنه الأداء إلى أرباب الأموال ، لما خاف المشقة والحرج في تفتيش الأموال عليهم من سعاة السوء ، فكان ذلك توكيلاً منه لصاحب المال بالأداء ، فنفذ توكيله لأنه كان عن نظر صحيح ، وقد تثبت المطالبة به للمصدق إذا مر بالمال عليه في سفره »[1] .

كما يدل له قول ابن الهمام : « فلما ولي عثمان ، وظهر تغير الناس ، كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه ، ولم يختلف الصحابة عليه في ذلك »[2] .

وقال الكاساني : « كان يأخذها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، إلى زمان عثمان رضي الله عنه ، فلما كثرت الأموال في زمانه رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها ، بإجماع الصحابة ، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام (. . .) . فهذا توكيل لأرباب الأموال بإخراج الزكاة ، فلا يبطل حق الإمام عن الأخذ . ولهذا قال

---

(١) المبسوط ٢/ ١٦٩ .

(٢) فتح القدير ١/ ٤٨٧ .

أصحابنا : إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها . لكن إذا أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها ليس له ذلك ، لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة رضي الله عنهم »[1] .

وقال أيضاً : « أما المال الباطن الذي يكون في المصر (أي بخلاف الذي يمر به على العاشر) فقد قال عامة مشايخنا إن رسول الله ﷺ طالب بزكاته ، وأبو بكر وعمر طالبا ، وعثمان طالب زماناً . ولما كثرت أموال الناس ، ورأى أن في تتبعها حرجاً على الأمة ، وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال فوض الأداء إلى أربابها »[2] .

نعم قد تكون كثرت الأموال في عهده ، ولكن هذا ، فيما يبدو لي ، اتفاق (= مصادفة) لا سبب ، والسبب أمر آخر : عزوف الناس وفرارهم من زكاة أموالهم الباطنة ، مما تطلب التفتيش والتجسس والمنازعة وارتفاع تكاليف الجباية . وعلى هذا يحمل القول الأول المذكور في فتح القدير ، وهو أقرب إلى الصواب من قول الكاساني .

وفي هذا أوافق قول الأستاذ أبو زهرة : « رأى (عثمان) الأموال قد كثرت ، وأن في تتبعها حرجاً بالأمة ، وضرراً على النحو الذي بيناه (. . .) ، فوكل الناس إلى أمر دينهم ابتداءً »[3] .

أما قوله : « هذا التقسيم (ظاهرة ، باطنة) لم يكن في عصر النَّبي ﷺ ولا في عصر الخليفتين من بعده ، ولكنه جاء بعد ذلك عندما كان سيدنا

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧ .
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٥ .
(٣) التوجيه التشريعي ٢/ ١٥٠ .

عثمان رضي الله عنه يجمع الزكاة من بعض المال دون بعض »[1] ، فعندي أن هذا التقسيم كان موجوداً في عصر النَّبي ﷺ والخليفتين من بعده ، بل هو موجود قديماً وبحكم الطبيعة ، غاية ما هنالك أن الدولة كانت تقبض زكاة الباطنة (مع الظاهرة) يؤدونها طواعية ، ولو لم يكن ثمة تقسيم ما أخذت الظاهرة منهم جبراً ، والباطنة طواعية . يدل على ذلك أيضاً أن النَّبي ﷺ لم يكن يرسل السعاة إلا في طلب الظاهرة فقط ، كما ذكر العلماء .

« ذكر إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله ، وقال : لم يبلغنا أن النَّبي ﷺ بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورِق (الفضة) وأموال التجارة ، ولكن الناس كانوا يعطُون ذلك ، ومنهم من كان يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك ، ولا يسألون أحداً عن مبلغ ماله ، ولا يطالبونه بذلك »[2] .

كذلك الخلفاء من بعده ﷺ لم يكونوا يرسلون السعاة لأجل الباطنة ، والذي قاتل عليه أبو بكر رضي الله تعالى عنه هو الظاهرة ، لا الباطنة .

والخلاصة فإن عثمان رضي الله عنه ليس هو الذي قسم الأموال إلى ظاهرة وباطنة ، وليس هو الذي ترك الباطنة للناس من الناحية النظرية ، فقد كانوا يؤدونها طوعاً ، لا كرهاً ، لكن ربما حدثت مشكلات ومشادات في عهد عثمان ، فتركها لهم من الناحية العملية .

---

(١) التوجيه التشريعي ٢/ ١٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٥ ، والتوجيه التشريعي ٢/ ١٤٩ . وهذا النص مع أنه مذكور في كتب الحنفية هو بخلاف ما ذهبوا إليه .

الغرض من تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة :

يبدو أن هناك خمسة أغراض فقهية مشروعة من وراء هذا التقسيم ، لا جَرَمَ أنها متجذرة في أعماق الفقه ، لأن التفرقة أصيلة ، وليست هشة كما يظن بعض المعاصرين :

١ـ عرض يتعلق بالدولة ، بمعنى أن الدولة تجبي زكاة الأموال الظاهرة ، وتترك زكاة الأموال الباطنة إلى أصحابها . وهذا الغرض هو محور هذه الورقة .

٢ـ غرض يتعلق بالفقراء ، بمعنى أنهم يرون الأموال الظاهرة ، فتتعلق بها قلوبهم ، وتنكسر خواطرهم إذا لم يُعطَوا زكاتَها .

قال ابن قدامة : « إن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة آكد ، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ، لرؤيتهم إياها »[١] .

وإذا أعطى الأغنياء أقرباءهم الفقراء زكاة أموالهم الباطنة ، فإن هذا يكون لهم صدقة وصلة ، بشرط أن لا تكون نفقتهم واجبة عليهم .

٣ـ غرض يتعلق بنقل مال الزكاة (أي مصرفها) من بلد إلى بلد ، فقد يترخص العلماء في الزكاة الباطنة ما لا يترخصون فيه في الزكاة الظاهرة .

قال أبو عبيد : « فإن جهل المصدق (الساعي) ، فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه ، وبأهلها فقر إليها ، ردَّها الإمام إليهم ، كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سعيد بن جبير ، إلا أن إبراهيم والحسن ترخصا في الرجل يُؤْثِر بها قرابته ، وإنما يجوز هذا للإنسان في

---

(١) المغني ٢/ ٥٤٥ و ٦٣٦ .

خاصة ماله ، فأما صدقات العوام (الزكوات العامة) التي تليها الأئمة فلا »[1] .

٤ـ غرض يتعلق بالديون (التي على المكلف) . قال أبو عبيد : « اتفقوا جميعاً على إسقاطها (أي الزكاة) عنه في الصامت (النقود) مع الدين ، واتفقوا جميعاً على إيجابها عليه في الأرض (الزروع والثمار) مع الدين ، واختلفوا في الماشية (. . .) قال أبو عبيد (. . .) : إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها ، ولكنها تسقط عنه لدينه (. . .) فهذا القول فيه إذا علمت صحة دينه . وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه ، وأخذت منه الصدقة من الزرع والماشية جميعاً ، كقول ابن سيرين وابن شهاب والأوزاعي ومالك ، ومن قاله من أهل العراق (. . .) ، لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه ، والدين الذي عليه يدعيه باطن ، لا يدري لعله فيه مبطل ، فليس بمقبول منه »[2] .

المهم هنا أن أبا عبيد لم يقبل بإسقاط الدين (الذي عليه) من الأموال الظاهرة إلا بدليل ظاهر ، أما في الأموال الباطنة فالقول قوله في جميع ما ادعى .

٥ـ كذلك النفقات روعي الجوهري منها (كنفقات العلف في المواشي ، ونفقات السقي في الزروع والثمار) من طريق المعدل ، والنفقات الشخصية والعائلية الماضية روعيت من طريق شرط الفضل ، والنفقات المستقبلية من طريق شرط النصاب . أما النفقات الأخرى

---

(١) الأموال ص ٧١٢ .

(٢) الأموال ٦١٢ـ٦١٣ . وانظر المبسوط ٢/ ١٦٩ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٧ ، والمغني ٢/ ٥٩١ و ٦٣٥ ، والمحلى ٦/ ١٠١ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٤٧ .

المتعلقة بالأموال المزكاة (كالمواشي والزروع والثمار) فلا اعتبار لها في الأموال الظاهرة ، عند عدد من العلماء[1] .

الفلسفة العامة للزكاة حيال العناصر الظاهرة والباطنة :

يلاحظ أن الشارع يميل إلى عدم التدخل زكوياً في الأمور الباطنة ، كي لا تقع الدولة « المتدخلة » في التجسس ، والله تعالى نهانا عنه ، فقال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴾ [الحجرات : ١٢] :

١ـ ففي زكاة الحيوان جعلت الزكاة على السائمة ، دون المعلوفة ، وهذا يعني أن نفقات العلف كان لها تأثير في إسقاط الزكاة . لكن الشارع لم يأخذ زكاة السائمة والمعلوفة ، مع تنزيل نفقات العلف ، . كما لم يلجأ الشارع إلى حساب الرؤوس في أول المدة ، ثم إضافة الولادات خلال المدة ، وطرح النافق (الهالك) والمستهلك ، إنما لجأ مباشرة إلى حساب رصيد الرؤوس في نهاية المدة ، تجنباً للدخول في أمور أو تفاصيل باطنة ، أو مغيبة ، حدثت خلال الحول ، دون أن تقع تحت نظر الساعي أو مراقبته . فاهتمام الشارع إذن بالرصيد ، وليس بالتيار (= التدفق) .

٢ـ وفي الزروع والثمار جعلت الزكاة على البعلية ١٠٪ (العشر) ، وعلى المسقية ٥٪ (نصف العشر) ، وهذا يعني أن نفقات السقي كان لها تأثير في تخفيض الواجب الزكوي بمقدار النصف .

فمراعاة النفقة (= المؤنة) تم لا من خلال حسابها وتنزيلها ، بل من خلال تخفيض معدل الزكاة ، تحاشياً من الدخول في تفصيلات تتعلق بالنفقة ، وهي من الأمور الباطنة .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٧ ، والمحلّى ٥/ ٢٥٨ ، والمجموع ٥/ ٤٦٦ و ٤٨٣ .

٣ـ يتجه عدد من العلماء إلى مراعاة النفقات ، وكذلك الديون ، من خلال الأموال الباطنة . فالنفقات باطنة ، والديون باطنة ، فمن المناسب إلحاقها بزكاة الأموال الباطنة ، كما مر في المبحث السابق .

٤ـ لم تفرض الزكاة على الأرباح ، كما الحال في الضرائب الوضعية الحديثة على الأرباح الصناعية والتجارية ، ذلك لأن الأرباح تتعلق بأمور باطنة : الإيرادات النقدية ، والمصروفات النقدية ، فهذه المبالغ عبارة عن حركة مستمرة (تيار ، تدفق) ، والإحاطة بتيار الإيراد والإنفاق أصعب من الإحاطة برصيد رأس المال الظاهر .

هذا بالإضافة إلى أن الشارع كان اهتمامه برأس المال (= الثروة) أكبر من اهتمامه بالدخل ، ولم يهتم بالدخل إلا تبعاً لرأس المال ، وإلا إذا كان من جنسه .

وتوضيح هذا في عروض التجارة مثلاً أن الأرباح لا يلتفت إليها إلا بمقدار ما دخل منها في عروض التجارة نفسها . فنحن عندما نقوِّم هذه العروض للزكاة ، لا نقومها في أول المدة (الحول) ، ثم نضيف إليها الأرباح ، إنما نقومها في آخر المدة فحسب ، ولا التفات عندئذ إلى الأرباح ، لأنها دخلت في العروض تبعاً ، وصارت جزءاً منها . وبعبارة أخرى فإن مفهوم الأرباح في عروض التجارة مختلف عن مفهوم الأرباح في الأعراف الاقتصادية والمحاسبية الحديثة ، فأرباح العروض بالمفهوم الزكوي هي الفرق بين قيمة العروض آخر الحول وقيمتها أول الحول[1] .

٥ـ يبدو أن الشارع توخى قدر الإمكان فرض الزكاة على الأموال الظاهرة ، أو على الأموال في حالاتها أو أطوارها الظاهرة . فالسوائم ،

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٧ ، وبدائع الصنائع ٢/ ١١ ، وفقه الزكاة ١/ ١٦٣ ، وبحثي « تأملات » ص ١١ و ١٦ـ١٩ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٢ و ٣٥ـ٣٧ .

والزروع ، والثمار ، كلها أموال ظاهرة للساعي . أما لو فرضت على القيم (النقدية) أو على الأرباح والدخول لكان هذا الفرض واقعاً على أموال باطنة .

٦ـ المعروف أخيراً أن الأحكام الشرعية في الدنيا مبنية على الظاهر ، أما السرائر فمتروكة إلى الضمائر .

هل تلتزم الدولة الإسلامية بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة والباطنة معاً ؟

١ـ فوائد دفع الزكاة إلى الدولة :

١) « في الناس من يملك المال ، ولا يعرف ما يجب عليه »[١] .

٢) « ومنهم من يبخل »[٢] .

٣) « الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات ، وبمن أخذ قبل هذه المرة من غيره ، ولأنه يقصد لها »[٣] .

فإذا لم تقم جهة واحدة ، هي الدولة ، بالزكاة ، وترك هذا للأفراد ، فقد يتعدد الإعطاء لبعض ، ويحرم منه البعض الآخر[٤] .

٤) الدولة ، بحكم تجمع الأموال لديها وتركزها ، تكون أقدر من الأفراد على الإحاطة بمصارف الزكاة (= استيعاب الأصناف) . فلو ترك الأمر للأفراد لأعطي الفقراء والمساكين والغارمون وابن السبيل ، وحرم منها إلى حد كبير مصرف المؤلفة قلوبهم ، ومصرف في سبيل الله . وهذا

---

(١) المجموع ٦/ ١٤٠ ، والموسوعة ٢٣/ ٣٠٤ .
(٢) المجموع ٦/ ١٤٠ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨ ، والموسوعة ٢٣/ ٣٠٤ .
(٣) المجموع ٦/ ١٣٨ ، والمغني ٢/ ٥٠٨ .
(٤) من المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الزكاة في ليبيا ، ص ٣٩ .

المصرف يتعلق بالأمن والدفاع ، وهما من أهم وظائف الدولة[1] .

٥) توسيط الدولة ، أو أي شخص آخر ، قد يكون أحفظ للمزكي من الغرور والرياء ، وأكرم للفقير[2] .

٦) فيه إبراء ذمته بشكل ظاهر ، فلا يبقى موضع شك أو تهمة[3] .

* * *

وهذا كله بافتراض أن الدولة عادلة ، غير جائرة ، أي تأخذ الزكاة بحقها ، وتعطيها إلى مستحقها .

٢ـ فوائد دفع الزكاة إلى مستحقيها مباشرة :

١) ضمان إيصال الحق إلى مستحقيه ، وصيانة حقهم من خطر خيانة الإمام أو عماله .

٢) توفير أجر العمالة (العاملين عليها) ، جمعاً وتفريقاً .

٣) إعطاؤها للأَولى من محاويج الأقارب (ذوي الرحم) ، فيجمع بين الصدقة والصلة ، وهم أحق الناس بصدقته ومواساته وصلته ، لأنهم أقربون ، والأقربون أولى بالمعروف من غيرهم .

٤) اختصار الإجراءات وسرعة مباشرة تفريج كُرَب المستحقين[4] .

٥) تعليم الناس وتدريبهم على حساب الزكاة وإخراجها ، من تلقاء أنفسهم ، وبالاعتماد على أنفسهم .

* * *

---

(١) نفسه .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ١/ ٢٢٢ ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢/ ٨٩٨ .

(٣) المغني ٢/ ٥٠٨ .

(٤) المغني ٢/ ٥٠٩ و ٦٧٥ ، وفقه الزكاة ٢/ ٧٧٠ ، والموسوعة ٢٣/ ٣٠٥ .

وتزداد هذه الفوائد أهمية إذا كانت الدولة جائرة ، غير عادلة ، وبيت المال (الخزانة العامة) فاسد غير منضبط بضوابط الشرع ، يصرف الأموال في السرف والترف والتبذير والبذخ والتفاخر والأهواء والشهوات .

٣ـ فوائد ترك زكاة الأموال الباطنة للأفراد :

١) نفس فوائد دفع الزكاة إلى المستحقين مباشرة .

٢) يضاف إليها : عدم الإزعاج والتفتيش والتجسس ، لاسيما وأن العلماء يرون أن الناس مؤتمنون على زكاتهم مثلما هم مؤتمنون على صلاتهم ، فالأصل فيها أن الناس مُصدَّقون ، لا يُكَذَّبون ، ولا يُستحلَفون ، ولا يُضَيَّق عليهم .

وتتحقق هذه الفائدة وحدها إذا دفع الناس الزكاة إلى الدولة طواعية ، من غير إجبار .

قال السرخسي : « إن المصدق (= الساعي) كان يأخذ منها (من الأموال الباطنة) في عهد رسول الله ﷺ والخليفتين بعده ، رضي الله عنهما ، حتى فوض عثمان ، رضي الله عنه ، الأداء إلى أرباب الأموال ، لما خاف المشقة والحرج في تفتيش الأموال عليهم ، من سعاة السوء »[١] .

وقال الكاساني : « لما (. . .) علم (عثمان رضي الله عنه) أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها رأى المصلحة في أن يفوض الأداء إلى أربابها بإجماع الصحابة »[٢] .

---

(١) المبسوط ٢/ ١٦٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٧ .

وقال أيضاً : « لما (. . .) رأى أن في تتبعها حرَجاً على الأمة ، وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال ، فوض الأداء إلى أربابها »[1] .

وقال الأستاذ أبو زهرة : « والأخرى (الباطنة) لا يمكن معرفتها إلا بمحاولات للتعرف ، وقد يكون من سبل ذلك التجسس ، لمعرفة ما يهرب أو يخفى من أموال (. . .) ، ولم يرد من الأخبار عن النَّبي ﷺ ما يثبت أنه كان يرسل من يجمع زكاة النقود وعروض التجارة ، حتى لا يعرض الناس لفتنة التنقيب والتفتيش ، ثم التجسس ، ثم الكيد ، وإرهاق النفوس ، ثم فتح باب التحكم ، وذلك كله إثمه أكبر من نفعه »[2] .

٤ـ الأصل في الظاهرة أنها للدولة ، وفي الباطنة أنها للأفراد :

الأصل في زكاة الأموال الظاهرة أنها للدولة ، لكن الدولة إذا لم تقم بجمعها ، لأي سبب من الأسباب ، لم تسقط عن الأفراد ، بل يجب عليهم عندئذ أداؤها إلى أهلها .

والأصل في زكاة الأموال الباطنة أنها للأفراد ، لكن إن شاؤوا أدوها مباشرة إلى أهلها ، وإن شاؤوا أدوها إلى الدولة ، لاسيما إذا كانت عادلة ، وأرى أن على الدولة أن تقبلها ، ولكن ليس لها أن تجبرهم عليها ، ولا أن تفتشهم لأجلها ، ولا أن تحلفهم ، فهم مؤتمنون عليها ، والقول فيها قولهم إن ادعوا أداءها . ولكن يجب على الدولة أن تحثهم عليها باستمرار ، كي لا يتهاونوا بها ، أو يتراخوا في دفعها .

وإذا كانت الدولة جائرة ، لا تضع الزكاة مواضعها ، وتُخِلُّ في ذلك

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٥ .

(٢) التوجيه التشريعي ٢/ ١٤٩ و ١٥٠ .

إخلالاً جوهرياً ، فإن على الأفراد أن يمتنعوا عن دفع الزكاة الباطنة إليها ، وأن يؤدوها بأنفسهم مباشرة .

وبهذا الجمع بين الظاهرة والباطنة تتحقق فوائد الاثنتين معاً ، وتنتفي مساوئهما ، والله أعلم .

٥ـ القوانين التي اختارت ترك زكاة الأموال الباطنة لديانة الناس :

١) القانون السوداني : جاء في المادة ٥٧ تحت عنوان الأموال غير الظاهرة : « الأموال غير الظاهرة يزكيها أصحابها بأنفسهم ، أو بدفعها لديوان الزكاة »[١] .

٢) القانون الليبي : في المادة ٣٤ منه : « بالنسبة إلى الزكاة المستحقة في الأموال الباطنة (. . .) يقوم المكلف بأداء الزكاة بصرفها في مصارفها الشرعية (. . .) ويجوز للمكلف (. . .) أن يقوم بأدائها إلى الجهات المنصوص عليها »[٢] .

وفي المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية : « يجوز بالنسبة إلى (. . .) الزكاة المستحقة في الأموال الباطنة (. . .) أن يقوم من تجب عليه الزكاة بصرفها بمعرفته في مصارفها الشرعية ، ودون تدخل من الإدارة العامة لشؤون الزكاة . وله إذا رغب في ذلك أن يؤدي الزكاة المستحقة عن الأموال المذكورة إلى فرع الإدارة العامة لشؤون الزكاة »[٣] .

٣) القانون الباكستاني : انظر فيه الجدول رقم ٢ : أموال يؤدي

---

(١) ملحق التشريع الخاص ، ص ٢٧ .
(٢) قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية ، ص ٢٠ .
(٣) المرجع نفسه ، ص ٦٨ .

زكاتها كل صاحب نصاب على أساس تقديره الشخصي[1] .

٤) انظر أيضاً لائحة قانون مؤسسة الزكاة ، أو مؤسسة الضمان الاجتماعي ، بغداد ، المادة ١٩ : « الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة » ، وأحال إلى كتاب الأحكام السلطانية للماوردي[2] ، وقد مر في مبحث تعريف الأموال الظاهرة والباطنة .

٦ـ رأي الباحث في بعض الكتابات الحديثة الداعية لإلغاء التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة :

وفاقاً لعثمان ، وإجماع الصحابة في عهده ، رضي الله عنهم جميعاً ، وخلافاً لعدد من العلماء والباحثين المعاصرين[3] ، أرى أن التفرقة بين هذين النوعين من الأموال هي تفرقة طبيعية ومنطقية وواقعية ومشروعة . ولا أشك في وجودها حتى قبل عثمان ، رضي الله عنه ، وإن قيل في بعض الكتب ، بأنه هو أول من ترك الأموال الباطنة لأربابها .

والمشكلة التي يمكن طرحها اليوم ليست هي في إنكار هذه التفرقة التي لا أعجب من إجماع الصحابة عليها في عهد عثمان ، وهو الإجماع الذي حلا للبعض مناقشته ومعارضته ومصادمته . نعم قد يمكن إنكار التفرقة بالنسبة للدولة ، بمعنى أنها يجب عليها أن تقبض زكاة الأموال الظاهرة والباطنة معاً ، ولكن لا يمكن بحال من الأحوال إنكار التفرقة

---

(١) كتاب الزكاة ، ص ٥٠ .

(٢) أعد هذه اللائحة عبد الرحمن خضر المحامي .

(٣) أبو زهرة وخلاف وحسن في حلقة الدراسات الاجتماعية (فقه الزكاة ٢/ ٧٨١) ، وأبو زهرة (التوجيه التشريعي ٢/ ١٤٨) ، والقرضاوي في فقه الزكاة ٢/ ٧٦٥ ، وشحاتة في التطبيق المعاصر ص ١٤ ، وعقلة في التطبيقات ص ١١٠ ، والموسوعة ٢٣/ ٣١١ .

بمعنى أن الأموال لا ظاهر فيها ولا باطن ، لاسيما وأن هذه التفرقة لها ما يسوغها في الفقه ، ليس فقط من حيث الدولة ، بل من حيث الفقراء ، ومن حيث النقل (نقل الزكاة) ، ومن حيث الديون والنفقات ، كما رأينا .

فالمشكلة عندي إذن هي في النظر المتجدد في الأموال : هل هذا المال ظاهر أم باطن ؟ أما التصنيف المأثور عن الفقهاء فليس هو تصنيفاً جامداً لا يقبل التغيير .

وإني أتفق مع الأساتذة أبو زهرة ، وخلاف ، وحسن ، في جزء ، وأختلف معهم في الجزء الآخر والمحصِّلة . أتفق معهم عندما يقولون : « إن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريباً »[1] أو معظمها . وأتفق معهم عندما يقولون أيضاً : « والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش ، وعددهم يقل الآن شيئاً فشيئاً ، فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم »[2] ، وهذا اعتراف منهم بالتفرقة بين المالين .

وأختلف معهم عندما يقولون : « قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة »[3] ، ففي قولهم هذا شيء من التناقض مع قولهم السابق .

وأختلف مع الأستاذ القرضاوي عندما يقول : « والذي أراه أن النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الزكاة من شؤون الإمام ، أو الحكومة المسلمة ، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن »[4] .

---

(١) فقه الزكاة ٢/ ٧٨١ ، ومجلة النور ص ٢٤ .
(٢) فقه الزكاة ٢/ ٧٨١ ، ومجلة النور ص ٢٥ .
(٣) فقه الزكاة ٢/ ٧٨١ ، ومجلة النور ص ٢٤ .
(٤) فقه الزكاة ٢/ ٧٧٤ ، ومثله في مجلة النور ص ٢١ .

كما أختلف مع شيخنا القرضاوي ، عندما يقول : « إن الباطنة هي جلُّ الأموال النامية في هذا الزمن ، كما لا يخفى ، ولو تركنا الأخذ من الأموال الباطنة (النقود والتجارات) (. . .) فماذا يبقى بعدها من وعاء الزكاة ؟ (. . .) لو قصرنا وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة وحدها ؟ »[1] .

هذا الكلام مبني على فرض ، هو أن النقود والتجارات لايزال الأستاذ القرضاوي مُصِرًّا على اعتبارها أموالاً باطنة ، حسب المأثور ، وهو فرض خاطىء . لا أدري ربما يكون مصراً على تسميتها باعتبار ما كان ، لا باعتبار ما يجب أن يكون .

كما أتعجب من رأي شيخنا القرضاوي من أنه بَعْدَ أن دافع بحرارة زائدة عن رفض التفرقة بين الظاهرة والباطنة ، عاد فاقترح اقتراحاً انطفأت معه كل الحرارة ، عندما قال : « ولكني لا أرى بأساً أن تترك نسبة معينة من الزكاة الواجبة ، كالربع أو الثلث ، لضمائر أرباب المال ، يوزعونها بمعرفتهم واختيارهم على المستورين من أقاربهم وجيرانهم . . . »[2] .

ولعل هذا الاقتراح لا يصيب زكاة الأموال الباطنة فحسب ، بل يمتد كذلك إلى الأموال الظاهرة! لقد عبأني ثم فاجأني . تُرى أليس ترك الباطنة للناس أَوْلَى من ترك الثلث أو الربع لهم في الباطنة والظاهرة معاً ؟

* * *

قد يقال أخيراً بأن رأي هؤلاء العلماء والباحثين (باستثناء اقتراح الأستاذ القرضاوي المتعلق بالثلث أو الربع) لا يختلف في شيء عن رأيي

---

(١) مجلة النور ص ٢٥ .

(٢) فقه الزكاة ٢/ ٧٨٢ ، ومثله في مجلة النور ص ٢٦ .

من الناحية العملية . هذا صحيح ، ولكن هناك فرقاً كبيراً بينهما من الناحيتين النظرية والمنهجية ، فرأيي ليس مصادماً لما سنَّه عثمان وارتضاه الصحابة وكبار الأئمة ، بل هو موافق لهم ، ومؤصَّل على اجتهاداتهم الصائبة .

الخلاف الفقهي فيمن يلي الزكاة إذا كان الإمام عادلاً :

١ـ رأي بأنه يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة والباطنة إلى الإمام (ما لم يفوض الناس في الباطنة) ، إذا كان عادلاً ، وهو من يأخذها بحقها ، ويعطيها لمستحقها . وهو رأي الحنفية[١] .

٢ـ رأي بأنه يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة ، دون الباطنة ، إلى الإمام ، وهو رأي المالكية[٢] وأبي عبيد . قال أبو عبيد : « سنة الصامت (= الباطن) خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه (. . .) . وأما الصدقة التي يُكْرَهُ الناس عليها ، ويجاهدون على منعها فصدقة الماشية والحرث والنخل »[٣] .

٣ـ رأي بأنه لا يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة ولا الباطنة إلى الإمام . وتحت هذا الرأي رأيان فرعيان :

١) رأي بأن دفعها للإمام أفضل ، وهو رأي الشافعية[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧ و ٣٥ ، وفتح القدير ١/ ٤٨٨ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٠٢ .
(٣) الأموال ٦٣٧ و ٦٣٨ . وانظر الأموال أيضاً ص ٦٧٨ (باب دفع الصدقة إلى الأمراء ، واختلاف العلماء في ذلك) .
(٤) المجموع ٦/ ١٣٨ .

٢) رأي بأن تفرقتها بنفسه أفضل ، وهو رأي الحنابلة[١] .

الخلاف الفقهي فيمن يلي الزكاة إذا كان الإمام جائراً :

هذا الخلاف إنما هو في الأموال الظاهرة ، أما الباطنة فلا خلاف في وجوب عدم دفع زكاتها إلى الإمام .

والخلاف في الظاهرة على هذا الشكل :

١ـ رأي بأنه يجب عدم دفعها إلى الإمام . وهو رأي الحنفية والمالكية[٢] .

٢ـ رأي بأنه يجوز دفعها إلى الإمام . وهو رأي الشافعية والحنابلة[٣] .

وهذا الخلاف مبني على فرضين :

١ـ الإمام يطلب دفع الزكاة ، فإن لم يطلبها فلا دفع .

٢ـ رب المال قادر على التهرب ، بإخفاء ماله ، أو بإنكار (= جحد) وجوب الزكاة عليه ، أو بغير ذلك . فإن لم يتمكن من التهرب ، وأخذها الإمام قهراً ، أو كرهاً ، دُفعت له .

إذا أخذ الزكاةَ أئمةُ الجور هل تجزىء صاحبَها ؟

١ـ قول بأنها تجزىء ، ولا إعادة ، سواء أصرفت في مصارفها (المشروعة) أم في غيرها ، وهو قول الحنابلة[٤] .

٢ـ قول بأنها تجزىء ، ولا إعادة ، إذا صرفت في مصارفها . فإذا لم

---

(١) المغني ٢/ ٥٠٧ .
(٢) فتح القدير ١/ ٥١٣ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٢ .
(٣) المجموع ٦/ ١٣٧ ، والمغني ٢/ ٥٠٩ و ٦٧٥ ، ونيل الأوطار ٤/ ١٧٤ .
(٤) المغني ٢/ ٥٠٩ .

تصرف في مصارفها وجب على المزكي إعادة إخراجها بينه وبين نفسه . وهو قول الحنفية[1] .

وهذا الخلاف مبني على فرض أن المزكي يدفع زكاته اختياراً ، لا اضطراراً .

إذا أخذ البغاةُ الزكاةَ هل تجزىء صاحبها ؟

١ـ ليس للإمام مطالبة أرباب الأموال بها ، لأنه لم يَحْمِهم من البغاة ، والجباية بالحماية . وهو رأي الحنفية والحنابلة[2] .

٢ـ لكن هل تجزىء صاحبها فيما بينه وبين ربه ؟ قولان :

١) تجزىء سواء أصرفت في مصارفها المشروعة أم لم تصرف ، وهو قول الحنابلة[3] ، وبعض الحنفية .

٢) تجزىء إذا صرفت في مصارفها ، وهو قول بعض الحنفية[4] .

وهذا الخلاف مبني على أن الشخص يدفع زكاته اضطراراً ، لا اختياراً .

والفرق بين هذا المبحث والمبحث السابق أن الجائر (في المبحث السابق) هو الإمام نفسه ، وفي هذا المبحث : الباغي شخص والإمام شخص آخر . ففي المبحث السابق رب المال غير معرض لمطالبة الإمام ، وفي هذا المبحث معرَّض .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٦ .

(٢) المبسوط ٢/ ١٨٠ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٦ ، وفتح القدير ١/ ٥١٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٠ ، والمغني ٢/ ٥٠٩ ، والموسوعة الفقهية ٢٣/ ٣٠٦ .

(٣) المغني ٢/ ٥٠٩ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٦ . وانظر الأموال ص ٦٨٦ .

تطبيقات معاصرة :

١ـ الأرصدة المصرفية :

الأرصدة المصرفية قد تكون أرصدة حسابات جارية أو ودائع بفائدة تأخذ حكم القروض الربوية ، أو بدون فائدة تأخذ حكم القروض الشرعية . وقد تكون الودائع مشارِكة في الربح والخسارة ، كما في المصارف الإسلامية الحديثة .

وهذه كلها تمثل ما للأفراد أو الشركات على المصارف ، وقد تكون هناك مبالغ مترتبة للمصارف على الأفراد والشركات ، في صورة قروض أو سلف قصيرة أو متوسطة أو طويلة .

ولست هنا في معرض بيان حكم هذه الأرصدة الدائنة والمدينة من حيث الزكاة ، إنما المطلوب هو بيان ما إذا كانت هذه الحسابات المصرفية ظاهرة أو باطنة .

هناك ما يسمى بسرية الحسابات المصرفية ، ويختلف مداها من نظام مصرفي إلى آخر . والغرض من هذه السرية هو جذب الأموال إلى المصارف بدون عوائق أو مثبطات ناشئة من عدم اطمئنان المودعين والعملاء إلى كتمان مركزهم المالي ، لاسيما حيال المنافسين ، وحيال الجهات المالية التي تفرض تكاليفها على أموال الناس .

وههنا يعرض سؤال عن هذه السرية ، هل تطبق بحق الجميع على السواء ، بما في ذلك الدولة ووزارة المالية ؟ وإلى أي مدى تنطلق هذه السرية حيال مثل هذه الجهات ؟

الظاهر أن المسلم لا يتهرب من التكاليف المالية ، لاسيما الزكاة ، كما يتهرب الناس من الضرائب الوضعية ، وعندئذ من الممكن أن يقال إن

هذه الحسابات لا تعتبر باطنة بالنسبة للدولة ، في نطاق جباية الزكاة . وتعتبر المصارف وأصحاب الحسابات مسؤولين عن تقديم بيانات صحيحة لدوائر الزكاة . وهذا ممكن في كل بلد إسلامي يطبق شرائع الإسلام ، وربما يكون صعباً في بلد لا يطبق الإسلام ، وحسابات المصارف فيه سرية .

إن الأرصدة المصرفية قد طرحت سؤالاً عنها الحكومة الباكستانية عام ١٣٦٩ هـ= ١٩٥٠ م . أجاب المودودي عنه بقوله : « وتجب الزكاة على الودائع في المصارف والمؤسسات الأخرى إن كانت مسجلة ، وكان في وسع الحكومة تدقيق حساباتها ، فإن كانت غير مسجلة ، أو لا يمكن للدولة تدقيق حساباتها ، فتعتبر الودائع فيها بمثابة الأموال الباطنة التي ليس للدولة أخذ زكاتها ، وأصحابها مسؤولون عن أداء زكاتها »[١] .

وقال أيضاً : « الأموال الظاهرة هي التي يمكن للحكومة تفتيشها وإحصاؤها (. . .) ، والنقود المودعة في المصرف تعتبر من الأموال الظاهرة »[٢] .

وقال أبو زهرة : « يصح أن يقاس على هذه الحال (حال مرور عروض التجارة على العاشر) حال ما إذا كانت الأموال الباطنة معلومة بطريقة من طرق العلم ، كأن تكون مودعة بالمصارف ، أو تكون أسهماً في الشركات التجارية ، فإنَّ هذه وإن كانت نقوداً أو عروض تجارة هي أموال ظاهرة ، قد خرجت من الخفاء إلى الإعلان »[٣] .

---

(١) فتاوى الزكاة للمودودي ص ٣٥ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) التوجيه التشريعي ٢/ ١٥١ . وانظر بحث الأساتذة أبو زهرة وخلاف وحسن في فقه الزكاة ٢/ ٧٨١ .

وقد نص القانون الليبي ، والمشروع المصري ، على حق دوائر الزكاة في الاطلاع ، وعدم الاحتجاج أمامها بالسرية . ففي القانون الليبي ، المادة ٣٩ منه : « لا يجوز لأية جهة حكومية ، أو هيئة ، أو مؤسسة عامة ، أن تمتنع بأية حال عن إطلاع موظفي الإدارة العامة لشؤون الزكاة على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق ، بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون . . . »[١] .

غير أن القانون الليبي قد ترك زكاة الأموال الباطنة إلى ديانة الأفراد ، يؤدونها طوعاً ، واعتبر الودائع المصرفية ، والأسهم والسندات ، وأموال التجار ، من الأموال الباطنة . ففي المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية : « يجوز بالنسبة إلى زكاة الفطر ، والزكاة المستحقة في الأموال الباطنة ، كالذهب والفضة ، وأوراق النقد ، والمدخرات والودائع في المصارف ، والأسهم ، والحصص في الشركات ، والسندات ، والصكوك ، وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود ، ودخل المباني ، وأموال التجار ، أن يقوم من تجب عليه الزكاة بصرفها بمعرفته في مصارفها الشرعية ، ودون تدخل من الإدارة العامة لشؤون الزكاة ، وله إذا رغب في ذلك أن يؤدي الزكاة المستحقة إلى فروع الإدارة العامة لشؤون الزكاة »[٢] .

وفي المشروع المصري ، المادة ٤٦ : « لبيت المال ، في سبيل ربط (= فرض) الزكاة ، حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر والمستندات اللازمة » . وفي المادة ٤٧ : « لا يجوز لأية مصلحة من المصالح التابعة للحكومة أو المحافظات أن تمتنع في أية حالة ، بحجة المحافظة على سر المهنة ، عن إطلاع مندوبي بيت المال على ما يريدون

---

(١) قانون الزكاة ص ٢٤ .

(٢) قانون الزكاة ص ٦٨ .

الاطّلاع عليه ، مما لديها من الوثائق والأوراق ، بقصد ربط الزكاة ، وفقاً لأحكام هذا القانون » . وفي المادة ٤٨ : « يجوز للنيابة العامة أن تُطلع بيت المال على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية »[١] .

والخلاصة فإني أرى ان إطْلاع إدارة الزكاة على الحسابات المصرفية يشبه إطلاعها على الزروع والثمار والسوائم ، ولا يعتبر هذا من قبيل التجسس أو التفتيش الممنوع . وليس من المقبول زكوياً أن تكتفي إدارة الزكاة بأقوال أرباب المال ، دون الاطلاع على الأموال نفسها اطّلاعاً مباشراً ، كما في الزروع والثمار والسوائم ، أو اطّلاعاً غير مباشر ، كما في النقود ، بواسطة الحسابات أو الكشوف . وهذا مما يمكن لإدارة الزكاة الاطّلاع عليه ، ولا يمكن للأفراد إخفاؤه بشكل يؤدي إلى العَنت والمشادَّة ، ورجحان المفسدة على المصلحة .

على أنه تجدر الإشارة أخيراً إلى أن عدم سرية العمل المصرفي حيال دوائر الزكاة لا يمنع من وجوب سرية العمل الزكوي حيال الجمهور . وقد نصت قوانين الزكاة على سرية العمل الزكوي[٢] .

٢ـ القروض الربوية :

القروض الربوية قد تكون دائنة أو مدينة . وقد تكون مصرفية أو غير مصرفية . فإذا كانت مصرفية ، دائنة أو مدينة ، فإنها تأخذ حكم الأرصدة المصرفية التي سبق الكلام عنها في المبحث السابق ، أي تعتبر أموالاً ظاهرة .

---

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، ص ١٣٠ .

(٢) انظر المادة ٤٣ من القانون الليبي ، ص ٢٦ ، والمذكرة الإيضاحية ص ٥٨ . والمادة ٦٦ من القانون السوداني ، ملحق التشريع الخاص ص ٣٠ ، والفقرة ٤ من الفصل ٢ من القانون الباكستاني ، كتاب الزكاة ص ١٢ .

أما إذا كانت بين الأفراد والشركات فإنها تعتبر ظاهرة ، إذا كانت الحسابات لدى هؤلاء وهؤلاء خاضعة للمراجعة القانونية . وتعتبر باطنة إذا لم تكن كذلك .

٣ـ قيمة الاعتمادات المستندية :

« الاعتماد المستندي هو (. . .) الاعتماد الذي يفتحه مصرف ما إلى أحد عملائه ، لاستيراد بضاعة معينة ، من بلد معلوم ، مقابل ارتهانه لهذه البضاعة . وهو إحدى الحالات العملية للاعتماد عن طريق القبول ، لأن المصرف فاتح الاعتماد لا يقدم النقود رأساً ، وإنما يعطي توقيعه لضمان حسن قيام المدين ، طالب الاعتماد ، بالتزامه في دفع ثمن البضاعة المشتراة وتكاليفها ونفقاتها ، عندما تسلم إليه الوثائق (= المستندات) المتعلقة بها .

والفرق بين هذا الاعتماد والاعتماد المضمون ببضائع هو أن البضاعة في هذه الحالة تكون موجودة بصورة فعلية ، إما لدى المصرف نفسه ، أو في مخزن عام معترف به ، في حين تكون البضاعة في الحالة الأولى (حالة الاعتماد المستندي) ماتزال في الطريق . فهي إذَنْ ممثلة بوثائق ومستندات معينة ، ومن هذه المستندات استمد الاعتماد المذكور اسمه »[١] .

وأشخاص الاعتماد المستندي أربعة :

١ـ المستورد .

٢ـ مصرف المستورد .

---

(١) موسوعة الحقوق التجارية (ج ٣) المصارف والأعمال المصرفية للدكتورين نهاد السباعي ورزق الله أنطاكي ، ص ٤٩٢ .

٣ـ المصدر .

٤ـ مصرف المصدر .

« وتدخل هذين المصرفين (. . .) أمر ضروري لتسهيل المبادلات التجارية (الدولية) ، لأن المتعاقدين اللذين قد لا يعرف أحدهما الآخر ، واللذين ليست لديهما الوسائل الكافية لاطمئنان كل منهما إلى ملاءة الآخر ، واستعداده للوفاء بالتزامه ، يلجآن إلى مصرفيهما اللذين يكونان عادة أكثر عِلماً بأوضاع المتعاملين المالية والتجارية والنفسية »[1] .

ومستندات الاعتماد المستندي هي :

١ـ وثيقة الشحن .

٢ـ وثيقة الضمان .

٣ـ سفتجة مسحوبة من البائع على مصرف المشتري ، يدفع هذا المصرف قيمتها في مقابل تسلم الوثائق إذا كان الدفع حالاً ، أو يكتفي بقبولها إذا كان الدفع مؤجلاً ، ثم يقدمها البائع إلى مصرفه لحسمها (= خصمها) ، أي أخذ قيمتها الحالية .

٤ـ وثائق أخرى (قائمة الحساب أي الفاتورة ، شهادة منشأ ، شهادة صحية ، إجازة استيراد ، أو إجازة تصدير) .

وقد يطلب من المستورد تغطية عملية فتح الاعتماد المستندي بتأدية نقدية لا تقل عن نسبة معينة من ١٥ـ٣٠٪ مثلاً ، حسب البضائع المستوردة ، وفي بعض الحالات ، قد يعفى المستورد من هذه التغطية النقدية .

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٤٩٣ .

أما حكم الاعتمادات المستندية فهو حكم الأرصدة المصرفية ، والقروض المصرفية ، أي تعتبر من الحسابات أو الأموال الظاهرة . والاعتماد يمثل بالنسبة للمستورد دَيناً (صافياً بعد تنزيل التغطية النقدية ، إذا وجدت) عليه لمصرفه ، وبالنسبة للمصدر ديناً له .

٤ـ المخزون من العروض التجارية :

١ـ ذكرنا في موضع آخر من هذا البحث أن العروض التجارية أكثرها اليوم من الأموال الظاهرة ، مادام صاحبها يتخذ لتجارته معارض ومخازن وأدوات عمل وعمالاً ، ومادام مرخصاً ومسجلاً في السجل التجاري ، وعضواً في الغرفة التجارية أو الصناعية . . . إلى آخر ما يُسْبغ عليه صفة التاجر بالمعايير المعروفة في القوانين التجارية الحديثة . وهذا واضح جداً في المنشآت الكبيرة والمتوسطة ، ولكنه قد يغمض في الأعمال الفردية الصغيرة التي قد تمارس في البيوت ، سراً بصورة غير مرخصة .

٢ـ وذكرنا أيضاً أن العروض التجارية كانت تعتبر من الأموال الباطنة ، لأن الأمر معلق على نية صاحبها : هل يريد التجارة بها ، أم يريد اتخاذها للقُنْية ، أي للاستعمال الشخصي . وقد كانت النية أمراً حاسماً عندما كان للفرد تجارة قليلة غير منتظمة ، بحيث يلتبس الأمر على السعاة : هل هذه السلعة عَرْض تجارة أم عَرْض قنية ؟

أما إذا دلت الدلائل والقرائن على أن فلاناً تاجر ، فالنية ، وهي أمر باطن ، لا يعود لها أهمية ، والعبرة بهذه الدلائل والقرائن الظاهرة (= الخارجية) ، مثل أنواع السلع ، وكمياتها ، والعمال ، وأدوات العمل ، والترخيص ، والسجل التجاري . . . إلخ .

٣ـ ولذلك فإن مخزون العروض التجارية يعدُّ اليوم ، في أغلب

حالاته ، مؤشراً على الصفة التجارية لهذه العروض . أما عندما يكون المخزون قليلاً ، متناسباً في الكم والنوع مع حالة الشخص ووضعه العائلي ، وموجوداً في مخزن منزلي ، فقد يلتبس الأمر ، ويعد عندئذ من قبيل الأموال الباطنة ، والله أعلم .

٥ـ السلع الموجودة خارج بلد المزكي :

لو استبدل بلفظ « السلع » لفظ « الأموال » لكان أعم وأفضل ، وعنوان هذا المبحث محدد من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

بما أن زكاة المال تتبع المال (كما هو اسمها) ، لا الشخص ، فإن الشخص إذا كانت له أموال مزكاة في عدة بلدان ، فإن الأصل في زكاة المال في كل بلد أن تخرج في البلد نفسه ، بناءً على مبدأ محلية الزكاة[١] . فإذا أخذت من مال وجب توزيعها في البلد نفسه ، بل في المنطقة نفسها ، حيث أخذت ، ففقراء كل منطقة أولى بزكاة أموال أغنيائها فيها ، لقوله ﷺ لمعاذ : « تُؤخذ من أغنيائهم ، وتُردُّ على فقرائهم » (صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، ٢/ ١٣٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، ١/ ٢٠٠) .

لكن المال الموجود في بلد آخر ، إذا لم يكن مفيداً في إخراج الزكاة في البلد ، فقد يكون مفيداً في النصاب الذي تجب معه الزكاة في المال ، ما لم يكن من الجائز أن يكون للمال الواحد نُصُب متعددة بتعدد البلدان التي يتوزع فيها المال ، وهو ما أميل إليه .

جاء في القانون السوداني ، المادة ١٣ : « تجب الزكاة على كل

---

(١) الأموال ص ٧٠٨ ، والمغني ٢/ ٥٣٢ .

سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه النصاب[1] . وفي المادة ٥٤ : « تصرف أموال زكاة (. . .) كل إقليم في الإقليم الذي حصلت فيه ، أو جمعت منه ، ما لم يرَ رئيس الجمهورية أن المصلحة العامة تقتضي غير ذلك »[2] . وفي المادة ٥٦ : « تزكى أموال السودانيين الموجودة خارج السودان (. . .) كما لو كانت موجودة بالسودان »[3] .

لعل القانون السوداني اختار هذا الرأي بالنظر إلى أن السودان بلد فقير ، وفقراؤه أولى من غيره . ويجوز شرعاً نقل الزكاة من بلد إلى آخر ، في حالات استثنائية : استغناء أهل البلد ، عدم وجود مسلمين مستحقين في البلد ، أهل البلد الآخر أو الأقارب أحوج أو أورع ، اجتهاد الإمام (لاسيما عند المالكية ، والقانون السوداني مالكي)[4] .

وفي مشروع القانون المصري ، المادة ٣ : « تجب الزكاة في المال الموجود بمصر ، متى كان مملوكاً لمسلم مصري أو غير مصري . وتجب في المال الموجود بالخارج الذي لم يثبت أداء زكاته ، متى كان مملوكاً لمسلم مصري ، أو لمسلم غير مصري يقيم بمصر »[5] .

وأياً ما كان الأمر ، فإن المطلوب في هذا البحث هو بيان الحكم على المال : هل هو ظاهر أم باطن ؟ للإجابة عن هذا السؤال أقول بأن المال الموجود في بلد آخر قد يكون باطناً أو ظاهراً بحسب طبيعته في هذا البلد الآخر ، لكنه بالتأكيد يعتبر باطناً في داخل البلد .

---

(١) ملحق التشريع الخاص ص ١٤ .
(٢) نفسه ص ٢٥ـ٢٦ .
(٣) نفسه ، ص ٢٧ .
(٤) فقه الزكاة ٢/ ٨١٥ـ٨٢٦ .
(٥) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، ص ١٢١ .

أما إذا كان المقصود هو المال الذي في طريقه إلى البلد ، فهذا إن كان هناك ما يثبته فهو مال ظاهر ، وإلا فهو باطن .

٦ـ الأسهم والسندات :

١ـ الأسهم والسندات تعد من قبيل الأوراق المالية ، لا من قبيل الأوراق التجارية (التي تضم الشيك : الصك ، والسفتجة : الكمبيالة ، والسند الإذني : السند لأمر) . فالأوراق المالية تمثل تمويلاً طويل الأجل أو متوسط الأجل ، أما الأوراق التجارية فتمثل تمويلاً قصيراً أو قصيراً جداً . والسهم صك ملكية ، والسند صك مديونية .

٢ـ السهم حصة المساهم (الشريك بالمال) في شركة مساهمة ، أو توصية بالأسهم ، وكلتاهما من شركات الأموال[1] في القانون الوضعي ، حيث يقسم رأس المال إلى أقسام متساوية قابلة للتداول (بيعاً وشراءً) ، كل قسم يسمى سهماً . ومسؤولية كل مساهم عن التزامات الشركة هي مثل مسؤولية رب المال في شركة القِراض (= المضاربة) الشرعية ، مسؤولية محدودة بمقدار حصته المالية في الشركة . وللسهم قيمة اسمية (عند الاكتتاب) ، وقيمة دفترية ، وقيمة سوقية .

والسهم إنما يمثل حصة صاحبه (المساهم) في صافي موجودات الشركة (الموجودات ـ المطاليب ÷ عدد الأسهم) في تاريخ محدد ، وتتأثر قيمته الدفترية بأرباح الشركة وخسائرها .

والسهم إذا نظر إليه من زاوية المساهمين فهو من الأموال الباطنة ،

---

(١) حيث الاعتبار للمال ، لا للشخص (كما في شركات الأشخاص : التضامن ، التوصية البسيطة ، المُحَاصَّة) .

وإذا نظر إليه من زاوية الشركات فهو من الأموال الظاهرة . وهذه الشركات (التجارية ، والصناعية ، والزراعية) خاضعة لزكاة عروض التجارة . وإذا أخذت الزكاة من الشركة سقطت عن المساهم ، ولو كان السهم للمتاجرة ، منعاً للثنى (= الازدواج) .

٢ـ السند حصة من قرض (ربوي) عام أو خاص ، ممثلة بورقة مالية قابلة للتداول ، فقد تصدر دولة أو شركة قرضاً مقسماً إلى أقسام متساوية قابلة للتداول ، كل قسم يسمى سنداً ، سندَ دين ، أو سند قرض . وتسمى القروض التي تصدر بسندات قروضاً سندية ، أو سندات قرض .

وحكم السند ، من حيث كونه ظاهراً أو باطناً ، هو حكم السهم ، إذا نُظر إليه من زاوية الفرد فهو من الأموال (القروض) الباطنة ، وإذا نُظر إليه من زاوية الدولة أو الشركة المُصْدِرة فهو من الأموال الظاهرة . فإذا كانت الدولة هي المصدرة فالسند يكون من الأموال الظاهرة جداً ، فالجهة الحكومية الخاصة بالدين العام لا يجب أن تخفي المعلومات عن الجهة الحكومية الخاصة بالزكاة . وإذا كانت الشركة هي المصدرة فمن مصلحة إدارة الزكاة أن تعتمد على الشركة لاستظهار السند ، أي لتحويله من مال باطن إلى مال ظاهر ، وهذا مطلوب كلما أمكن .

٤ـ ذهبت بعض قوانين الزكاة إلى اعتبار الأسهم والسندات من الأموال الباطنة ، كالقانون الليبي[١] ، والسوداني[٢] . أما القانون الباكستاني فقد

---

(١) قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية ، المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية ، ص ٦٨ .

(٢) المادة ٥٧ : « الأموال غير الظاهرة يزكيها أصحابها بأنفسهم أو بدفعها لديوان الزكاة (. . .) ، وتحدد اللوائح أنواع الأموال غير الظاهرة ، وكيفية تحصيل الزكاة (. . .) عنها ، بما في ذلك ودائع المصارف والحسابات والسندات والأسهم ، داخل وخارج السودان » . العبارة غامضة ، فهل السندات والأسهم هي من الأموال =

صنف بعضها ظاهراً ، وبعضها باطناً[1] ، ولم يتضح لي معيار التفرقة .

٧ـ الثروة الحيوانية المُعَدَّة للإنتاج :

١ـ إن كان المقصود هو الثروة الحيوانية السائمة ، وهي المعدة للنماء ، فهي من الأموال الظاهرة قديماً وحديثاً . ومما يساعد على ظهورها أكثر كونها سائمة ترعى في كلأٍ مُبَاح ، وتجتمع في أفنية معينة ، أو على المياه .

والمقصود بالنماء هو السِّمَن والنسل والدر (= الحليب ، اللبن)[2] . وربما يكون هذا النماء لأغراض شخصية وعائلية ، لا لأغراض التجارة ، وهذا عندما يكون عدد الرؤوس قليلاً ، في حدود نصاب كل صنف من أصناف السائمة .

أما إذا كان النماء لأغراض التجارة بالمنتجات ، فهذا يجعل هذه المنتجات من قبيل العروض التجارية (ويجب البحث هل تزكى الرؤوس ونسلها زكاة سوائم ، وتزكى سائر المنتجات زكاة عروض (تجارة) ؟ أم تزكى المنتجات زكاة تجارة ؟ أم زكاة السوائم هنا تغني عن زكاة التجارة ؟) .

٢ـ إن كان المقصود هو الثروة الحيوانية المعلوفة التي لا زكاة فيها عند الجمهور ، فهي أيضاً من الأموال الظاهرة ، وإن كانت أقل ظهوراً ، إذا ما قورنت بالسوائم ، لأنها لا ترعى في المراعي العامة المباحة .

= الباطنة (غير الظاهرة) ، أم أن اللوائح ستحدد هل هي باطنة أو ظاهرة ؟ الأمر غير واضح .

(١) كتاب الزكاة ، ص ٤٦ـ٤٧ و ٥٠ـ٥١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١١ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٥ .

٣ـ وقد يكون المقصود هو المنتجات الحيوانية ، وهذه المنتجات قد تكون متمثلة في زيادات في عدد الرؤوس ، أو في اللحوم ، أو في الألبان ، أو في البيض ، أو في الصوف . . . إلخ .

وهذه تأخذ حكم العروض ، قد تكون باطنة إذا التبس الأمر هل هي للقنية والاستهلاك أم للبيع والتجارة ؟ وذلك عندما تكون كمياتها قليلة ، وليست هناك قرائن ظاهرة على أن صاحبها تاجر .

وقد تكون ظاهرة إذا أصبحت كمياتها كبيرة ، أو إذا كانت هناك قرائن ظاهرة على أن صاحبها تاجر ، لا مجرد مستهلك ينتفع بها في الحمل ، والركوب ، والأكل ، على سبيل الانتفاع الشخصي والعائلي .

حكم الامتناع عن إخراج زكاة الأموال الظاهرة والباطنة :

١ـ من امتنع عن الزكاة ، عن جحدٍ لها وإنكار ، فقد ارتد وكفر ، والعياذ بالله ، لأن الزكاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، بل هي أحد أركان الإسلام الخمسة .

٢ـ ومن امتنع عن أدائها عن بخل أو تهاون أو تقصير ، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر ، واستحق عذاب الله في الدنيا والآخرة .

٣ـ والدولة تدعو الممتنع إلى أدائها ، وتستتيبه ثلاثاً ، فإن أبى أُخذت منه قهراً ، وعُزِّر . ويبدو أن بعض قوانين الزكاة قد أخذت بالرأي الذي يجيز التعزير المالي (= الغرامات) . من هذه القوانين : القانون الليبي (المواد ٣٦ـ٣٨)[١] ، والقانون السوداني (المادتان ٦٤ و ٦٥)[٢] ،

---

(١) قانون الزكاة ، ص ٢٢ـ٢٣ ، واللائحة ص ٥٦ .

(٢) ملحق التشريع الخاص ، ص ٢٩ـ٣٠ .

والمشروع المصري (المواد ٤٠ـ٤٤)[١] .

٤ـ وهذا بات معروفاً ، ومبذولاً في الكتب قديمها وحديثها ، فلا نطيل الوقوف عنده ، ولا خلاف فيه ، إلا التعزير المالي ، فإن رأي الجمهور فيه هو المنع[٢] .

موقف الدولة إذا امتنع الناس عن إخراج زكاة الأموال الباطنة :

١ـ ذكر بعض الفقهاء (الحنفية) أن الناس إذا قصروا في أداء زكواتهم الباطنة طالبهم الإمام بأدائها .

« لو علم (الإمام) أن أهل البلد لا يؤدون زكاتهم (الباطنة) طالبهم بها »[٣] .

« فهذا توكيل لأرباب الأموال لإخراج الزكاة (الباطنة) ، فلا يبطل حق الإمام . لهذا قال أصحابنا : إن الإمام إذا علم من أهل بلد أنهم يتركون أداء الزكاة فإنه يطالبهم بها »[٤] .

كلاهما حنفي ، وعباراتهما متقاربة ، وهي فيما يبدو لي أقرب إلى التخويف والتهديد منها إلى التنفيذ الفعلي .

٢ـ فالممتنع عن إخراج زكاة أمواله الباطنة يأثم ديانةً . ويمكن للدولة أن تسلك هنا سبيل التشجيع والترغيب والتربية والإقناع واستثارة نوازع البذل والعطاء والإنفاق ، ابتغاءَ مرضاة الله ، وتزكيةً للنفوس من الشح

---

(١) ابحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، ص ١٢٩ .

(٢) المغني ٢/ ٤٣٥ و ٤٣٦ ، والمجموع ٥/ ٣٠٧ ، ونيل الأوطار ٤/ ١٣٧ ، والموسوعة ٢٣/ ٢٣١ ، وفقه الزكاة ١/ ٨٩ـ٩٩ و ٢/ ٧٨٣ـ٧٨٩ و ٢/ ١٠٧٩ـ١٠٨١ .

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٨٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٧ .

والأنانية والاستئثار ، وتطهيراً للمجتمع من الحسد والبغضاء ، وإشاعةً للأمن والسلام بين الفئات ، إذ يشعر الفقراء بأنهم شركاء للأغنياء في أموالهم ، تزداد حصة الفقراء منها كلما زاد الأغنياء ثراءً ، فهي تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، لا كالضرائب والمكوس الظالمة التي تؤخذ من الفقراء وترد على الأغنياء والرؤساء والأقوياء ، سرفاً وترفاً وبذخاً .

حكم محاولة التخلص من أداء زكاة الأموال الظاهرة والباطنة : التهرب :

التخلص من الزكاة هو ما يعرف اليوم بالاحتيال أو الفرار أو التهرب من الوظائف (= التكاليف ، الفرائض) المالية ، كلياً أو جزئياً . وربما يدفعها ظاهراً ، وحقيقة الأمر أنه يقي بها ماله ، حسب عبارة الفقهاء ، أي يدفعها لمن تلزمه نفقتهم[1] .

والحيل عندنا حرام إذا ما قصد بها الالتفاف على الواجبات والمحرمات ، ومخالفة مقصود الشارع ، بالتنصل من الأولى ، والتوصل إلى الثانية .

من هذه الحيل :

١ـ أن يجمع بين متفرق ، أو يفرق بين مجتمع ، في زكاة السوائم زكاة خلطة (= شركة) ، مثل أن يكون هناك ثلاثة أشخاص ، لكل منهم ٤٠ شاة ، فيجمعونها متظاهرين بالخلطة (= الشركة) ، حتى لا يكون عليهم إلا شاة واحدة (تذكَّرْ في زكاة الغنم : ٤٠ـ١٢٠ : شاة واحدة) . ولو أخرجوا الزكاة بالحق لكان على كل منهم شاة .

مثال آخر : أن يكون لشريكين (= خليطين) ٢٤٠ شاة ، فيكون عليهما

---

(١) الأموال ٦٧٩ و ٦٨٤ و ٦٩٥ ، وفقه الزكاة ٢/ ٧٨٣ و ٨٤٤ و ١٠٦٨ و ١٠٧٨ .

٣ شياه (٢٠١ ـ ٣٩٩ : ٣ شياه) ، فيفرقانها متظاهرَيْن بالانفراد (= عدم الخلطة) : ١٢٠ لكل منهما ، فيكون على كل واحد شاة واحدة[١] .

٢ـ يَنقل ملكية المال ، قبل حولان الحول ، ويقسم هذا المال على عدد من الأقارب ، بحيث يصبح مال كل منهم دون النصاب ، فلا تجب الزكاة في مال أي منهم .

٣ـ يدفع الزكاة إلى من تجب عليه نفقته شرعاً ، كالوالدين ، أو يدعي أنه دفعها إلى فقير غيرهما ، ثم دفعها الفقير إليهما .

« لأن دفع زكاته إليهما (إلى الوالدين) تغنيهما عن نفقته ، وتسقطها عنه ، ويعود نفعها (نفع الزكاة) إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تجز ، كما لو قضى بها دَينه »[٢] .

٤ـ يهب ماله إلى ولده أو زوجه مثلاً قرب الحول ، ثم يسترده منه ، انتزاعاً أو اعتصاراً ، لبدء حول جديد .

٥ـ يبدل نصاباً من مال بغيرِ جنسه ، كي يقطع حول المال ، ويستأنف حولاً آخر ، وهكذا دواليك[٣] .

٦ـ يكون لديه نصاب من نقود مثلاً ، فيعمد إلى شراء طعام (مال لا تجب فيه زكاة) بمبلغ من النقود ، تسقط معه زكاة النقود .

٧ـ يقدم للدولة إقراراً كاذباً ، أو مستنداتٍ مزورةً . وقد يستعين لذلك ببعض الخبراء المختصين بهذا التلاعب .

---

(١) الأموال ٤٨٤ ، وفتح الباري ٣/ ٣١٤ ، وفقه الزكاة ١/ ١٨٩ـ١٩٠ و ٢/ ١٠٧٨ .
(٢) المغني ٢/ ٥١٠ .
(٣) المغني ٢/ ٥٣٤ .

٨ـ يتواطأ مع الساعي ، مقابل رشوة ، للإعفاء من الزكاة ، أو لتخفيف مقدارها .

عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر ، فيخرص بينه وبين يهود خيبر . قال : فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم ، فقالوا له : هذا لك ، وخفف عنَّا (في الخَرْص) . وتجاوزْ في القَسْمِ (لصالحنا) . فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر اليهود! والله إنكم لَمِنْ أبغضِ خلقِ اللهِ إليَّ ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف (أجور) عليكم . فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت ، وإنا لا نأكلها . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض (الموطأ ٢/ ٧٠٣) .

* * *

لكن المتوقع أن يقل التحايل أو التهرب من الزكاة ، لأنها فريضة عادلة ، فرضها الله ورسوله ﷺ ، كما أن المتوقع أن يقل هذا التهرب كلما كان الإمام عادلاً ، والسعاة أكفاء وأمناء ، والزكاة توضع مواضعها ، وتصرف في المكان الذي جمعت منه .

إن المتحايل ، أو المتهرب ، يعرض نفسه لعذاب الله ، ولتعزير الإمام بالمال (= الغرامة المالية) ، أو بالحبس ، أو بغير ذلك من أنواع العقوبات التعزيرية ، ويعامل بنقيض قصده . وفي التعزير بالمال ، كما قدمنا ، خلاف بين العلماء ، لا يتسع المجال لذكره هنا ، وهو مبسوط في عدد من الكتابات القديمة والحديثة ، وجمهور العلماء على عدم جوازه[١] .

---

(١) المغني ٢/٤٣٦، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٦، والموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٣١.

هل يُصَدَّق قولُ المكلَّف أو إقرارُه (= تصريحه) ؟

أ ـ في المال الظاهر :

١ـ بعضهم لا يقبل أي ادعاء بأي دَين في المال الظاهر .

٢ـ بعضهم يقبل ادعاءه في بعض المال الظاهر دون بعض (حسب بعض الآثار) :

ـ في السوائم ، دون الزروع والثمار .

ـ في الزروع والثمار ، دون السوائم .

٣ـ بعضهم يصدقون قول صاحب المال ، ولا يستحلفونه ، إذا ادعى بأن عليه دَيناً يُنقص نصاب المال .

٤ـ بعضهم يصدق قوله مع يمينه .

٥ـ بعضهم يصدق قوله مع البراءة (= الإثبات ، الإيصال) ، إذا ادعى أداء زكاته لعاشر آخر . لكن إذا لم يكن في هذا الحول عاشر آخر (أي الظواهر تكذبه) فلا يصدق .

ب ـ في المال الباطن :

١ـ بعضهم يصدق قوله ، ولا يستحلفه ، لأن المال باطن ، موكول إلى ديانة الناس ، وهم مؤتمنون عليه .

٢ـ بعضهم يصدق قوله مع اليمين ، استحساناً خلافَ القياس[1] .

---

(١) انظر في ذلك كله : الأموال ٥٣٦ـ٥٣٧ و ٦١٠ـ٦١٤ و ٦٣٧ و ٦٤٣ و ٦٤٥ـ٦٤٦ و ٦٤٨ـ٦٤٩ و ٦٨٥ . والمبسوط ٢/ ١٦١ و ١٨٢ و ٢٠٠ ، والبحر الرائق ٢/ ٢٤٨ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١١ـ٣١٢ ، والمدونة =

هل يُكتَفى بميزانية المكلف في تحديد الوعاء الزكوي من الأموال الظاهرة والباطنة ؟

١ـ يجب أن أنبه هنا إلى أن ميزانية المكلف ، لاسيما إذا كانت معلنة (للنشر) ، واشتملت على نقود وعروض كانت تعدُّ في الماضي أموالاً باطنة ، فإنها تعدُّ اليوم ، بحكم نشرها والإعلان عنها ، أموالاً ظاهرة . فالمال الباطن يصير ظاهراً بتصريح المكلف ، ويبقى باطناً إذا أخفاه .

٢ـ تكتفي دوائر الزكاة بالميزانية والبيانات والوثائق المقدمة من المكلف ، إذا عرف هذا المكلف بالعدالة والأمانة والصدق ، وكانت الظواهر تدل على صحتها ، أو على أنها قريبة من الصحة ، ففي هذه الحالة يكون المكلف مصدَّقاً .

٣ـ أما إذا قامت شبهات قوية ، وشكوك ، تدل على أن المكلف ليس حسن السيرة والسمعة في التعامل مع دوائر الزكاة ، وكانت الفروق في الجرد والتقويم فروقاً جوهرية ، فإن للدائرة الزكوية المختصة أن تسمع من المكلف ، وتستوضحه ، وتناقشه ، وتطلع على دفاتره ومستنداته ، بغية التوصل إلى اتفاق بين الطرفين ، قائم على الرضا والاقتناع ، فهذا هو الأصل في الزكاة .

فإن بقي الخلاف دائماً فإن الدائرة تكلفه حسب تقديرها ، ولا تطلب منه دفع الفرق إذا تظلَّم ، إلى حين البت في التظلم[1] ، وهذا على عكس

= ١/ ٢٧٦ ، والمجموع ٥/ ٤٤٧ و ٤٦٥ و ٤٩٣ و ٥٢٨ و ٦/ ١٤٨ ، والمغني ٢/ ٤٩٩ و ٥٦٠ و ٥٦٥ و ٥٦٩ـ٥٧٠ .

(١) انظر القانون الليبي ، المادة ٢٧ و ٢٨ ، ص ١٧ ، والمذكرة الإيضاحية ، ص ٤٣ و ٥٣ ، والقانون السوداني ، المادة ٧ و ٨ ، ص ١١ـ١٢ ، والمشروع المصري ، =

الحال في الضرائب الوضعية القائمة على مبدا عسكري : نفِّذْ ثم اعترضْ .

٤ـ ولا تعتبر هذه الإجراءات من قبيل تدخل دائرة الزكاة في الأمور الباطنة ، فللسعاة حق الانتقال ، بل واجب الانتقال ، إلى مكان وجود الأموال الخاضعة للزكاة ، والاطلاع عليها ، وحصرها ، أو تقديرها ، لحساب ما يجب فيها من زكاة .

تفتيش الأموال :

يخطر في البال ، ونحن نتكلم عن أموال الزكاة الباطنة والظاهرة ، أن التفتيش لا يتناسب مع ما نُهينا عنه من التجسس ، فالتفتيش نوع منه ، كما لا يتناسب مع بعض الآثار التي جاءت بالنهي عن التفتيش نفسه . من ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا تفتشوا (أو : لا تَنْبُشوا) على الناس متاعَهم »[1] . والنبش إبراز المستور ، وكشف الشيء عن الشيء .

ولا يتناسب مع ما هو معهود في الفقه من التفرقة بين الأموال الباطنة والظاهرة ، هذه التفرقة التي ربما لم توجد لولا حرمة ، أو كراهة ، التفتيش الذي تستدعيه الأموال الباطنة .

قال السرخسي : « إن المصدق كان يأخذ منها (من الأموال الباطنة) في عهد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ، رضي الله عنهما ، حتى

= المواد ١٤ـ١٩ ، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، ص ١٢٤ .

في القانون الليبي : لا يدفع المتظلم الفرق إلا بعد البت في التظلم . وفي القانون السوداني : يدفع المتظلم المبلغ غير المختلف عليه ، أو ٧٥٪ من المبلغ المطلوب ، أيهما أكثر . وفي المشروع المصري : يدفع المتظلم الفرق مقدماً .

(١) المبسوط ٢/ ٢٠٠ ، والبحر الرائق ٢/ ٢٤٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٢ .

فوض عثمان رضي الله عنه الأداء إلى أرباب الأموال ، لما خاف المشقة والحرج في تفتيش الأموال عليهم من سعاة السوء »[1] .

وقال الكاساني : « لما (. . .) رأى (عثمان رضي الله عنه) أن في تتبعها حرجاً على الأمة ، وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال فوض الأداء إلى أربابها »[2] .

وقال ابن الهمام : « فلما ولي عثمان ، وظهر تغير الناس ، كره أن تفتش السعاة على مستور أموالهم ، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه ، ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك »[3] .

وقال أبو زهرة : « والأخرى (الباطنة) لا يمكن معرفتها إلا بمحاولات للتعرف ، وقد يكون من سبل ذلك التجسس ، لمعرفة ما يهرب أو يخفى من أموال (. . .) ولم يرد من الأخبار عن النَّبي ﷺ ما يثبت أنه كان يرسل من يجمع زكاة النقود وعروض التجارة ، حتى لا يعرض الناس لفتنة التنقيب والتفتيش ، ثم التجسس ، ثم الكيد ، وإرهاق النفوس ، ثم فتح باب التحكم ، وذلك كله إثمه أكبر من نفعه »[4] .

وقال القرضاوي : « رأى عثمان أن يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة فحسب ، وأما الأموال الباطنة فيدع أمرها إلى أربابها يؤدون تحت مسؤوليتهم زكاتها بأنفسهم (. . .) إشفاقاً عليهم (وعلى السعاة) من عنت التحصيل والتفتيش »[5] .

---

(١) المبسوط ٢/ ١٦٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٣٥ .
(٣) فتح القدير ١/ ٤٨٧ .
(٤) التوجيه التشريعي ٢/ ١٤٩ ، وانظر أيضاً ٢/ ١٥٠ .
(٥) فقه الزكاة ٢/ ٧٨٠ ، ومجلة النور ص ٢٣ـ٢٤ .

هل يستفاد من ذلك أن التفتيش ممنوع ، وهل الأموال الظاهرة لا تحتاج إلى تفتيش ؟ وهل الاطلاع على الدفاتر والحسابات والكشوف والمستندات والإيصالات وما إلى ذلك يعد من قبيل التفتيش الممنوع .

لو أن صاحب مال ظاهر (سوائم ، زروع ، ثمار) أتى إلى الساعي ، أو إلى إدارة الزكاة ، يقول : إن ماله كذا وكذا ، والواجب فيه من الزكاة كذا وكذا ، هل يصدقه الساعي ، ويكتفي بقوله ؟ أم لابد للساعي من الانتقال إلى مكان المال الظاهر ، والاطلاع عليه ؟ إنه لابد من الاطلاع عليه ، وإلا فما فائدة كونه ظاهراً ، إذا لم يظهر عليه ؟

كذلك صاحب الأرصدة المصرفية ، وما في حكمها اليوم ، لو قال : ماله كذا وكذا ، والزكاة عليه كذا ، فإن الساعي لا يكتفي بقوله ، إنما يطلع على الحسابات والكشوف والوثائق ، فهي الطريق الظاهر لمعرفة المال .

وعلى هذا فإن الاطلاع على الأموال الظاهرة مباشرة ، أو عن طريق الدفاتر والحسابات والوثائق ، لا يعدُّ من قبيل التفتيش أو التجسس الممنوع ، والله أعلم .

مدى سلطة الدولة في الكشف عن الأموال الباطنة :

إن تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة تقسيم شرعي ومنطقي وعملي ، كما بينا . وتكاد تقره جميع قوانين الزكاة التي اطلعت عليها . ويمكن للدولة أن تأخذ زكاة الأموال الباطنة طوعاً ممن أراد .

ولئن كان هذا التقسيم من حيث المبدأ أمراً لا مفر منه ، إلا أن ما يدخل تحت كل قسم من أموال ليس أمراً ثابتاً ، بل يختلف من زمان إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر . والتطور جارٍ في اتجاه نقل الكثير من الأموال التي كانت باطنة إلى ظاهرة ، كالنقود والعروض (التجارية) .

وقد ذكر بعض العلماء منذ القديم أن عروض التجارة لا تدخل في الأموال الباطنة ، كما مر معنا سابقاً .

وبما أن الثابت بإجماع الصحابة ، في عهد عثمان ، رضي الله عنهم جميعاً ، أن الأموال الباطنة يعسر جداً أن تفرض زكاتها على الناس بالقوة ، لما في ذلك من تكاليف ومشاحنات ، فإن الواجب ترك زكاة هذه الأموال للناس ، إن شاؤوا دفعوها مباشرة إلى مستحقيها ، وإن شاؤوا دفعوها إلى الدولة .

وبناء على هذا فإني أرى أن للدولة التدخل فقط في زكاة الأموال الظاهرة ، بالآداب الشرعية المذكورة في مواضعها من كتب الزكاة . وليس لها أي سلطة في تعقب الأموال الباطنة ، ما لم تظهر ، وعندئذ تنقلب من باطنة إلى ظاهرة . ولا أرى ما رآه الحنفية أن المال الواحد ، كعروض التجارة ، يعتبر تارةً باطناً (في موضعه) وتارةً ظاهراً (إذا مر على العاشر) .

خاتمة :

١ـ الأموال الظاهرة ، كما يدل عليها اسمها ، هي الأموال التي لا يمكن للمالك إخفاؤها عن الساعي ، ولا يمكن له أن يدعي أنه قد أدى زكاتها ، وتجبي الدولة زكاتها جبراً . وذلك بخلاف الأموال الباطنة التي توكل زكاتها للناس ، ويمكن للدولة أن تجبي زكاتها طوعاً .

٢ـ لم يرد ذكر الأموال الظاهرة والباطنة في القرآن ، ولا في السنة . إنما ورد في السنة ذكر الأموال الصامتة ، وهي النقود . والأموال الصامتة (= الصامت) هي من الأموال الباطنة .

٣ـ الأموال الظاهرة عند الفقهاء القدامى هي : السوائم ، والزروع ،

والثمار . والباطنة هي : النقود ، وعروض التجارة . وعند بعضهم هي : النقود ، فقط .

٤ـ ربما اعتبر الفقهاء القدامى عروض التجارة من الأموال الباطنة لأنها كانت تلتبس بعروض القِنْية ، لقلتها ، وللاتجار بها في البيوت ، وربما بصورة عارضة ، غير معتادة ، ولا متكررة ، ولا منتظمة . أما عروض التجارة اليوم فصار الأصل فيها أنها ظاهرة ، لأنها صارت تعرض في المعارض والمحالِّ والمنشآت الكبيرة البارزة ، التي يمتلكها تجار محترفون ، حاصلون على ترخيص حكومي ، ومسجلون في السجل التجاري ، ويمسكون دفاتر تجارية منتظمة ، ولديهم موظفون وعمال ، وآلات وأدوات عمل . فنِيَّة التجارة صارت ظاهرة ، بدلائل وقرائن كثيرة ، والله أعلم .

٥ـ يرى الحنفية ، ومعهم بعض العلماء والباحثين المعاصرين ، أن عروض التجارة إذا مرَّت على العاشر ، انقلبت من باطنة إلى ظاهرة . وقد بينت عدم صحة هذا الاتجاه في نظري ، فحكمها يبقى حكم الباطنة ، بحيث إذا ادعى صاحبها أنه قد أدى زكاتها صُدِّق قوله ، ولم يُستحلَف ، ولم يفتش . والقول بخلاف ذلك إما أنه مُؤَدٍّ للتهرب من زكاة الباطنة ، خشية ظهورها للعاشر ، أو مُؤَدٍّ للثِنَى (= الازدواج) ، إذا أجبر العاشرُ صاحبَها على أداء الزكاة ، وكان قد أداها .

٦ـ تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة تقسيم شرعي ومنطقي وواقعي ، ويفيد في خمسة أغراض أساسية ، يتعلق أولها بولاية الجباية ، والثاني بالفقراء ، والثالث بنقل الزكاة ، والرابع بمعالجة الديون ، والخامس بمعالجة النفقات .

٧ـ تلتزم الدولة بجباية زكاة الأموال الظاهرة ، وتترك الأموال الباطنة

للناس ، يؤدونها طواعية ، إن شاؤوا للدولة ، وإن شاؤوا إلى أهلها (= مستحقيها) مباشرة . ذلك بأن الأحكام الشرعية إنما تبنى على الظاهر ، أما السرائر فمتروكة إلى الديانة والضمائر . والتدخل في النيات والسرائر يؤدي إلى مشاحنات ، فلا جدوى منه ، بل فيه ضرر وكلفة .

٨ـ إذا كانت الدولة عادلة فيجب دفع الزكاة الظاهرة إليها ، وإذا كانت جائرة فيحسن وربما يجب ، دفع الزكاة الباطنة إلى مستحقيها مباشرة ، وكذلك الظاهرة إذا لم تطلبها الدولة .

٩ـ الأرصدة المصرفية ، والقروض المصرفية الربوية ، والاعتمادات المستندية ، ومخزون العروض التجارية ، والأسهم والسندات ، تعتبر اليوم عموماً من الأموال الظاهرة .

أما الأموال الموجودة خارج بلد المزكي فهي من الأموال الباطنة .

١٠ـ للدولة حق ، بل واجب ، الاطلاع على الأموال الظاهرة ، ولا تكتفي بميزانية المكلف ، ولا بقوله وإقراره . وليس لها حق تفتيش الأموال الباطنة .

١١ـ كل ممتنع عن أداء الزكاة الظاهرة ، أو متهرب ، أو متحايل ، يعرض نفسه لعقوبة الدولة ، وللغرامة المالية التي أجازها بعض العلماء . وتجبره الدولة على أداء الزكاة قهراً .

وكل ممتنع عن أداء الباطنة إذا كان امتناعه عن جحود وإنكار فهو كافر مرتد ، وإذا كان عن بخل وتقصير وإهمال فهو آثم عاصٍ ، متعرض لعقوبات الله في الدنيا والآخرة .

١٢ـ ذكرنا في هذه الدراسة قوانين الزكاة كلما عرضت مناسبة تدعو لذكرها ، مثل موقفها من الأموال الظاهرة والباطنة ، ومن الاطلاع على الدفاتر والوثائق ، ومن بعض الأموال والأوضاع المعاصرة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ملخص البحث

الأموال الظاهرة والأموال الباطنة :

عرف الماوردي الأموال الظاهرة بأنها ما لا يمكن إخفاؤه ، والباطنة بأنها ما يمكن إخفاؤه .

ولئن كان الكثير من المؤلفين لم يعرِّفوها ، إلا أنهم صنفوها ، واكتفوا باسمها ، للدلالة على معناها . فالسوائم والزروع والثمار عندهم أموال ظاهرة . والنقود وعروض التجارة أموال باطنة . وذكر أبو الفرج الشيرازي أن الأموال الباطنة هي النقود فقط .

هل ورد ذكر الأموال الظاهرة والباطنة في القرآن والسنة ؟

لم يرد لها ذكر في القرآن ، إنما ورد في السنة ذكر « الصامت » ، أي النقود ، بخلاف « الناطق » ، أي الحيوان . والصامت جزء من الأموال الباطنة التي تضم عند الفقهاء أيضاً : عروض التجارة ، بالإضافة إلى النقود .

وفي قول عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الزكاة ، جاء التعبير عن الأموال الظاهرة كما يلي : « انظرْ مَنْ مَرَّ بك من المسلمين ، فَخُذْ مما ظهر من أموالهم ، مما يُديرون من التجارات ، من كل أربعين ديناراً ديناراً » .

لماذا اعتبر الفقهاء عروض التجارة من الأموال الباطنة ؟

اعتبروها كذلك لأن العروض عندهم نوعان : عروض قُنْية لا زكاة فيها ، وعروض تجارة فيها الزكاة . والعروض لا تصير عندهم عروض تجارة إلا بالنية ، والنية أمر باطن .

الأموال الباطنة إذا مرت على العاشر هل تصبح ظاهرة ؟

هكذا يقول الحنفية (باستثناء الماتريدي منهم) ، بل إنهم ادعوا الإجماع عليه . وقال بقولهم عدد من العلماء المعاصرين ، منهم أبو زهرة ، والقرضاوي ، والصواب بخلاف ذلك ، لأن هذا لابد وأن يؤدي إلى أحد احتمالين : الفِرار أو الثَّنَى . فإذا خشي رب المال مرور ماله على العاشر امتنع من أداء الزكاة إلا للعاشر ، وإذا أدى الزكاة ، ثم أخذها العاشر منه ، إذا مرَّ عليه ، كان ثَمَّ ثِنَى (= ازدواج) .

هل عثمان رضي الله عنه أول من ترك زكاة الأموال الباطنة ؟

هذا ما تقوله لنا كتب الفقه الحنفي ، ولا أظن ذلك صحيحاً . فزكاة الأموال الباطنة متروكة لضمائر الناس ، منذ عهد النَّبي ﷺ والخليفتين من بعده ، إن شاؤوا أدوها إلى الدولة ، وإن شاؤوا دفعوها إلى مستحقيها مباشرة .

بعض الباحثين ينادون بإلغاء التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة!

مثل الأستاذ أبو زهرة ، والأستاذ القرضاوي الذي قال : « إن النصوص والأدلة الشرعية التي جعلت الزكاة من شؤون الإمام ، أو الحكومة المسلمة ، لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن » .

والحق أن التفرقة بينهما أمر طبيعي ومنطقي وشرعي ، وله أغراض نافعة ، وتنبني عليه أحكام شرعية متعددة ، في جميع المذاهب . وفيه إجماع لا تجوز مخالفته ، ولا داعي لهذه المخالفة .

الغرض من التقسيم :

هناك خمسة أغراض :

١ـ غرض يتعلق بولاية الجباية : الدولة . فالظاهر تليه الدولة ، والباطن يترك للفرد .

٢ـ غرض يتعلق بالفقراء ، قال ابن قدامة : « إن وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة آكد ، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ، لرؤيتهم إياها » .

٣ـ غرض يتعلق بنقل الحصيلة ، من بلد إلى آخر ، فقد يترخص العلماء في الباطن هنا ما لا يترخصون في الظاهر .

٤ـ غرض يتعلق بالديون . فالدين أمر باطن ، وقد يرخص العلماء في طرحه من المال الباطن ، ويشددون في طرحه من المال الظاهر .

٥ـ غرض يتعلق بالنفقة . فنفقة العلف روعيت في المواشي من طريق المعدل ، فالمعلوفة لا زكاة فيها (عند الجمهور) . ونفقة السقي روعيت في الزروع والثمار أيضاً من طريق المعدل ، ارتفاعِه وانخفاضِه ، فالمسقية زكاتها ٥٪ ، والبعلية ١٠٪ . أما النفقات الأخرى فلا اعتبار لها في الأموال الزكوية الظاهرة ، عند عدد من العلماء .

* * *

وهكذا نجد أن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة قد بنيت عليه أحكام شرعية مختلفة ، فلا يمكن تجاهله ، كما يحاول بعض الباحثين والعلماء في عصرنا هذا .

هل تدفع الزكاة إلى سلطان جائر ؟

١ـ إذا كان السلطان عادلاً ، يأخذ الزكاة ممن تجب عليه ، ويدفعها إلى من تجب له ، فالأموال الظاهرة تُدفع زكاتها إليه ، وعليه أن يقوم بجبايتها ، والأموال الباطنة صاحبها بالخيار : إن شاء دفعها إليه ، وإن شاء دفعها إلى مستحقيها مباشرة .

٢ـ إذا كان السلطان جائراً ، فيجب عدم دفع زكاة الأموال الباطنة إليه ، ويحسن كلما أمكن عدم دفع زكاة الأموال الظاهرة إليه . ولو دفعها إليه ، مع قدرته على عدمه ، أخشى ألا تسقط عنه .

تصنيف الأموال إلى ظاهرة وباطنة :

قد يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ، فالأموال الباطنة ، كعروض التجارة ، قد تصبح ظاهرة ، لتغير الظروف ، كما سنرى .

تطبيقات حديثة :

١ـ الأرصدة المصرفية :

أرى أنها ظاهرة للحكومة ، سرية بالنسبة للجمهور . وقد أيد ذلك المودودي ، وأبو زهرة ، والقانون الليبي ، والمشروع المصري .

٢ـ القروض الربوية :

لها حكم الأرصدة المصرفية : ظاهرة ، لاسيما إذا كانت بين المصارف ، أو بين المصارف والمنشآت . أما إذا كانت بين المنشآت الفردية أو الشركات ، فإنها باطنة ، لاسيما إذا كانت حساباتها لا تخضع للمراجعة الخارجية .

٣ـ الاعتمادات المستندية :

لها حكم الأرصدة المصرفية ، والقروض : ظاهرة .

٤ـ مخزون العروض التجارية :

سواء أكان في المعارض ، أم في المستودعات ، فإنه ظاهر ، لأن التجارة لم تعد اليومَ مرتبطة بالنية فحسب . فالتاجر اليوم له ترخيص وسجل تجاري وسجل في الغرفة التجارية أو الصناعية ، وله سجلات وقيود محاسبية ، ولديه موظفون وعمال ، ويعمل بأحجام كبيرة ، وفي محال متلألئة ، فيها أثاث وديكورات (تزيينات) وأدوات وآلات. . . فأمواله إذن صارت أموالاً ظاهرة .

نعم قد يلتبس الأمر في حالات التجارة التي تمارس بصورة عارضة ، أو بكميات قليلة سراً ، في البيوت ، أو في الشوارع . فهذه لاتزال تعتبر تجارة باطنة .

٥ـ الأموال الموجودة في الخارج :

هذه تعتبر أموالاً باطنة في الداخل ، ولا تخضع للزكاة فيه ، إنما زكاتها حيث هي موجودة . ويمكن نقلها بشروطها الشرعية .

٦ـ الأسهم والسندات :

هي أموال ظاهرة بالنسبة للشركة ، لاسيما إذا كانت اسمية ، لا لحاملها . وهي أموال باطنة بالنسبة للمكتتبين .

والقانون الليبي ، والسوداني ، اعتبراها أموالاً باطنة .

٧ـ الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج :

السائمة والمعلوفة أموال ظاهرة ، والمنتجات الحيوانية لها حكم العروض .

حكم الامتناع عن إخراج زكاة الأموال الظاهرة والباطنة :

من امتنع عن الزكاة ، جاحداً لها أو منكراً ، فهو مرتد . ومن امتنع عنها ، بخلاً أو تقصيراً ، فهو مرتكب لكبيرة .

وعلى الدولة أن تدعو الممتنع لأدائها ، وأن تستتيبه ثلاثاً ، فإن تاب وإلا أُخذت منه قهراً ، وعُزِّر . وبعض قوانين الزكاة (الليبي ، السوداني ، المشروع المصري) أخذت بالتعزير المالي (الغرامة) ، خلافاً لرأي الجمهور .

هذا بالنسبة للظاهرة ، أما الباطنة فالممتنع عنها يأثم ديانةً ، وإذا علمت به الدولة استحثته على إخراجها .

حكم الفِرار من الزكاة ، والتحايل :

وذلك للتخلص من الزكاة ، كلياً أو جزئياً ، عن طريق الرشوة أو التلاعب بوعاء الزكاة ، أو بمصارف الزكاة ، كأن يقي (= يحمي) بها ماله ، فيدفعها إلى من تجب عليه نفقته .

والمتهرب يعزَّر .

هل يكتفى بميزانية الشركة في تحديد الوعاء الزكوي من الأموال الظاهرة والباطنة ؟

الشركات تخضع حساباتها للمراجعة الخارجية ، ولها ميزانيات معلنة . فإذا رأت هيئة الزكاة أن أصحابها معروفون بالصدق ، وكانت الظواهر تدل على صحتها ، اعتُمِدت ، وإلا فعلى الهيئة أن تسمع من الشركة ، وتستوضحها ، وتناقشها ، وتطلع على دفاترها ومستنداتها ، من أجل التوصل إلى حسم الخلاف .

وفي بعض القوانين ، كالليبي والسوداني والمشروع المصري ، تفاصيل حسنة في هذا الباب ، لا يتسع هذا الملخص لذكرها ، وهي مذكورة في الورقة .

مدى سلطة الحاكم في الكشف عن الأموال الباطنة :

ليست له سلطة .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع البحث

- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤ م .
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٤ هـ= ١٩٧٤ م .
- الأحكام السلطانية للماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ= ١٩٧٨ م .
- إحياء علوم الدين للغزالي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٨ هـ= ١٩٣٩ م .
- الأموال لأبي عبيد ، بتحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ= ١٩٧٥ م .
- الإنصاف للمرداوي ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ= ١٩٨٠ م .
- البحر الرائق لابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- بدائع الصنائع للكاساني ، شركة المطبوعات العلمية ، القاهرة ، د . ت .
- تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها ، لرفيق يونس المصري ، ورقة مقدمة إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، مركز الدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك ، إربد ، شعبان ١٤٠٧ هـ= نيسان ١٩٨٧ م .
- التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة ، لمحمد عقلة الإبراهيم ، دار الضياء ، عمَّان ، ١٤٠٦ هـ= ١٩٨٥ م .

- التطبيق المعاصر للزكاة ، لشوقي إسماعيل شحاتة ، دار الشروق ، جدة ، ١٣٩٧ هـ= ١٩٧٧ م .

- التوجيه التشريعي في الإسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ، جمع محمد عبد الرحمن بيصار ، د . ن ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ= ١٩٧٢ م .

- حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ= ١٩٧٩ م .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- حلقة الدراسات الاجتماعية ، جامعة الدول العربية ، دمشق ، ١٩٥٢ م ، ضمن فقه الزكاة .

- الخراج لأبي يوسف ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ= ١٩٧٩ م .

- روضة الطالبين للنووي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٨ هـ .

- الزكاة لعبد الوهاب خلاف ، ضمن مجلة لواء الإسلام .

- الزكاة لمحمد أبو زهرة ، ضمن التوجيه التشريعي ، ج ٢ .

- الزكاة والنظام الاجتماعي لمحمد أبو زهرة ، ضمن مجلة لواء الإسلام .

- الزكاة لمحمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، ضمن حلقة الدراسات .

- صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- الطرق الحكمية لابن القيم ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت .

- فتاوى الزكاة للمودودي ، ترجمة رضوان أحمد الفلاحي ، ومراجعة رفيق يونس المصري ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٥ م .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- فتح القدير لابن الهمام ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .
- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤ م .
- فقه الزكاة للقرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١٦ ، ١٤٠٦ هـ= ١٩٨٦ م .
- قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية ، دار التراث العربي ، دار الفتح ، ليبيا ، ١٣٩٢ هـ= ١٩٧٢ م .
- كتاب الزكاة ، قانونها ، إدارتها ، محاسبتها ، مراجعتها ، وزارة المالية الباكستانية ، ترجمة رفيق يونس المصري ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤ م .
- لائحة قانون مؤسسة الزكاة ، أو مؤسسة الضمان الاجتماعي ، لعبد الرحمن خضر المحامي ، بغداد ، د . ت (غير منشور) .
- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ= ١٩٧٨ م .
- مجلة لواء الإسلام ، السنة ٤ ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ= ١٩٥٠ م .
- مجلة النور ، بيت التمويل الكويتي ، الكويت ، العدد ١١١ ، السنة ١١ ، شعبان ١٤١٤ هـ= كانون الثاني (يناير) ١٩٩٤ م .
- المجموع للنووي ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، د . ت .
- المحلّى لابن حزم ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، د . ت .
- المدونة الكبرى للإمام مالك ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ= ١٩٧٨ م .
- مسند الإمام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ= ١٩٧٨ م .
- مشروع قانون الزكاة في مصر ، ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول .

- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، لنزيه حماد ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واشنطن ، ١٤١٤ هـ= ١٩٩٣ م .
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ= ١٩٧٢ م .
- ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية لجمهورية السودان الديمقراطية ، قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ م ، الخرطوم .
- موسوعة الحقوق التجارية ، ج ٣ ، المصارف والأعمال المصرفية ، لنهاد السباعي ورزق الله أنطاكي ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٣٨٣ هـ= ١٩٦٣ م .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ= ١٩٩٢ م (ج ٢٣) .
- نيل الأوطار للشوكاني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

السندات الخاصة والحكومية وأموال الشركات الأخرى غير شركات المساهمة[1] هل هي أموال ظاهرة أم باطنة ؟

مقدمة :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فقد طلبت مني الهيئة الشرعية العالمية للزكاة أن أكتب في هذا الموضوع ، في حدود ٥ـ١٠ صفحات ، ولما كنت كتبت في الندوة الخامسة ورقة حول أصل الموضوع ، بلغت ٥٠ صفحة ، فإني سأعتبر ما سأكتبه الآن ملحقاً بورقتي السابقة ، ملتزماً بالمساحة المحددة ، ومتجنباً للتكرار ، ومستفيداً مما اطلعت عليه ، خلال الندوة الخامسة ، من أوراق وتعقيبات ومناقشات دارت حول الموضوع .

إن ورقتي هذه ستبدو للقارىء أنها غير متجانسة ، فالموضوع فيها ليس واحداً هو السندات مثلاً ، وليس متكاملاً هو الأموال الزكوية ، إنما هي تصفية لمسائل منثورة تخلفت عن ندوة سابقة ، قسم منها يتعلق بالسندات ، وقسم آخر يتعلق بأموال الشركات غير المساهمة ، وليس بسنداتها فقط .

---

(١) ورقة مقدمة إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة للمشاركة في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٨ هـ= ١٩٩٨ م.

وقد تم التعرض للسندات في بحوث الندوة الخامسة ، ولكن لم يتم التوصل فيها إلى فتوى . كما تم التعرض لأموال المنشآت التجارية ، ولم يجر التمييز فيها بين الشركات المساهمة وغيرها ، اللهم إلا في المناقشات ، وفي الفتوى حيث تم البت في شركات المساهمة ، وتأجل البت في غيرها .

سأقسم الورقة قسمين : قسم تذكرة ومناقشة ، وقسم بيان للمطلوب . والله المستعان .

* * *

القسم الأول

تذكرة ومناقشة

١ـ١ فتوى الندوة الخامسة في الأموال الظاهرة والباطنة :

١ـ تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء ، وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة .

٢ـ الأموال الظاهرة : يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبراً ، ولا يقبل من صاحبها ادعاءه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين مباشرة . هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب الأموال بحقها ، ويصرفها في مصارفها الشرعية .

٣ـ الأموال الباطنة : زكاتها موكولة لأمانة أصحابها ، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة ، أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية . وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتتبعها لدى الأفراد .

٤ـ السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق .

٥ـ النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد[1] تعد أموالاً باطنة .

---

(١) يبدو أن عبارة « الأفراد » هنا تشمل المنشآت التجارية الفردية ، لاسيما وأنه تم التعرض بعد ذلك للشركات .

٦ـ أموال شركات المساهمة تعتبر أموالاً ظاهرة[١] .

١ـ٢ ملخص في ضابط التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة :

من خلال بحوث الندوة الخامسة وتعقيباتها ومناقشتها :

١ـ تقرر التمييز بين الأموال الظاهرة والباطنة ، وإنني أميل إلى أن الأموال الباطنة في العصور الخالية لا يشترط أن تبقى باطنة في العصور اللاحقة ، مثل عروض التجارة والنقود في المصارف والمنشآت التجارية التي تفصح عنها الميزانيات .

٢ـ الأموال الظاهرة هي الأموال غير القابلة للإخفاء ، فهي ظاهرة بغير إرادة صاحبها .

٣ـ الأموال الباطنة هي الأموال القابلة للإخفاء ، إن شاء صاحبها أخفاها ، وإن شاء أظهرها ، فإذا أظهرها صارت ظاهرة ، وإن كانت في أصلها قابلة للإخفاء وقابلة للإظهار بإرادة صاحبها . فالنقود إذا أظهرها صاحبها صارت ظاهرة في حدود ما أظهر منها .

٤ـ فالأموال الباطنة لا تعتبر بنظر الشرع أموالاً هربها أصحابها من الزكاة ، بل تعتبر أموالاً يُسأل عن زكاتها أصحابها ديانة أمام الله .

١ـ٣ مناقشة بعض الآراء في تحديد الأموال الظاهرة والباطنة :

مرت في الندوة الخامسة بعض الآراء ، ومعظمها شفهي ، أرجو أن يكون في عرضها ومناقشتها فائدة :

---

(١) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، الكويت ، ١٤١٥ هـ= ١٩٩٥ م ، ص ٥٠٥ .

١ـ رأى بعض الإخوة أن هناك علاقة بين شروط الزكاة وتحديد صفة المال : ظاهر أو باطن . وذكروا من هذه الشروط : حولان الحول ، والفراغ من الدين[١] ، فرب المال هو الذي يعرف ما إذا حال الحول على النصاب ، وما إذا كان المال فارغاً من الدين .

والحقيقة أن هذا لا يجعل المال باطناً ، لأن الأموال الظاهرة ، كالسوائم ، على الرغم من أنها مرتبطة بحول ، وقد تتعلق بها ديون ، إلا أن هذا لم يجعل منها أموالاً باطنة ، كما لم يقل الفقهاء بأنها أموال ظاهرة من وجه ، باطنة من وجه ، كما ذكر الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين .

ولعل الأستاذ عبد الرحمن الحلو يرى رأيه حيث قال : « أما لماذا اعتبر جمهور الفقهاء العروض التجارية من الأموال الباطنة ، فلأن بطونها من جهة الشروط التي تصير العروض للتجارة ، والتي منها : النصاب ، والحول ، والملك ، والنية »[٢] .

إن نية التجارة التي ذكرها الدكتور ياسين ، والأستاذ الحلو ، ليس لها تأثير في الحالات العامة ، حيث يكون التجار رسميين ، مسجلين في السجل التجاري ، والغرفة التجارية ، ويبقى لها تأثير محدود في حالة الأفراد الذين يتعاطون التجارة على نطاق ضيق وخفي .

٢ـ ذكر د . أحمد لسان الحق ما قد يفهم منه أن الوقوف على مقدار المال لا يكفي لجعله ظاهراً ، بل لابد من الوقوف على قيمته ، و « القيم لا يعرف حقيقتها إلا المالك »[٣] ، ولهذا إذا لم تعرف القيمة فيبقى المال باطناً ، في نظره .

---

(١) محمد نعيم ياسين ، في أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ .
(٢) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .
(٣) نفسه ، ص ٣٤٢ .

لا أرى هذا صحيحاً ، لأن المال يعد ظاهراً متى أمكنت رؤيته ، أما تحديد مقداره وقيمته فهذا يلجأ فيه إلى التقدير الدقيق أو التقريبي (الخَرْص) ، وأياً ما كان شكل التقدير فإن المال يبقى ظاهراً .

٣ـ ذكر بعض الإخوة ما قد يفهم منه أن الشارع يرغب في أن تكون للمكلف أموال باطنة ، ولا يرغب في أن تصير الأموال كلها ظاهرة .

يقول د . عمر الأشقر : « معنى ذلك قضينا على الأموال الباطنة ، ولم يبق منها إلا القليل جداً الذي يستطيع أن يتصرف به صاحبه في أقاربه ومعارفه[١] .

ويقول الأستاذ عبد الرحمن الحلو : « بعد هذا التعميم للأموال الظاهرة ، ماذا بقي لنا من الأموال الباطنة ؟ »[٢] .

إني أعتقد أن مؤسسة الزكاة تتمنى أن تكون الأموال كلها ظاهرة ، وأن تجد أي طريقة أو وسيلة (مشروعة) لتحويل المال من باطن إلى ظاهر . ومن أجل ذلك كان التكليف منصباً على المال الظاهر (أو على أطواره الظاهرة) ، وتاركاً المال الباطن لديانة الناس وضمائرهم . فقد فرضت الزكاة على الثروات والغلال ، ولم تفرض على الأرباح والدخول ، لأن الأولى ظاهرة ، والأخرى باطنة[٣] .

٤ـ رأى بعض الإخوة أنه : « لم يعد هنالك مال باطن قط » ، « وكل المال صار ظاهراً »[٤] .

واستدل لذلك بأن العصر الحديث صارت فيه معاهد علمية

---

(١) نفسه ، ص ٣٥٧ .
(٢) نفسه ، ص ٢٧٩ .
(٣) نفسه ، ص ٢٧٢ ، والتتمة في أصل الورقة .
(٤) خليل الميس ، في أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ .

متخصصة ، تحصي حتى عدد الطيور والحيوانات ، والمؤسسات التي تصدر النقود تعلم ما هو موجود في المصارف ، ومن ثم فإنها تعلم كم بقي منها في جيوب الناس .

نعم حدثت تطورات كثيرة ، وصار لدينا محاسبة قومية لا تهتم برأس المال القومي ، والناتج (الدخل) القومي فحسب ، بل تهتم كذلك بإحصاء وتقدير الموارد الطبيعية في كل بلد . لكن يجب هنا أن نميز بين أمرين : أمر تقدير حصيلة الزكاة ، وأمر فرض الزكاة . فالأمر الأول يتعلق بالثروات القومية ، وهو ما يتكلم عنه الشيخ الميس ، والأمر الآخر يتعلق بالثروات الفردية ، وهو ما نحتاج إليه في فرض الزكاة ، وهو الأمر الذي نهتم به هنا .

٥ـ ميز بعض الإخوة في الأموال الظاهرة والباطنة بين شركات المساهمة وغيرها[١] ، ولم يبينوا الأسباب التي دعتهم إلى هذا التمييز بين شركات المساهمة وشركات الأموال الأخرى ، مثل شركات التوصية بالأسهم ، أو التمييز بين شركات المساهمة وشركات الأشخاص ، مثل شركات التضامن ، وشركات التوصية البسيطة . ولماذا تم تمييز الشركات عن المنشآت الفردية ، لاسيما إذا كانت لها ميزانيات منشورة ؟

٦ـ مال ظاهر وحاكم جائر : رأيت ميلاً لدى بعض الباحثين إلى اعتبار المال باطناً إذا كان الحاكم جائراً ، وظاهراً إذا كان الحاكم عادلاً . وإني لا أميل إلى ذلك ، لأن المسألتين مختلفتان . فالمال حتى لو كان ظاهراً بلا خلاف ، كالزروع والثمار والسوائم ، لا يحسن دفع زكاته إلى حاكم جائر ، ما أمكن ذلك .

---

(١) محمد سليمان الأشقر ، نفسه ، ص ٣٢٧ و ٣٣٦ ، ويوسف قاسم ، نفسه ، ص ٣٥١ .

القسم الثاني

بيان المطلوب

٢ـ١ السندات الخاصة :

السند صك متساوي القيمة ، قابل للتداول ، وغير قابل للتجزئة ، يمثل حصة في قرض جماعي طويل الأجل[١] ، يعقد بين الشركة المصدرة والمكتتب بالسند . وهو نوعان : سند إسمي ، وسند لحامله . والسند الإسمي هو الذي يسجل اسم صاحبه عليه ، وفي سجلات الشركة ، ويتم تداوله بموافقة الشركة . أما السند لحامله فهو الذي يتم تداوله من يد لأخرى ، دون تسجيل اسم صاحبه عليه ، ولا في سجلات الشركة .

ومن شروط إصدار السندات :

١ـ أن يسمح به نظام الشركة صراحة ؛

٢ـ أن تقرره الجمعية العمومية (الهيئة العامة) للشركة ، ولا ينفذ قرارها إلا بعد قيده في السجل التجاري ، ونشره في الجريدة الرسمية ؛

٣ـ ألا تزيد قيمة السندات على قيمة رأس المال المدفوع ، لأن رأس المال يشكل الضمان العام للدائنين . وتسمح بعض القوانين بأن تبلغ القيمة ضعفي رأس المال ؛

---

(١) يجب التمييز بين الأوراق المالية (الأسهم والسندات) والأوراق التجارية (السفاتج ـ أي الكمبيالات ، والسندات الإذنية ـ لأمر ـ ، والشيكات) ، فالأوراق المالية تتعلق بتمويل طويل الأجل ، والأوراق التجارية تتعلق بتمويل قصير الأجل .

٤ـ ألا يتم الإصدار قبل تسديد رأس المال كله .

« ويتم الاكتتاب العام في السندات عن طريق المصارف التي يعينها وزير التجارة ، وتكون دعوة الجمهور بنشرة خاصة يوقعها أعضاء مجلس الإدارة ، وتشتمل على بيانات وافية عن الشركة والقرض وشروطه . وتعلن نشرة الاكتتاب في جريدة يومية ، توزع في المركز الرئيسي للشركة ، قبل بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل »[١] .

ومن البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب :

١ـ قرار الجمعية العامة بإصدار السندات ، وتاريخ شهر القرار ؛

٢ـ عدد السندات المقرر إصدارها وقيمتها ؛

٣ـ تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ؛

٤ـ ميعاد استحقاق السندات ، وشروط الوفاء وضماناته ؛

٥ـ قيمة السندات السابق إصدارها ، وضماناتها ، وقيمة ما لم يدفع منها وقت إصدار السندات الجديدة ؛

٦ـ رأس مال الشركة ، والقدر المدفوع منها ؛

٧ـ ملخص آخر ميزانية للشركة . . . إلخ .

يذكر بعض المؤلفين أن : « الاقتراض عن طريق إصدار سندات ليس قاصراً على الشركات المساهمة ، بل هو دارج أيضاً بالنسبة للحكومات[٢] والمجالس البلدية والمحلية . كذلك لا مانع من أن تلجأ إليه الشركات

---

(١) محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ= ١٩٨٢ م ، ص ٢٦٨ـ٢٦٩ .

(٢) سيأتي الكلام في هذه الورقة عن السندات الحكومية في مبحث خاص .

الأخرى[1] ، فيما عدا شركة المسؤولية المحدودة[2] ، أو يلجأ إليه الأفراد[3] ، وإن كان ذلك نادراً في العمل »[4] .

إن أي منشأة أو شركة تستطيع أن تحدد رأس مالها الذي تجمعه من الشركاء ، وأن تحصل على قروض من المصارف ، أو على تسهيلات من الموردين . لكن لا تستطيع أي منشأة أو شركة أن تصدر أسهماً أو سندات قابلة للتداول ، فهذا مقصور (عملياً على الأقل) على شركات المساهمة ، وشركات التوصية بالأسهم .

فالأسهم والسندات تصدرها شركات الأموال ، ولا ريب أن نظم هذه الشركات تسمح لها بهذا الإصدار ، كما أن إصدار الأسهم والسندات يخضع لترخيص حكومي ، وتتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة معدة لهذا الغرض ، كما سبق بيانه .

ولعل للسند أثراً في « ظهور » الدين . فالأصل أن الدين من الحقوق أو الالتزامات الباطنة ، فهو في ذمة المدين ، لكن قد يتم كتابته أو توثيقه بشهادة أو كفالة أو رهن ، فيخرج من البطون باتجاه الظهور ، ثم إذا تم تصكيكه (تمثيله بصك) ، وكان هذا الصك قابلاً للتداول ، فإن درجة

---

(١) ليس المقصود : شركات الأموال الأخرى فحسب ، بل سائر الشركات أيضاً ، بدليل كلامه عن الأفراد بعد ذلك .

(٢) « لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أو زيادة رأس مالها ، أو الاقتراض لحسابها ، عن طريق الاكتتاب العام . ومن ثم لا يجوز إصدار أسهم أو سندات تطرح لاكتتاب الجمهور ، والهدف من هذا الحظر هو المحافظة على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء » ، محمد حسن الجبر ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ .

(٣) لا أعرف في التطبيق العملي أن منشأة فردية ، أو شركة أشخاص ، تصدر سندات قرض قابلة للتداول .

(٤) علي حسن يونس ، الوجيز في القانون التجاري ، دار الحمامي للطباعة ، القاهرة ، د .ت ، ص ٦٤ .

الظهور تزداد . وكذلك إذا تم إثباته في القيود المحاسبية ، وإظهاره في الميزانية ، ولاسيما إذا كانت هذه الميزانية معدة للنشر ، فإن هذا الدين قد يصبح في عداد الأموال الظاهرة .

إن السندات ليست أموالاً ظاهرة ظهور الزروع والثمار والسوائم ، وليست أموالاً باطنة بطون الذهب والفضة والنقود . فهل نلحقها بالزروع والثمار والسوائم فتصير ظاهرة ، أم نلحقها بالذهب والفضة والنقود فتصير باطنة ؟ أرى أن تلحق بالأموال الظاهرة ، بالنسبة للشركات المصدرة ، والمنشآت والشركات التجارية ، وأن تلحق بالأموال الباطنة ، بالنسبة للأفراد ، وإن كان من الممكن للدولة أن تتعرف عليها وتكشف عنها من خلال الشركات المصدرة ، إذا كانت السندات سندات اسمية ، ولا يعد ذلك تجسساً ولا تفتيشاً ممنوعاً ، والله أعلم .

٢ـ٢ السندات الحكومية :

السندات الحكومية ، أو سندات الدين العام ، هي كالسندات الخاصة ، إلا أن الحكومات هي التي تصدرها ، بدل الشركات الخاصة . وقد تكون طويلة الأجل ، أو متوسطة الأجل (كسندات الخزانة) ، أو قصيرة (كأذون الخزانة) ، كما قد تكون اسمية أو لحاملها .

ولا تختلف في حكمها عن السندات الخاصة ، من حيث إنها ظاهرة ، وربما تعتبر أكثر ظهوراً منها ، لأن الحكومة هي التي تصدرها ، وهي التي تتولى الزكاة ، أما إذا كان هنالك فصل بين الجهتين فالأمر لا يختلف .

ولئن اعتبرنا السندات لدى جهات إصدارها ظاهرة ، إلا أنها قد تعتبر باطنة بالنسبة للمكتتبين فيها ، لاسيما إذا كانوا أفراداً ، أو تجاراً صغاراً ليست لديهم قيود محاسبية نظامية .

يقول د . محمد الأشقر : « يمكن أن يقال في السندات الحكومية بأخذ الزكاة منها عندما تدفع قيمتها إلى حاملها ، استئناساً بما ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه : كان إذا أعطى الرجل عمالته (= رزقه ، أجرة عمله) أخذ منها الزكاة ، وإذا ردَّ المظالم أخذ منها الزكاة »[1] .

أرجو من د . الأشقر بيان ما يلي :

١ـ هل الزكاة التي كان يأخذها عمر بن عبد العزيز هي زكاة العمالة ، أم زكاة مال آخر يؤخذ من العمالة ، على سبيل المقاصة بين حقين : حق العامل على الدولة في العمالة ، وحق الدولة على العامل في زكاة أمواله ؟

٢ـ هل السندات الحكومية في هذه الحالة تعتبر أموالاً باطنة أم ظاهرة ؟ الأمر غير واضح .

٢ـ٣ أموال الشركات الأخرى غير شركات المساهمة :

الأموال في المنشآت والشركات : أصول ثابتة[2] ، وأصول متداولة تشتمل على عروض تجارية ونقود وديون ، وهذه الديون إذا كانت لها

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الخامسة ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

(٢) « الأصول » مصطلح معروف عند الفقهاء أيضاً . إذ يرد ذكرها في باب بيع الأصول والثمار ، وفي باب المساقاة والمغارسة ، وفي باب الوقف ، بل ورد ذكرها في الحديث الشريف ، من ذلك قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في الأوقاف : « إن شئت حبست أصلها » (صحيح البخاري ٤/ ١٤ ، ومسلم ١١/ ٨٦) .

وكذلك « الأصول الثابتة » مصطلح معروف لدى الفقهاء أيضاً ، فعليها تقوم أموال الأوقاف ، ويعرفونها بأنها الأموال التي ينتفع بها مع بقاء (= دوام) أعيانها ، فهي بذلك الأموال الاستعمالية القابلة للإعارة أو الإجارة ، على خلاف الأموال الاستهلاكية المثلية القابلة للقرض والتي تتلف بمجرد استعمالها لمرة واحدة .

فهي حقوق ، وإذا كانت عليها فهي التزامات .

والشركات في القوانين الحديثة ثلاثة أنواع : شركات أشخاص ، وشركات أموال ، وشركات مختلطة . وتضم شركات الأشخاص : شركات التضامن ، والتوصية البسيطة ، والمحاصة . وتضم شركات الأموال : شركات المساهمة . وتضم الشركات المختلطة : شركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

ولعل لهذه الشركات جميعاً حكماً واحداً ، خلا شركات المحاصة ، التي هي شركة بين الشركاء ، وليست شركة أمام الغير ، فهي شركة مستترة ، وليس لها شخصية اعتبارية ، ولا تخضع لإجراءات الشهر ، ولا القيد في السجل التجاري ، ولا يجوز لها أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول : أسهماً ، أو سندات . ويتعامل الشريك فيها مع الغير بصفته الشخصية ، وليس بصفته شريكاً ، فليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه .

وتخضع الشركات الأخرى للقيد في سجل الشركات ، والسجل التجاري ، ولإجراءات الشهر في الصحف . قد يخطر في البال أن شركات المساهمة تزيد على غيرها في باب الرقابة والتفتيش ومراجعة الحسابات ، إلا أن الواقع أن هذه الأمور من باب التعويض ، لا من باب الإضافة ، ذلك أن شركة المساهمة تعجز فيها الجمعيات العمومية للمساهمين عن : « مباشرة حقها في الرقابة على أعمال مجلس الإدارة بصورة فعالة ، وذلك بسبب انصراف المساهمين عن حضورها ، وهيمنة مجلس الإدارة من الناحية الفعلية على كافة أمور الشركة »[1] .

---

(١) محمد حسن الجبر ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

وعلى هذا فإن الأموال التجارية من نقود وعروض وديون تعتبر في نظري ، في هذا العصر عموماً ، من الأموال الظاهرة ، سواء أكانت في المنشآت الفردية أم في الشركات ، باستثناء حالات قليلة تتعلق ببعض الأشخاص الذين يمارسون التجارة في نطاق ضيق أو بصورة خفية .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خاتمة

(١) **السندات الخاصة** ، لاسيما إذا كانت سندات لحاملها ، تعد أموالاً باطنة لدى أصحابها ، إذا كانوا من الأفراد ، وظاهرة لدى التجار (الذين تصدر عنهم ميزانيات منشورة) ، ولدى مصدريها ، لاسيما وأن معظمها تصدره شركات مساهمة ، وقد سبق للهيئة العالمية للزكاة ، في الندوة الخامسة ، أن اعتبرت أموال شركات المساهمة أموالاً ظاهرة .

(٢) كذلك **السندات الحكومية** تعد أموالاً باطنة لدى أصحابها ، إذا كانوا من الأفراد ، وظاهرة لدى مصدريها ، ولدى الشركات والمنشآت التجارية التي لها ميزانيات منشورة .

(٣) **أموال الشركات الأخرى غير شركات المساهمة** : عروض التجارة فيها أموال ظاهرة في المعارض والمستودعات ، وفيما تفصح عنه الميزانيات المنشورة ، أما نقود هذه الشركات وديونها فإنها تعد أموالاً ظاهرة ، في حدود ما تظهره ميزانياتها المنشورة ، لأن هذه الشركات شركات مرخصة ، باستثناء شركات المحاصة ، فإن عروضها ونقودها وديونها تعتبر باطنة ، لأنها شركات مستترة ، ولا تخضع لإجراءات الشهر ، ولا تسجل في السجل التجاري .

هذا ما بدا لي ، والله أعلم بالصواب .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الزكاة والنظام الضريبي المعاصر(١)

مقدمة :

الحمد لله وبعد .

فقد كثرت الكتابات في الزكاة ، سواء من الاقتصاديين (المسلمين) أو من الفقهاء . غير أن الكتابات في النظام الضريبي المعاصر ، وفي الضرائب الحديثة ، لاتزال نادرة .

لهذا سأوجز الكلام في الزكاة ، وأتوسع نسبياً في الضرائب الحديثة ، كل ذلك في الحدود المتاحة لهذه الورقة ، والله المستعان .

* * *

(١) ورقة مقدمة إلى ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام ـ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ـ عمان ـ صيف ١٩٩٤ م .

القسم الأول

الزكاة والتوظيف المالي

١ـ١ الزكاة جزء من النظام المالي الإسلامي :

الزكاة ركن من أركان الإسلام (الركن الثالث بعد الشهادة والصلاة) ، وعبادة مالية (قرينة الصلاة) ، وبرهان على صدق إيمان المسلم ، ودعامة من دعائم النظام المالي الإسلامي ، الذي يضم أيضاً العشور والخراج والفيء والغنيمة والرِّكاز والضوائع . وللزكاة بيت مال مستقل عن بيت مال المصالح (العامة) ، وبيت مال الضوائع .

وقد أمر الله تعالى بالزكاة في قرآنه ، وحدد بنفسه سبحانه مصارفها الثمانية ، وبين النَّبي ﷺ أموالها ومعدلاتها ونُصُبَها .

وتعدُّ الزكاة نموذجاً مثالياً للتكاليف (= الفرائض) المالية الفاعلة والعادلة ، وتعتبر مبادئها سبقاً متميزاً للمبادىء المالية التي عرفها العالم في العصور الحديثة . من هذه المبادىء الزكوية :

١ـ التكليف بقدر الطاقة : قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقال تعالى : ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . وقال أيضاً : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة : ٢١٩] . العفو : فضل المال ، أي الزائد عن الحاجة .

وهذا المبدأ مطبق في جميع التكاليف المالية الإسلامية ، زكاة

وخراجاً[1] وغير ذلك . قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : « إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو . أتدري ما العفو ؟ الطاقة »[2] .

ومراعاة لهذا المبدأ شُرع النصاب ، وأعفيت الحوائج الأصلية (= الحاجات الأساسية) وعروض القُنْية (التي تتخذ للاقتناء لا للتجارة) ، وجرى التخفيف في الخَرْص (التقدير التقريبي ، بدون كيل ولا وزن) في زكاة الثمار ، واختلفت المعدلات بين ٢,٥٪ و ٥٪ و ١٠٪ بحسب ما طبقت عليه : هل هو أصل ونماء (كالنقود والعروض التجارية) أم نماء فقط (كالزروع والثمار) ، كما اختلفت المعدلات باختلاف المُؤَن (= النفقات) كما في الزروع والثمار : ٥٪ للمسقية ، و ١٠٪ للبعلية .

قال السرخسي (ـ ٤٩٠ هـ) : « لكثرة المُؤْنة تأثير في نقصان الواجب »[3] . والواجب : المعدل .

٢ـ اعتدال المعدل : فمن المعلوم أن المعدل إذا زاد على حد معين نقصت الحصيلة ، نتيجة إضعاف الحافز على النشاط الاقتصادي . وهذا المبدأ معروف في علم المالية العامة الحديثة ، وقد تنبه إليه أسلافنا منذ أمد بعيد . قال أبو يوسف (ـ ١٨٢ هـ) : « إن العدل وإنصاف المظلوم ، وتجنب الظلم ، مع ما في ذلك من الأجر (= الثواب) ، يزيد به الخراج ، وتكثر به عمارة البلاد . والبركة مع العدل تكون ، وهي تفقد

---

(١) الخراج قد يراد به إيراد مالي مخصوص ، يفرض على أهل الذمة ، على الأرض ، ويكون من باب الأجرة (العامة) إذا كانت الأرض ملكاً للمسلمين ، ومن باب الفريضة المالية إذا كانت الأرض ملكاً لأهل الذمة . وقد يراد به مجموع إيرادات الدولة . فأبو يوسف سمى كتابه : « الخراج » ، وتكلم فيه عن الزكاة والفيء والغنيمة وسائر ما تكلم عنه أبو عبيد في : « الأموال » .

(٢) الأموال لابن زنجويه ١/ ١٦٧ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٣/ ٤ .

مع الجور . والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب »[1] .

وفي كتاب العز بن عبد السلام (ـ ٦٦٠ هـ) : « فإن قيل : لم منعتم الزيادة على العُشر في أموال الكفار ، وقلتم : لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة ؟ قلنا : لأنا لو خالفنا ذلك لزهدوا في التجارة إلى بلادنا ، وانقطع ارتفاق المسلمين بالعشور ، وبما يجلبونه مما يحتاج إليه من أموال التجارة والأقوات وغير ذلك »[2] .

وقال ابن خلدون (ـ ٨٠٨ هـ) : « إن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار (. . .) فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة ، وقعد التجار عن التجارة ، ذهبت الجبايةُ جملةً ، أو دخلها النقص المتفاحش »[3] .

٣ـ منع الثَّنَى (= الازدواج) : من جملة ما يحرص عليه علماء الضرائب ألا يكون هناك ازدواج في التكليف . وهذا المبدأ قرره الإسلام بوضوح منذ زمن بعيد . قال رسول الله ﷺ : « لا ثِنَى في الصدقة »[4] .

والثنى هو إيجاب زكاتين ، أو أكثر ، في مال واحد ، في حول واحد ، بسبب واحد[5] .

٤ـ منع الحيل والتهرب : وكثيراً ما يفعل المكلفون (= الممولون) ذلك في ظل النظم والقوانين الوضعية ، ما وسعهم أن يفعلوه . والفرض أن تقل هذه الأفعال في ظل النظم والقوانين الدينية التي يشعر معها

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١١ .
(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٥٠ .
(٣) مقدمة ابن خلدون ٢/ ٧٣٤ .
(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٥ ، والأموال لابن زنجويه ٢/ ٨٣١ . والحديث ضعيف ، ولكن العمل عليه عند أهل العلم ، قديماً وحديثاً .
(٥) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٢٩ .

المكلفون أنهم إنما يؤدون التكاليف ابتغاء ثواب الله ، وأنه تعالى يراقبهم ولا تخفى عليه خافية .

قال رسول الله ﷺ في زكاة السوائم : « لا يُجمع بين متفرِّق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع ، خشيةَ الصدقة »[١] .

وكان بعضهم يفعل ذلك فراراً كلياً أو جزئياً من الزكاة ، إذ المعلوم من زكاة السوائم أن الواجب (= مقدار الزكاة) يزيد بزيادة عدد الرؤوس[٢] ، وفق نظام الأوقاص (= الشرائح) .

٥ـ منع التجسس : لأجل هذا يفرق في الإسلام بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ، فتأخذ الدولة زكاة الأموال الظاهرة ، وتترك زكاة الأموال الباطنة إلى ديانة الناس ، إن شاؤوا دفعوها إلى الدولة ، وإن شاؤوا دفعوها بأنفسهم إلى مستحقيها مباشرة .

قال عمر بن عبد العزيز : « انظر مَن مرَّ بك من المسلمين ، فخُذْ مما ظهر من أموالهم ، مما يديرون من التجارات ، من كل أربعين ديناراً ديناراً »[٣] .

وقال أبو عبيد (ـ ٢٢٤ هـ) : « لم يأتِ عن النَّبي ﷺ ، ولا عن أحد بعده ، أنهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت (= النقود ، بخلاف الناطق : الحيوان) ، إلا أن يأتوا بها غير مكرهين ، وإنما هي أماناتهم يؤدونها »[٤] .

* * *

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٤٥ .

(٢) انظر جداول زكاة الأنعام في هذه الورقة ، مبحث الضرائب التصاعدية .

(٣) الموطأ ١/ ٢٤٦ ، والمحلى ٦/ ٦٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٦٤١ ، والخراج لأبي يوسف ص ١٣٧ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٦ و ٦١٤ . وقارن فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٧٦٥ و ٧٧٣ و ٧٧٦ .

هذه هي بعض المبادىء العامة المستخلصة من الزكاة . ومن العجيب أن يكون هناك اقتصادي فرنسي كبير ، يدعى موريس آليه (٨٣ عاماً) ، حائز على جائزة نوبل للاقتصاد ١٩٨٨ م ، ينادي في فرنسا بإلغاء الضرائب الحالية ، ومنها الضرائب على التركات ، وفرض ضريبة على رأس المال ، نسبية لا تصاعدية ، بمعدل ٢ـ٥ ,٢٪ سنوياً ، بدون تفتيش ولا إزعاج للمكلف[١] . وذلك كله دون أن يكون مطلعاً أبداً على الزكاة وأحكامها ، كما علمت منه شخصياً ، لدى زيارته لجدة عام ١٤١٢ هـ ، لإلقاء محاضرته بعنوان : « الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق »[٢] ، في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية .

١ـ٢ مبدأ التوظيف المالي :

يقال : وظف الإمام أموالاً على الأغنياء ، أو على الغلات : أي فرض فرائض مالية . وهذا يشمل في الأصل الزكاة وسائر الفرائض المالية الإضافية ، ولكني أطلقه اصطلاحاً ، في هذه الورقة ، على الفرائض الأخرى سوى الزكاة .

ويحسب بعض الناس ، بل بعض العلماء ، أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، غير أن علماء آخرين يعتقدون بأن في المال حقوقاً شرعية أخرى ، سوى الزكاة[٣] .

---

(١) انظر الضريبة على رأس المال والإصلاح النقدي لموريس آليه (بالفرنسية) ، ص ٤٦ و ٤٧ و ١٣٥ و ٢٨١ .

(٢) ترجمتها بنفسي إلى العربية ، ونشرها البنك الإسلامي للتنمية .

(٣) الأموال لابن زنجويه ٢/ ٧٩٩ .

ولعل أول من ناضل دفاعاً عن التوظيف الإضافي هو ابن حزم (ـ٤٥٦ هـ) في المُحَلَّى[١] ، ثم الجُوَيني (ـ ٤٧٨ هـ) في كتابه « الغِياثي »[٢] ، وإنك لتلمح من كلامه شدة مقاومة العلماء في عصره .

وهذه من المسائل التي سبق بحثها بالتفصيل ، فلا نتوقف عندها[٣] .

١ـ٣ دوافع التوظيف المالي :

ذكر الجُوَيني (ـ٤٧٨ هـ)[٤] من هذه الدوافع :

ـ القحط والجدب والفقر .

ـ الجهاد ورواتب الجند ، لاسيما عند هجوم الأعداء أو توقع هجومهم .

ـ الاستظهار بالادخار (الاحتياط للطوارىء والنوازل) .

وهذا كله إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي للوفاء بهذه الحاجات .

قال الجُوَيني : « الذي أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء »[٥] .

١ـ٤ ظاهرة ازدياد النفقات العامة :

هذه الظاهرة التي لها صلة بدوافع التوظيف ، والتي يتحدث عنها

---

(١) المحلى ٦/ ١٥٦ و ١٠/ ١٠٥ .

(٢) الغياثي ص ٢٦١ و ٢٨٣ .

(٣) فقه الزكاة ٢/ ٩٦٧ ، والملكية للعبادي ٢/ ٢٨٨ ، وسلطة ولي الأمر لسلطان ص ١٦٩ ، وأصول الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣٥ .

(٤) الغياثي ٢٣٣ و ٢٤٠ و ٢٤٧ . وانظر المحلى ٦/ ١٥٦ و ١٠/ ١٠٥ .

(٥) الغياثي ص ٢٦١ .

علماء المالية العامة المعاصرون في كتبهم ، قد سبقهم إليها علماء المسلمين بقرون طويلة .

ففي عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتسعت دار الإسلام وزادت نفقاتها على الجند والفقراء وغيرهم ، حتى إن عمر لم يقسم أرض العَنْوة[١] ، بل وقفها على المسلمين ، وقال لمن أراد قسمتها :

« إذا قسمت أرض العراق (. . .) وأرض الشام (. . .) ، فما تسد به الثغور ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ »[٢] .

وقال : « أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لابد من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون ؟ »[٣] .

وقال الجويني (ـ ٤٧٨ هـ) : « أما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام ، وهي على الازدياد ، والحمد لله ، على ممر الأيام ، ولكل زمانٍ رسمه وحكمه »[٤] .

وقال : « إن عساكر الإسلام إذا كثروا (. . .) عظمت المُؤَن (= النفقات) القائمة بكفايتهم . . . إلخ »[٥] .

---

(١) أي الأرض التي تفتح قهراً ، لا صلحاً ولا استسلاماً .
(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٥ .
(٣) نفسه .
(٤) الغياثي ص ٢٥٥ .
(٥) الغياثي ص ٢٨٠ .

١ـ٥ ضوابط التوظيف المالي :

وضع العلماء ضوابط لتوظيف المال على الأغنياء القادرين ، نذكر منها :

١ـ عدالة الإمام[١] .

٢ـ استشارة أهل العلم والخبرة والاختصاص .

٣ـ وجود حاجة عامة مشروعة : قال الجويني (ـ ٤٧٨ هـ) : « لست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ، ليبتني بكل ناحية حِرْزاً (= قصراً محصناً) ، ويقتني ذخيرة وكنزاً ، ويتأثل (= يتمول) مفخرة وعزاً »[٢] .

فمثل هذه الوجوه الإنفاقية وجوه خاصة لا عامة ، وممنوعة لا مشروعة ، لأنها من قبيل السَّرَف والترف .

٤ـ لا يوظف على العامة لما فيه نفع الخاصة : فإذا كان هناك مثلاً نهر عام احتيج إلى كَرْيِهِ (= حفره وتنظيفه) أمكن التوظيف على العموم ، أما إذا كان النهر خاصاً فكَرْيُهُ على الخاصة الذين يستفيدون منه[٣] .

قال أبو يوسف (ـ ١٨٢ هـ) : « إذا احتاج أهل السواد إلى كري أنهارهم العظام (. . .) كُرِيت لهم ، وكانت النفقة من بيت المال (. . .)[٤] . وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم

---

(١) شفاء الغليل للغزالي ص ٢٣٦ ، والاعتصام للشاطبي ٢/ ١٢١ .

(٢) الغياثي ص ٢٨٦ .

(٣) وهذا كما في الفكر المالي الحديث ، حيث يجري التمييز بين الضريبة والرسم ، فالضريبة للنفع العام ، والرسم للنفع الخاص ، كرسوم البريد والتعليم والقضاء ورخص قيادة السيارات . . . إلخ .

(٤) قال في موضع لاحق : « لأنه أمر عام لجميع المسلمين ، فالنفقة عليه من بيت المال » ، الخراج لأبي يوسف ص ١١٠ .

ورطابهم (= نخيلهم) وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك ، فكريها عليهم خاصة ، ليس على بيت المال من ذلك شيء »[١] .

وقال الموصلي (ـ ٦٨٣ هـ) : « كري الأنهار العظام على بيت المال (. . .) لأن منفعتها للعامة »[٢] .

٥ـ ألا يكون في بيت المال ما يكفي لسد الحاجة المطلوبة[٣] .

٦ـ ألا يكون هناك فرائض مالية مستحقة لم تحصلها الدولة ، ومن الممكن لها تحصيلها وتلبية حاجتها بها[٤] .

٧ـ ألا يكون في حوزة رجال الدولة أو المتنفذين فيها من رجال جيش وغيرهم من الأموال التَّرَفِيَّة ما إذا بيعت أمكن بقيمتها سد الحاجة .

وفي ذلك قول العز بن عبد السلام (ـ ٦٦٠ هـ) للسلطان قطز ، عندما داهم التتارُ البلادَ الإسلامية : « إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم (= الناس) قتالهم ، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم ، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء ، وتبيعوا ما لكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة ، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ، ويتساووا هم والعامة . وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا »[٥] .

وللإمام النووي (ـ ٦٧١ هـ) موقف مشابه مع الظاهر بيبرس[٦] .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١١٠ .
(٢) الاختيار ٣/ ٧٢ .
(٣) شفاء الغليل للغزالي ص ٢٣٦ .
(٤) سلطة ولي الأمر ص ٣١٠ ، نقلاً عن شرح الأزهار لابن يحيى المرتضى ٤/ ٥٣١ .
(٥) النجوم الزاهرة ٧/ ٧٢ـ٧٣ ، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٢٨ .
(٦) سلطة ولي الأمر ص ٣٣٦ ، نقلاً عن حسن المحاضرة للسيوطي ٢/ ١٠٥ .

٨ـ ألا يكون هناك تبرعات كافية[١] .

٩ـ أن يلجأ إلى الاقتراض إن أمكن ، شريطة أن يتوقع القدرة على الوفاء . وقد يكون من الممكن تعجل التكاليف المالية غير المستحقة بعد ، كالزكاة والخراج . وهذا في حكم القرض يسدد ، بطريق المُقَاصَّة ، من التكليف المالي عند تحققه ووجوبه على المكلف .

قال رسول الله ﷺ : « إنا احتجنا فأسلفَنا العباسُ صدقةَ عامين (وفي بعض الروايات : ثلاثة أعوام) »[٢] .

وقال الغزالي (ـ ٥٠٥ هـ) : « إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال ، يزيد على مُؤَنِ العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال ، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض ، مع خلو اليد في الحال ، وانقطاع الأمل في المآل ؟ نعم لو كان له مال غائب (= دين مؤجل) ، أو جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به (مثل وديعة لدى مليء ، أو خراج) فالاستقراض أولى »[٣] .

وقال الشاطبي (ـ ٧٩٠ هـ) : « والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما إذا لم ينتظر شيء ، وضعفت وجوه الدخل ، بحيث لا يغني كبير شيء ، فلابد من جريان حكم التوظيف »[٤] .

١٠ـ أن يتم التوظيف على قدر الحاجة ، وأن يكون بالطرق الموافقة لروح الشرع ومقاصده وقواعده ، من حيث العدالة ، وعدم المحاباة

---

(١) الغياثي ص ٢٥٥ و ٢٧٢ .
(٢) سنن البيهقي ٤/ ١١٠ ، ونيل الأوطار ٤/ ١٦٨ .
(٣) شفاء الغليل ص ٢٤١ .
(٤) الاعتصام ٢/ ١٢٢ .

للأقارب وذوي النفوذ ، ومراعاة القدرة المالية للمكلف ، والنصاب ، واعتدال المعدل ، وسائر المبادىء العامة المبينة في مبحث الزكاة[1] .

١١ـ أن يصرف المال المجموع في الوجوه التي جمع من أجلها ، فلا تكون هناك حيلة أو خديعة[2] .

* * *

(١) المستصفى للغزالي ١/ ٣٠٣ ، والمظالم المشتركة لابن تيمية ص ٢٨ـ٣٠ ، والاعتصام للشاطبي ٢/ ١٢١ .

(٢) الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٢٢ . وانظر في هذه الضوابط كلها : فقه الزكاة ٢/ ١٠٨٩ ، والملكية للعبادي ٢/ ٢٩٩ ، وسلطة ولي الأمر لسلطان ص ٣٣٣ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الثاني

بعض الضرائب الحديثة من منظور إسلامي

٢ـ١ الضرائب غير المباشرة :

الضرائب الحديثة نوعان : مباشرة ، وغير مباشرة . وتعرف الضرائب المباشرة بأنها الضرائب المفروضة على رأس المال أو الدخل ، كالضرائب على الأرباح ، أو على الرواتب والأجور ، بحيث تراعى فيها المقدرة التكليفية والظروف الشخصية (ضرائب شخصية) والعائلية للمكلف (= الممول) . وعادة ما تكون الضرائب المباشرة حَوْلِيَّة ، ويتحملها الأغنياء .

أما الضرائب غير المباشرة فتعرف بأنها الضرائب المفروضة على الاستهلاك أو الإنتاج أو الاستيراد أو التصدير (كالرسوم الجمركية ، والطوابع المالية ـ الدمغة ـ ورسوم تسجيل السيارات والعقارات) ، بحيث لا يمكن فيها مراعاة المقدرة التكليفية للممول ، ولا ظروفه الشخصية (ضرائب عينية) والعائلية . وتدر حصيلتها على مدى الحول ، ويتحملها الفقراء والأغنياء ، فيكون عبؤها (المالي والنفسي) على الفقراء أثقل من عبئها على الأغنياء ، على الرغم من التمييز أحياناً في المعاملة الضريبية بين سلع ضرورية وسلع كمالية .

وإذا كانت الضرائب المباشرة أكثر عدالة ، فإن الضرائب غير المباشرة أكثر حصيلة . وغالباً ما يتمكن الممول من نقل عبء الضريبة غير

المباشرة إلى المستهلك ، بإضافتها إلى ثمن السلعة أو الخدمة ، على العكس من الضريبة المباشرة التي يستقر عبؤها عليه .

ويستخدم الأغنياء وأصحاب الامتيازات الأجنبية وغيرها نفوذهم لفرض ضرائب غير مباشرة ، بدل الضرائب المباشرة ، كنوع من التهرب الضريبي ، والتنصل من الأعباء المالية المتناسبة مع مقدرتهم التكليفية[1] .

أما الرأي الشرعي في الضرائب غير المباشرة فسأحاول بيانه من خلال النقاط التالية :

١ـ من المعلوم أن الزكاة في الإسلام تعتبر داخلة في التكاليف المالية المباشرة ، لأنها تفرض على رأس المال (النقدي ، والتجاري ، والحيواني) وعلى الغلة أو الناتج الزراعي ، وتراعى فيها المقدرة التكليفية للممول ، من حيث النصاب ، والحوائج الأصلية ، الشخصية والعائلية ، وحولان الحول أو ظهور الناتج (الزراعي) .

٢ـ لا نعرف في النظم الإسلامية وجود تكاليف مالية غير مباشرة[2] ، لعل سبب ذلك ترجيح الإسلام لكفة العدالة على كفة الحصيلة (الدولة الإسلامية دولة هداية لا دولة جباية) .

٣ـ البحوث الشرعية في التكاليف المالية غير المباشرة بحوث قليلة جداً ، والاتجاه هو تحريمها واعتبارها من الضرائب الجائرة (المُكُوس المحرمة)[3] .

---

(١) المالية العامة لرفعت المحجوب ص ٢٤٧ .

(٢) اللهم إلا ما سنعرض له من الضرائب الجمركية ، وهو على سبيل الاستثناء من الضرائب غير المباشرة .

(٣) سلطة ولي الأمر ص ٤٥٠ و ٤٨٠ .

٢ـ٢ الضرائب التصاعدية :

الضريبة إما أن تكون نسبية (بمعدل واحد) أو تصاعدية (بمعدلات متزايدة) . والتصاعد إما أن يكون بالطبقات أو بالشرائح . ولإدراك الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة ، نقول :

١ـ إن الضريبة النسبية على مبلغ ٥٠٠٠ ليرة سورية بمعدل ١٠٪ هي : ٥٠٠٠× ١٠٪ = ٥٠٠ ليرة سورية .

٢ـ إذا كان لدينا نظام تصاعد الطبقات التالي :

الطبقة	المعدل
١٠٠٠ ـ ٠٠٠١	صفر
٢٠٠٠ ـ ١٠٠١	٥٪
٣٠٠٠ ـ ٢٠٠١	١٠٪
٤٠٠٠ ـ ٣٠٠١	١٥٪
٥٠٠٠ ـ ٤٠٠١	٢٠٪

فإن الضريبة التصاعدية على مبلغ ٥٠٠٠ ل .س= ٥٠٠٠ × ٢٠ ÷ ١٠٠= ١٠٠٠ ل .س

٣ـ إذا كان لدينا نظام تصاعد الشرائح التالي :

الشريحة	المعدل
١٠٠٠ ـ ٠٠٠١	صفر
٢٠٠٠ ـ ١٠٠١	٥٪
٣٠٠٠ ـ ٢٠٠١	١٠٪
٤٠٠٠ ـ ٣٠٠١	١٥٪
٥٠٠٠ ـ ٤٠٠١	٢٠٪

فإن الضريبة التصاعدية على مبلغ ٥٠٠٠ ل .س كالتالي :

الألف الأول : معفى

الألف الثاني : ١٠٠٠ × ٥ ÷ ١٠٠ = ٥٠ ل .س

الألف الثالث : ١٠٠٠ × ١٠ ÷ ١٠٠ = ١٠٠ ل .س

الألف الرابع : ١٠٠٠ × ١٥ ÷ ١٠٠ = ١٥٠ ل .س

الألف الخامس : ١٠٠٠ × ٢٠ ÷ ١٠٠ = ٢٠٠ ل .س

مجموع الضريبة ٥٠٠ ل .س

ومناقشة مبدأ التصاعد من الناحية الشرعية نوجزها في النقاط التالية :

١ـ من المعلوم أن الزكاة تكليف نسبي لا تصاعدي . فالمعدل هو ٢,٥٪ (ربع العشر) على النقود وعروض التجارة ، و ٥٪ (نصف العشر) على الزروع والثمار المسقية ، و ١٠٪ (العشر) على الزروع والثمار البعلية ، و ٢٠٪ (الخُمس) على الرِّكاز .

٢ـ توهم بعض الباحثين أن الزكاة في بعض أنواعها زكاة تصاعدية ، كزكاة السوائم[١] . ولعل الذي أوحى لهم بالتصاعد بادىء ذي بدء هو أن زكاة السوائم يمكن عرضها في شكل جداول تشبه جداول الضرائب التصاعدية ، وهي مقسمة إلى أَوْقاص أو أَشْناق (= شرائح حيوانية) .

(١) فقه الزكاة ١/ ٢١٥ و ٢٤٧ و ٢/ ١٠٦٣ ، وسلطة ولي الأمر ص ٤٥٣ .

جدول زكاة الإبل

العدد	الواجب	
٠١ ـ ٠٤	لا شيء	
٠٥ ـ ٠٩	شاة واحدة	
١٠ ـ ١٤	شاتان	
١٥ ـ ١٩	٣ شِياه	هذا من الغنم
٢٠ ـ ٢٤	٤ شِياه	
٢٥ ـ ٣٥	بنت مَخاض	
٣٦ ـ ٤٥	بنت لَبُون	
٤٦ ـ ٦٠	حِقَّة	
٦١ ـ ٧٥	جَذَعَة	هذا من الإبل
٧٦ ـ ٩٠	بنتا لَبُون	
٩١ ـ ١٢٠	حِقَّتان	

فإذا زاد العدد على ذلك ففي كل أربعين منه بنت لَبُون ، أو في كل خمسين حِقَّة .

جدول زكاة الغنم

العدد	الواجب
٠٠١ ـ ٠٣٩	لا شيء
٠٤٠ ـ ١٢٠	شاة
١٢١ ـ ٢٠٠	شاتان
٢٠١ ـ ٢٩٩	٣ شياه

ثم في كل مائةٍ شاة .

جدول زكاة البقر

العدد	الواجب
٠٠١ ـ ٢٩	لا شيء
٠٣٠ ـ ٣٩	تَبِيع
٠٤٠ ـ ٥٩	مُسِنَّة
٠٦٠ ـ ٦٩	تبيعان
٠٧٠ ـ ٧٩	مُسِنَّة وتبيع
٠٨٠ ـ ٨٩	مُسِنَّتان
٠٩٠ ـ ٩٩	٣ أتبعة
١٠٠ ـ ١٠٩	مسنة وتبيعان

وهكذا في كل ثلاثين تَبيع ، وفي كل أربعين مُسِنَّة .

ملاحظة :

ذكرنا جداول زكاة الحيوان لا بغرض أن يحفظها القارىء ، ويفهمها من كل وجه ، بل ذكرناها بغرض بيان ما أوحته أشكالها من تشابه بينها وبين الضرائب التصاعدية .

غير أن التحقيق أن زكاة السوائم هي أيضاً زكاة نسبية لا تصاعدية ، وهي في المتوسط بمعدل ٢,٥٪ (ربع العشر) ، مثل زكاة النقود وعروض التجارة .

يؤكد ذلك قوله ﷺ في الإبل : « في كل أربعين (منه) بنت

لبون »[1] ، وفي الغنم : « في كل أربعين شاةً شاةٌ »[2] ، وأن في كل أربعين من البقر مُسِنَّة[3] .

٣ـ قد لا تكون هناك حاجة إلى المعدلات التصاعدية في التوظيف المالي ، مادام الفَرْض أن المال أصله حلال ، لا ربا فيه ولا قمار ولا احتكار ولا رشوة ولا غش ولا غَبْن ولا نَجش (= مزايدة خادعة) ولا ظلم . . . إلخ . أما إذا كان المال مكتسباً من حرام ، فالسبيل هنا هو رد المظالم إلى أهلها ومستحقيها ، وليس السبيل دفع نسب تصاعدية منه إلى الدولة .

وإذا كان الغرض من التصاعد هو زيادة إيرادات الدولة لسد النفقات العامة المتزايدة ، فإن هناك سبلاً أخرى مشروعة لهذا الغرض ، كإيرادات أملاك الدولة (الخراج) ، وزيادة التوظيف النسبي ، والتشجيع على التطوع (= التبرع) ، والقرض العام ، ومنع الفرار (= التهرب) من التكاليف المالية ، وعدم محاباة الأغنياء والأقوياء . . . إلخ ، وكذلك منع السرف والترف والتبذير في الإنفاق العام . . . إلخ .

وإذا كان الغرض من التصاعد هو الحد من التفاوت بين الثروات والدخول فإن الإسلام قد حقق هذا الغرض بطرق أخرى مشروعة ، مثل تشريع الميراث ، والفيء . . . إلخ[4] .

٤ـ أما وجهة النظر الشرعية للباحثين المعاصرين في الضريبة التصاعدية فهي مختلفة فيما بينها قليلاً ، مع الإشارة إلى أن الدراسات لاتزال قليلة أيضاً في هذا الباب .

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٤٦ .
(٢) الموطأ ١/ ٢٦٠ ، وسنن أبي داود ٢/ ٩٨ ، وسنن الترمذي ٣/ ٨ .
(٣) الموطأ ١/ ٢٥٩ ، وسنن أبي داود ٢/ ١٠٠ ، وسنن الترمذي ٣/ ١١ .
(٤) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٥٣ و ٢٥١ .

ففي حين أن القرضاوي والعبادي ربما يفهم من كلامهما أنهما يميلان إلى عدم منع التصاعد[١] ، فإن باحثين آخرين يصرحون بمنعه[٢] .

وفي الوقت الذي يتحمس فيه للتصاعد بعض الباحثين المسلمين ، من فقهاء في الشريعة أو مختصين في المالية والضرائب ، فإن بعض الباحثين الغربيين ، وبعض الباحثين المسلمين من علماء الضرائب ، ينادون بضرورة إلغاء الضرائب التصاعدية والاكتفاء بالضرائب النسبية . من الباحثين المسلمين الفنيين نذكر محمود رياض عطية[٣] ، ومن الباحثين الغربيين الفنيين نذكر موريس آليه[٤] .

٥ـ على أن التصاعد إذا نظرنا إليه ، كما يقول بعض المختصين في تبريره ، على أنه زيادة العبء على الأغنياء لتخفيفه عن الفقراء ، في صورة مساواة في التضحية الحدِّية بين مختلف الفئات الاجتماعية الغنية والفقيرة نسبياً ، فإنه إذا طبق لابد فيه من أن يكون تصاعداً معقولاً ،

---

(١) يقول القرضاوي : « وشريعة الإسلام لا تمنع أولي الأمر من أهله عند الحاجة ، كاختلال التوازن ، أو اتساع الفوارق ، أو ضخامة الميزانية ، أو غير ذلك ، أن يفرضوا من الضرائب ، سوى الزكاة ، تصاعدية أو غير تصاعدية ، ما يمنع التظالم ، ويحقق العدل ، ويفي بحاجة الدولة » ، فقه الزكاة ٢/ ١٠٦٥ .

ويجيز العبادي الضرائب التصاعدية إذا كان الغرض منها مالياً (توزيع عبء التوظيف توزيعاً عادلاً) لا اجتماعياً (إلغاء التفاوت . لم يقل : تقليل التفاوت) .

يقول : « لكن عندما تكون هنالك نفقات معينة ، ولابد من جمعها من الناس ، وتوافرت شروط فرض ضريبة جديدة ، فإن للحاكم المسلم ، بمعونة الخبراء الأمناء الذين يفهمون الأحكام الشرعية ، أن يلجأ إلى أسلوب الضرائب التصاعدية ، لجمع هذه الضريبة وسد تلك النفقات » ، الملكية ٢/ ٢٩٩ .

(٢) الملكية للعبادي ٢/ ٢٩٩ ، وسلطة ولي الأمر لسلطان ص ٤٥٣ و ٤٥٧ .

(٣) سلطة ولي الأمر ص ٤٨٤ ، نقلاً عن موجز في المالية العامة ص ٢٠٥ و ٢٠٦ .

(٤) الضريبة على رأس المال ص ٤٦ و ١٣٥ و ٢٨١ .

بحيث لا يصل إلى حد المصادرة ، وبحيث لا يؤدي إلى التهرب ، ولا إلى إضعاف حوافز النشاط الاقتصادي .

٦ـ إن مبدأ المساواة في التضحية يستند إلى مبدأ المساواة في المنفعة الحدِّية للنقود . وليس هذا المبدأ غريباً على الإسلام وعلمائه . قال الجويني (ـ ٤٧٨ هـ) : « قد يستعظم الفقيرُ الفَلْسَ ، ولا تكثر القناطير في حق الملك »[١] .

وقال الشافعي (ـ ٢٠٤ هـ) : « قد يرى الفقيرُ المُدْقِعُ الدينارَ عظيماً بالنسبة إليه ، والغني المُكْثِر قد لا يرى المِئين (= المئات) عظيمة بالنسبة إلى غنائه »[٢] .

وذهب العز بن عبد السلام (ـ ٦٦٠ هـ) إلى أن المساواة ليست هي المساواة في المقادير ، وإنما هي المساواة في الإشباع ، أو قل إن شئت في التضحية[٣] .

٢ـ٣ الضريبة على التركات :

التركة هي ما يتركه الميت من أموال لورثته ، أو لمن أوصى لهم بعد موته ، بعد أن تطرح منها نفقاتُ تجهيزِ الميت وتكفينِه ودفنِه ، وديونُه .

والضريبة على التركات ضريبة مباشرة وتصاعدية على رأس المال ، وهي من الضرائب الوضعية الحديثة التي لم تكن معروفة في الإسلام . ويعرفها علماء الضرائب والمالية العامة بأنها الضريبة المفروضة على انتقال الثروة أو رأس المال من المورث إلى الورثة أو المُوصَى

---

(١) البرهان ٢/ ٩٢٠ .
(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٢٣ .
(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٣٣ .

لهم[1] . ويختلف هؤلاء العلماء في التكييف القانوني لهذه الضريبة :

١ـ فيرى بعضهم أنها ثمن لخدمة عامة ، تتمثل في حماية الدولة للمورث وتركته .

٢ـ ويرى آخرون أنها تمثل حصة الدولة في التركة ، بصفتها وارثاً . فالدولة وارث من الورثة ، وقد تصبح في بعض الحالات الوارث الوحيد ، إذا لم يوجد معها ورثة للميت (وارث من لا وارث له) . نعم إن نظام الإرث (في الإسلام) قائم على أساس مبدأ القرابة ، إلا أن علاقة الرعوية التي تربط الشخص بالدولة ليست بعيدة عن علاقة القرابة التي يقوم عليها نظام الميراث .

٣ـ ويرى فريق ثالث أن الإرث نظام قانوني تقرره الدولة ، ولها الحق في أن تعتبر نفسها أو تفرض نفسها شريكة في التركة .

٤ـ ويرى فريق رابع أن الضريبة على التركات هي في أصلها ضريبة على الدخل ، ولكنها تأجلت لحين انتقال المال بالوفاة ، أي هي بعبارة أخرى دَين ضريبي مؤخر إلى الوفاة ، ولولا وجود هذه الضريبة لكان من الواجب فرض ضرائب أعلى على الدخل في حياة المكلف .

٥ـ ويرى فريق خامس أن الضريبة على التركات عمل من أعمال سيادة الدولة ، التي يحق لها أن تفرض من الضرائب ما يحقق أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية . وللضريبة على التركات مزايا تغري الدولة بفرضها ، فهي من أهم أشكال الضريبة على رأس المال ، فهي اقتصادية (نفقات جباتها قليلة ، وحصيلتها كبيرة) ، وعادلة (إذ تفرض على مال لم يبذل الوارث فيه جهداً مباشراً ، ويمكن فيها مراعاة درجة

---

(١) المالية العامة للمحجوب ص ٢٧٣ .

قرابة الوارث ، فتكون أكثر على البعيد ، وأقل على القريب) ، ومن شأنها تقليل التفاوت بين الناس في الثروات والدخول ، ولا يشعر المكلف بعبئها كثيراً .

* * *

وهذه الضريبة من النوع التصاعدي (بخلاف النسبي) ، فتزداد معدلاتها بازدياد المبلغ ، وبتباعد درجة القرابة ، على اعتبار أن الفرض في القريب أن يكون أكثر إسهاماً في تكوين ثروة المتوفى ، إما بصورة مباشرة كالعمل مع المورث ، وإما بصورة غير مباشرة بتهيئة جو العمل له .

وتفرض هذه الضريبة إما على مجموع التركة قبل قسمتها على الورثة ، وإما على نصيب كل وارث ، بعد القسمة . والنوع الثاني أعدل من حيث مراعاة الأحوال الشخصية والعائلية للمكلف ، ودرجة قرابته ، ومدى نصيبه من التركة . وهناك نظم ضريبية تجمع بين النوعين[1] .

* * *

وما نراه في أمر هذه الضريبة من وجهة إسلامية :

١ـ من ورِث مالاً من الأموال المزكاة فإنما يزكيه مع ما يملكه من أموال ، فيضم كل جنس إلى جنسه ، ويزكيه بعد حولان الحول ، أو عند الحصاد (في الزروع والثمار)[2] .

وحتى على رأي القلة من العلماء الذين يرون تزكية المال المستفاد (خلال الحول) فور استفادته[3] فإن ما يفرض على المواريث وفق هذا

---

(١) المالية العامة للمحجوب ص ٢٧٣ .
(٢) الأموال لابن زنجويه ، الأمر في زكاة المواريث ٣/ ١٠٥٣ .
(٣) فقه الزكاة ١/ ٤٩٥ .

الرأي هو زكاة تأخذها الدولة على الأموال الإرثية الظاهرة ، وفق معدلات الزكاة ونُصُبِها ، ويجب أن تصرف في مصارف الزكاة ، وهي مختلفة عن الضريبة ومصارفها .

٢ـ إن الدولة (بيت المال) هي فعلاً وارث من لا وارث له ، من صاحب فَرْض أو عاصب أو ذي رَحِم ، وهذا في المذاهب الأربعة ، ويعرف من مبحث مراتب الورثة في علم الميراث . والعلماء مختلفون هنا : هل يأخذ بيتُ المالِ التركةَ بصفته وارثاً (عاصباً)[١] ، أو لكي لا يبقى المال سائبة ، بدون مالك ؟

٣ـ إن الدولة (بيت المال) تأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض ، أي إذا لم يكن هناك عَصَبَة ، فلا يردُّ الباقي على أصحاب الفروض ، بل يذهب إلى بيت المال . وهذا على مذهب متقدمي المالكية والشافعية[٢] . أما على مذهب متأخريهم فيردُّ على أصحاب الفروض ، لأن بيت المال لم يعد منتظماً ولا منضبطاً في موارده ومصارفه بضوابط الشرع .

٤ـ إن الدولة (بيت المال) تأخذ التركة إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عَصَبَات ، ولا تذهب التركة إلى ذوي الأرحام ، لأن هؤلاء من الورثة المختلف في إرثهم (قرابتهم بعيدة) ، فهم يرثون عند الحنفية والحنابلة ، ولا يرثون عند متقدمي المالكية والشافعية . أما على مذهب متأخريهم فيرثون ، لأن بيت المال لم يعد منتظماً ولا منضبطاً .

---

(١) العاصب في مصطلح علم الميراث هو الذي يرث التركة كلها ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض ، الذين فُرض لهم نسب محددة في القرآن (سورة النساء ١١ و ١٢ و ١٧٦) .

(٢) راجع كتب الميراث ، وهي كثيرة .

٥ـ هذا الذي يذهب إلى بيت المال ، من إيرادات ناشئة من التركات ، ليس من باب الضرائب على التركات . ذلك لأن الضرائب تفرض على التركات في كل الأحوال ، سواء كان هناك أصحاب فروض وعَصَبَات وذوو أرحام أو لم يكن ، وتفرض في شكل نصيب محدد ، لا على أنه التركة إذا لم يكن لها وارث ، أو أنه الباقي منها إذا لم يكن هناك أصحاب فروض أو عَصَبَة أو رَدّ على أصحاب الفروض .

٦ـ ويبدو لي أن فرض ضرائب على التركات لا يلقى قبولاً سهلاً لدى علماء الميراث والفقهاء ، لأن قسمة التركة تولاها الله سبحانه بنفسه ، فهي قسمة قرآنية (انظر سورة النساء ١١ و ١٢ و ١٧٦) ، ولا يدخلها الاجتهاد إلا من أضيق الأبواب .

٧ـ ليس هناك دراسات شرعية حول الضرائب على التركات . والقلة الذين درسوها حرموها ، واعتبروها من المُكُوس الجائرة[١] . وأجازها الشيخ محمد أبو زهرة ، قياساً على الوصية الواجبة (حسب رأي ابن حزم وموافقيه)[٢] ، بشرط أن تصرف على الفقراء واليتامى والمساكين ، وأن تعطى الأولوية فيها للفقراء من أقارب المتوفى[٣] . ولا أظن أن هذا الشرط مطبق في الضرائب الوضعية على التركات .

لكن يؤخذ على رأي الأستاذ أبو زهرة ما يلي :

١) أجاز الضريبة على التركات (رسم الأيلولة) في القانون المصري ، بشروط غير مطبقة في القانون . وإجازته لها قد توهم بالإجازة بغير شرط .

---

(١) سلطة ولي الأمر ص ٤٨٥ .
(٢) المحلى ٩/ ٣١٢ .
(٣) ابن حزم لأبو زهرة ص ٥٦١ .

٢) لم يشترط أن تبقى معدلات الضريبة في حدود مقدار الوصية الجائزة شرعاً . ربما يكون هذا الشرط مفهوماً ضمناً ، لكن النص عليه أحوط للحاضر والمستقبل من أن تتجه هذه المعدلات اتجاهاً منفلتاً عن أحكام الوصية .

٣) الوصية الواجبة التي استند إليها الشيخ ليست إلا حيلة على الميراث . والشيخ نفسه صرح بهذا ، في موضع آخر ، قائلاً :

« إن هذا القانون (قانون الوصية الواجبة) زيادة على فرائض الله سبحانه ، وإنه إلزام بما لم تُلزِم به نصوصُ الكتابِ الكريم ، ولا مأثور السنة النبوية الشريفة ، ولم يُؤْثَر عن إمام إلزام بما لم تُلزِم به نصوص الكتاب الكريم ولا مأثور السنة النبوية الشريفة ، ولم يؤثر عن المشهورين من فقهاء الصحابة ، ولم يذكره أحد من جمهور الفقهاء »[1] .

٤) مذهب جمهور الفقهاء أن الوصية جائزة أو مستحبة ، وليست واجبة ، وهو الصحيح . وكان الأولى برجال التشريع المعاصرين ، بدل لجوئهم إلى إيجاب الوصية ، والحيلة على الميراث ، أن يبحثوا مسألة في الميراث تتعلق بحجب الابن لابن الابن ، هل يحجبه ولو كان ابناً لغيره ؟

٨ـ والمخرج الممكن إذا أرادت الدولة أن تزيد إيراداتها من التركات أن تأخذ بمذهب المالكية والشافعية ، شريطة أن تصلح ما فسد من أمر بيت المال ، وتعيد إليه الانتظام والانضباط بضوابط الشرع وقواعده ، كي لا يكون لمتأخري المالكية والشافعية عليها حجة .

---

(١) أحكام التركات لأبو زهرة ص ٢٤٦ ، وشرح قانون الوصية له أيضاً ص ٢٣٩ .

٢ـ٤ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

وهي ضريبة حديثة من أنواع الضرائب على الدخل ، ومن الضرائب المباشرة ، وغالباً ما تكون تصاعدية ، وتفرض على الربح الصافي للمنشأة أو الشركة ، وهو الربح الذي نحصل عليه من طرح التكاليف من الإيرادات ، وهو ما يظهره حساب الأرباح والخسائر . فإذا كان هناك ربح فوق الحد الأدنى المعفى خضعت المنشأة للضريبة ، وإذا كان الربح عند أو دون الحد الأدنى المُعْفَى ، أو كانت هناك خسارة ، أعفيت المنشأة من الضريبة ، مهما كانت قيمة موجوداتها (= أصولها) الثابتة أو المتداولة . وتهتم الدوائر الضريبية الحديثة بتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة ، في ضوء تصريح (= إقرار) المكلف ، وبعد الرجوع إلى دفاتره وقيوده إن كانت محاسبته نظامية ، أو بالاعتماد على بعض المظاهر الخارجية[1] ، إن لم تكن لديه محاسبة نظامية كما هو الحال عادة في المنشآت الفردية الصغيرة .

ويمكن تلمس الحكم الشرعي على هذه الضريبة من خلال النقاط التالية :

١ـ من المعلوم أن الزكاة في الإسلام تفرض على رأس المال ، لا على الربح . وأقرب زكاة إلى موضوعنا هي زكاة عروض التجارة . وتفرض على صافي الأصول (= الموجودات) المتداولة للمنشأة ،

---

(١) وهو ما يعرف في بعض النظم الضريبية ، كما في سورية ، بطريقة تقدير الضريبة على أساس الدخل المقطوع . ولعلها تشبه طريقة الخَرْص المعروفة في زكاة الثمار ، أو طريقة الجُزاف المعروفة في البيع (تقدير تقريبي ، لا تقدير دقيق) .

فتجمع النقود في الصندوق والمصارف إلى البضائع والمواد بقيمتها بتاريخ الزكاة ، وتضاف إليها الديون أو الذمم المدينة ، وتطرح منها الديون أو الذمم الدائنة .

عن ميمون بن مهران قال : إذا حلَّت عليك الزكاة ، فانْظُرْ ما كان عندَك من نقد ، أو عَرْض للبيع (= عَرْض تجارة) ، فقَوِّمْهُ قيمةَ النقد . وما كان من دَين في مَلأة (دَين على مليء) فاحسبْه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَّين ، ثم زكِّ ما بقي »[1] .

أما الأصول (= الموجودات) الثابتة ، كالعقارات والآلات والأدوات والأثاث ، فمعفاة من الزكاة ، على اعتبار أن هذه الأصول للتاجر كالحوائج الأصلية (= عروض القُنية) للفرد[2] : دار السكن ، أثاث وأدوات المنزل ، دابة الركوب . . . إلخ .

وذهب بعض العلماء (أبو زهرة ، عبد الوهاب خلاف ، عبد الرحمن حسن ، ثم القرضاوي) إلى إعفاء هذه الأصول الثابتة في التجارة ، دون الصناعة ، إذ أوجبوا الزكاة على آلات المصنع[3] .

٢ـ ويمكن تطبيق زكاة عروض التجارة على المنشآت التجارية والصناعية . قال ابن تيمية (ـ ٧٢٨ هـ) : « هؤلاء (الطحانون والخبازون) تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة وجمهور علماء

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢١ و ٥٢٧ و ٥٣٥ .

(٢) التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح . السراج الوهاج على متن المنهاج ص ١٢٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٧ . والقِنْية حبس المال للانتفاع به . حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢/ ٢٦٥ .

(٣) فقه الزكاة ١/ ٤٥٧ و ٤٧٦ ، والموارد المالية في الإسلام لإبراهيم فؤاد أحمد علي ، ص ١٠٢ ، وحلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية بدمشق ١٩٥٢ م .

المسلمين ، كما تجب على كل من اشترى شيئاً بقصد أن يبيعه بربح ، سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل »[1] .

غير أن بعض العلماء المعاصرين (أبو زهرة ، خلاف ، حسن ، القرضاوي)[2] ، طبق على المنشآت الصناعية زكاة الزروع والثمار ، إلا أننا نميل إلى الرأي الأول .

٣ـ وتختلف زكاة التجارة عن ضريبة الأرباح من نواح عديدة ، منها النصاب (في مقابل الحد الأدنى المُعْفَى) ، ووعاء (= مطرح) التكليف ، ومعدل التكليف .

١) فالنصاب يختلف عن الحد الأدنى المعفى من حيث المقدار ، كما يختلف من حيث إن المكلف إذا لم يبلغ ماله الزكوي النصاب فإنه يعفى من الزكاة ، ولكنه إذا بلغ النصاب ، أو تجاوزه ، فإنه يؤدي الزكاة عن كامل المبلغ ، دون تنزيل النصاب منه . أما في الضريبة على الأرباح فإن المكلف إذا لم يتجاوز ربحه الحد الأدنى فإنه يعفى من الضريبة ، وإذا تجاوز ربحه الحد الأدنى فلا تفرض الضريبة على الحد الأدنى المعفى ، بل ينزل هذا الحد الأدنى من الربح الخاضع للضريبة ، أياً كان مستواه .

٢) ووعاء التكليف مختلف بين الزكاة والضريبة ، فهو في الزكاة رأس مال (عروض تجارة ، أموال أو أصول أو موجودات متداولة) ، وهو في الضريبة ربح . وينشأ عن هذا أن المكلف بالزكاة يدفع الزكاة ولو كان خاسراً ، مادامت عروضه تبلغ النصاب ، أما المكلف بالضريبة فلا يدفعها إذا كان خاسراً ، ولو بلغت عروضه ملايين الليرات .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٩٠ (الحسبة) ، وفتاوى الشاطبي ص ١٣٢ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٤٥٧ و ٤٧٦ ، والموارد المالية ص ١٠٢ ، وحلقة الدراسات الاجتماعية .

٣) ومعدل التكليف مختلف بين الزكاة والضريبة ، فهو في الزكاة ٢,٥٪ (ربع العشر) ، نسبي ومعتدل ، وهو في الضريبة أعلى من ذلك ، ومتصاعد ، مع ملاحظة أن معدل الزكاة مفروض على رأس مال ، ومعدل الضريبة مفروض على دخل (ربح) . وفي زكاة عروض التجارة لا يزكى الربح إلا بمقدار ما يدخل منه في عروض التجارة نفسها خلال الحول ، وقد يكون موجباً (ربحاً) أو سالباً (خسارة) .

٤) وعلى هذا نستطيع القول بأن ضريبة الأرباح التجارية لا تقاس على زكاة عروض التجارة ، للفوارق التي بيناها وفوارق أخرى لا يتسع لها البحث . ومن الواجب عند فرض توظيف مالي إضافي ، عند تعَيُّنِهِ ، أن نستهدي بمبادىء الإسلام وقواعده ، لاسيما في باب الزكاة ، فتشريع الله أعدل وأكفأ وأبعد عن الهوى والشبهة والأثرة والتلاعب .

٢ـ٥ الضريبة على الرواتب والأجور :

وهي ضريبة حديثة ، من الضرائب على الدخل ، ومن الضرائب المباشرة ، وغالباً ما تكون تصاعدية . وتفرض على رواتب الموظفين وأجور العمال ، ويقتطعها أرباب العمل لحساب الدولة ، في المنبع ، أي عند دفع الراتب أو الأجر .

ونستطيع تحسس مواقع الحكم الشرعي على هذه الضريبة من خلال التالي :

١ـ الزكاة في الإسلام تفرض على رأس المال ، لا على الدخل . ويمكن أن يحتج البعض هنا بزكاة الزروع والثمار[١] ، على اعتبارها زكاة

---

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية لمحمد الغزالي ص ١٦٥ و ١٦٧ ، حيث تكلم عن زكاة كسب المهن .

على الدخل ، كما يمكن أن يحتج آخرون بزكاة المال المستفاد[1] .

١) **زكاة الزروع والثمار** : الزروع والثمار ناتج (= غلة) الأرض والشجر ، وهو قريب من الدخل ، ولكنه ليس ربحاً (لأن الربح نحصل عليه من البيع ، بتنزيل النفقات من الإيرادات) ، وليس راتباً ولا أجراً . وقد كانت هناك رواتب وأجور عامة وخاصة في عهد التشريع ، ولم تؤخذ منها زكاة ، إنما كانت تؤخذ زكاة النقود ، وهي فائض الدخل والثروة بعد التنزيل الفعلي للنفقات الشخصية والعائلية والاجتماعية ، وبلوغ الباقي نصاباً يُزَكَّى .

٢) **زكاة المال المستفاد** : المال المستفاد هو ما يستفيده المكلف خلال الحول ، والخلاف الفقهي فيه : هل يضم إلى المال ، ويعتبر كأنه حال عليه حول كامل ، مع ما في هذا من تسامح ، أم لا يضم ويحسب له حول مستقل ، مع ما في هذا من تعقيد ؟

قد يكون مناسباً أن يفرد بحول مستقل إذا كان مبلغه كبيراً ، كالمال الناشيء من إرث أو وصية أو هبة . . . إلخ .

وقد وردت بعض الآثار ، ظن معها بعض العلماء أن الدولة كانت

---

(١) احتج بها القرضاوي ، ولم يحتج بها أبو زهرة ، وخلاف ، وحسن ، في حلقة الدراسات الاجتماعية لعام ١٩٥٢ م . إنما احتجوا بأن الإمام أحمد قال فيمن أجر داره ، فقبض كِراها (= كِراءها) ، وبلغ نصاباً ، أنه تجب عليه الزكاة إذا استفاده ، من غير اشتراط حول . فقه الزكاة ١/ ٤٨٩ .

ويبدو أن أول من أثار زكاة كسب العمل الأستاذ محمد الغزالي ، أو الأساتذة محمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، في حلقة الدراسات المذكورة . وتابعهم الأستاذ القرضاوي في هذا ، وفي زكاة الآلات الصناعية . وربما كان لهذا أثر في قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في أيار ١٩٦٥ م .

تعطي العطاء ، وتقتطع منه الزكاة فوراً في المنبع ، فقاس على ذلك زكاة الرواتب والأجور[1] . والحال أن الزكاة التي كانت تؤخذ من العطاء ليست زكاة العطاء ، إنما هي زكاة سابقة مستحقة على المكلف (دَين) تنزل من عطائه ، فهي من باب المُقاصَّة بين الحقوق .

قال القاسم بن محمد : كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال . وإن قال : لا ، سلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئاً[2] .

وأبو بكر نفسه رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال أبو عبيد : « إنما كانا (أبو بكر ، وعثمان ، رضي الله عنهما) يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء ، لا لما يُستقبل »[3] .

وعن قدامة بن مظعون قال : كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ، إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي ، فقال : إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك[4] .

وهذا معمول به أيضاً في عصرنا هذا ، في الدولة الحديثة .

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٤٨٩ و ٥١٥ .
(٢) الموطأ ١/ ٢٤٥ ، والأموال لأبي عبيد ص ٥٠٤ ، وجامع الأصول ٤/ ٦٢٩ ، والتراتيب الإدارية ١/ ٢٢٤ .
(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٤ .
(٤) المصدر نفسه .

٢ـ٦ الضرائب الجمركية :

وهي الضرائب المفروضة على السلع الداخلة إلى الدولة ، والخارجة منها ، أي على الواردات والصادرات . وهي أحد الأنواع المهمة للضرائب غير المباشرة ، باعتبار حصيلتها ، لاسيما في البلدان النامية التي تعتمد كثيراً على الاستيراد (استيراد السلع المصنوعة) والتصدير (تصدير المواد الخام) .

وقد يكون الهدف منها مالياً (زيادة حصيلة الإيرادات المالية للدولة) أو اقتصادياً (حماية الصناعات الوطنية الناشئة) أو سياسياً (معاملة الدول الأخرى بالمثل) أو اجتماعياً (تخفيض الضرائب على الواردات الضرورية ، وزيادتها على الكمالية ، أو على بعض السلع الوطنية للحد من تصديرها) .

ومن الوجهة الإسلامية نقول :

١ـ وجدت في ظل الإسلام ضرائب جمركية سياسية ، عرفت باسم « العشور » ، وكانت تفرض على أهل الحرب ، معاملةً لهم بالمِثْل (= مُجَازاةً)[١] ، أي بالمساواة .

٢ـ فرضت تكاليف بالاسم نفسه : « عشور » على المسلمين ، وظن بعض الباحثين أنها من قبيل الضرائب الجمركية ، والحق أنها من الزكاة المفروضة على أموال صارت ظاهرة (وهي تمر عبر الحدود) بعد أن كانت باطنة[٢] .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ ، والأموال لأبي عبيد ص ٦٣٥ ، و ٦٣٨ .

(٢) الزكاة لمحمد أبو زهرة ، ضمن « التوجيه التشريعي في الإسلام » ٢/١٤٨ـ١٥١ .

٣ـ ربما اتخذ من العشور سياسة مالية ، فيزاد معدلها وينقص حسب نوع السلعة ، وحسب حاجة البلد إليها .

أ) عن إبراهيم في أموال أهل الذمة نصف العشر ، وفي الخمر العشر[١] .

ب) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ من النبط ، من الزيت والحنطة نصف العشر ، لكي يكثر الحمل إلى المدينة (المنورة) ، ويأخذ من القطنية العشر[٢] .

٤ـ وهكذا فإن الضرائب الجمركية (العشور) قد فرضت على أهل الحرب ، استثناء من الضرائب غير المباشرة ، على سبيل المعاملة بالمثل .

* * *

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٩ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٦٤١ (باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خاتمة

١ـ رأينا في القسم الأول من الورقة ، أن من المبادىء العامة المستخلصة من تشريع الزكاة : التكليف بقدر الطاقة ، واعتدال المعدل ، ومنع التَّنَى (= الازدواج) ، ومنع الحيل والتهرب ، ومنع التجسس . وأشرنا إلى أن بعض رجال الاقتصاد الغربيين المرموقين ينادون اليوم بتشريعات ضريبية قريبة من تشريع الزكاة .

٢ـ الثابت عند المحققين من العلماء أن الزكاة ليست هي الفريضة المالية الوحيدة ، بل هي جزء من فرائض أخرى ، ينطوي عليها النظام المالي الإسلامي ، وجمعناها تحت اسم « التوظيف المالي » (الإضافي) الذي صار مبدأً مقرراً ، لاسيما عند الحاجة إليه .

٣ـ بينا بعض دوافع التوظيف ، كالفقر والجهاد والادخار .

٤ـ نوهنا بظاهرة ازدياد النفقات العامة ، وسبق علماء الإسلام إلى بيانها .

٥ـ عرضنا لعدد من الضوابط التي يجب توافرها في التوظيف المالي ، في حال لجوء الدولة إليه .

٦ـ وحاولنا ، في القسم الثاني من الورقة ، بيان الرأي الشرعي في عدد من الضرائب الحديثة . فلا ميل لدى العلماء إلى إضفاء الصبغة الشرعية على الضرائب غير المباشرة ، لأنها تهتم بالحصيلة على حساب العدالة .

٧ـ وتأرجح الموقف قليلاً من الضرائب التصاعدية ، وقيدناها ببعض القيود في حال إقرارها . وذكرنا إسهام بعض علمائنا القدامى فيما استند إليه اليومَ علماءُ الضرائب في مجال الأساس الفلسفي لتلك الضرائب ، وهو المساواة في المنفعة أو التضحية .

٨ـ واتجهنا في الضريبة على التركات إلى عدم جوازها ، وناقشنا رأي الأستاذ أبو زهرة فيها ، وبينا إمكان زيادة إيرادات الدولة من التركات على أساس شرعي ، يعتمد على مذهب المالكية والشافعية في عدم التوريث بالردِّ وعدم توريث ذوي الأرحام ، وإنْ كان هذا الحل لا يسدُّ مسدَّ الضريبة على التركات من حيث الحصيلة . كما بينا الفرق بين ضريبة التركات وزكاة التركات ، لاسيما على مذهب القائلين بتزكية المال المستفاد فور استفادته .

٩ـ إن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تتنافى مع زكاة عروض التجارة التي يمكن تطبيقها على المنشآت التجارية والصناعية معاً .

١٠ـ لا نرى جواز زكاة ولا ضريبة على الرواتب والأجور . وقد احتج بعض المعاصرين ، لاستجازة الزكاة عليها ، بزكاة المال المستفاد عند بعض السابقين ، وذلك بناءً على فهم لمعنى المال المستفاد لا نوافقه عليه .

١١ـ وأخيراً يمكن فرض ضرائب جمركية ، استثناءً من الضرائب غير المباشرة ، على البضائع الداخلة من بلاد أخرى ، أو الخارجة إليها ، على سبيل المعاملة بالمثل . كما يمكن تنويع معدلات هذه الضرائب ، حسب السلع ، هل هي ضرورية أم كمالية ؟

هذا هو ملخص للفصول الأحد عشر التي ضمها القسمان في هذه الورقة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ملخص البحث

هذه الورقة مقسمة إلى قسمين :

القسم الأول بعنوان : الزكاة والتوظيف المالي (الإضافي) .

القسم الثاني بعنوان : بعض الضرائب الحديثة من منظور إسلامي .

القسم الأول :

١ـ عرضت في القسم الأول للزكاة باعتبارها جزءاً من النظام المالي الإسلامي ، وبينت المبادىء العامة المستخلصة من الزكاة ، وهي :

١) التكليف بقدر الطاقة : مبيناً أدلته من القرآن والسنة .

٢) اعتدال المعدل : مستشهداً عليه بقول أبي يوسف في الخراج ، وبقول آخر للعز بن عبد السلام ، وثالث لابن خلدون .

٣) منع الثِّنَى (= الازدواج) ، لقوله ﷺ : لا ثِنَى في الصدقة .

٤) منع الحيل والتهرب ، لقوله ﷺ في زكاة السوائم : لا يُجمع بين متفرق ، ولا يفرَّق بين مجتمع ، خشيةَ الصدقة .

٥) منع التجسس : ودليله التفرقة في الزكاة بين الأموالِ الظاهرة تجبي زكاتَها الدولةُ ، والأموالِ الباطنة يدفع زكاتَها الأفرادُ مباشرة إلى المستحقين .

* * *

ومن العجيب أن ينادي الأستاذ الدكتور موريس آليه من فرنسا بمبادىء ضريبية مشابهة لمبادىء الزكاة هذه ، دون أن يكون مطلعاً عليها .

٢ـ ثم عرضت لمبدأ التوظيف (= التكليف) المالي ، وبينت أن الراجح جوازه ، وذكرت أن أبرز من دافع عنه : ابن حزم الظاهري في المُحَلَّى ، والجُوَيني الشافعي في الغِياثي .

٣ـ وأجملت دوافع التوظيف ، مؤيداً لها بنصوص من الجويني ، كما نوهت بظاهرة ازدياد النفقات العامة التي يتحدث عنها علماء المالية العامة المعاصرون ، وبينت سبق المسلمين إلى بيانها ، على لسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وغيرِه .

٤ـ ثم نقلت عن علمائنا بعض ضوابط التوظيف ، مؤيدة بالنصوص والشواهد ، من الغزالي والشاطبي وغيرهما .

القسم الثاني :

١ـ وفي القسم الثاني من الورقة ، حاولت بيان الحكم الشرعي في بعض الضرائب الحديثة :

ـ الضرائب غير المباشرة .

ـ الضرائب التصاعدية .

ـ الضريبة على التركات .

ـ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

ـ الضرائب على الرواتب والأجور .

ـ الضرائب الجمركية .

٢ـ ويبدو أن الضرائب غير المباشرة ضرائب ترجح كِفَّة الحصيلة على كِفَّة العدالة ، فلا يميل إليها الإسلام .

٣ـ أما الضرائب التصاعدية فهي ضرائب مستحدثة ، اختلف فيها المعاصرون ، من مسلمين وغير مسلمين . وهي تستند إلى مبدأ المساواة في التضحية ، ولعل له سنداً عند عدد من كبار علماء الشافعية ، كما بينت في الورقة .

٤ـ أما التركات فلا زكاة عليها[١] ولا ضريبة ، إلا أن بيت المال ، لاسيما إذا كان منتظماً ، لا يعدم بعض الموارد الآتية من التركات التي لا وارث لها ، لاسيما على مذهب المالكية والشافعية الذين يرون عدم الردِّ (على أصحاب الفروض) في الميراث ، وعدم توريث ذوي الأرحام (= أصحاب القرابات البعيدة) .

ورأى بعض العلماء ، كأبو زهرة ، جواز الضريبة على التركات ، قياساً على الوصية الواجبة ، وناقشت هذا الرأي ، واقترحت بديلاً له مباشراً من الميراث نفسه ، لا من الوصية . ويعتمد هذا البديل على بحث مسألة حجب الابن لابن الابن ، هل يحجبه ولو كان ابناً لغيره ؟

٥ـ أما الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فتغني عنها زكاة عروض التجارة . وفي إطار هذه الزكاة ، بينت رأي بعض العلماء المعاصرين (محمد أبو زهرة ، عبد الوهاب خلاف ، عبد الرحمن حسن ، يوسف القرضاوي) في إعفاء الأصول الثابتة (= أدوات العمل)

---

(١) إذا كانت أموال التركة أموالاً مزكَّاة ، فيضم كل جنس (من المال) إلى جنسه ، ويزكَّى بعد حولان الحول . ولا تعتبر هذه زكاة تركات ، بل هي زكاة نقود ، أو سوائم ، أو عروض تجارية ، أو زروع أو ثمار . . . إلخ (حسب نوع المال) .

في التجارة دون الصناعة ، واتجاههم إلى تطبيق زكاة المزارع (لا المتاجر) على المصانع .

ثم انتقلت إلى بيان بعض أوجه الاختلاف بين زكاة العروض التجارية وضريبة الأرباح التجارية .

٦ـ أما الرواتب والأجور فلا زكاة عليها ولا ضريبة . ويبدو أن أول من آثار زكاة كسب العمل هو الأستاذ محمد الغزالي ، ثم أبو زهرة ، وخلاف ، وحسن ، والقرضاوي . وفي حين أن القرضاوي احتج لها بزكاة المال المستفاد ، فإن الباقين احتجوا بزكاة الزروع والثمار ، باعتبارها زكاة على الدخل . وقد بينت أن فهمي للمال المستفاد مختلف عن فهم القرضاوي له ، وأيدت ذلك الفهم بما نقلته عن أبي عبيد في الأموال .

٧ـ أما الضرائب الجمركية فهي مشروعة في الإسلام ، على سبيل الاستثناء من التكاليف غير المباشرة ، وعلى سبيل معاملة الأجانب بالمِثْل . وربما اتُّخذت منها سياسة مالية ، يزاد فيها المعدل أو ينقص ، حسب السلعة وحسب الحاجة .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مراجع البحث

ـ ابن حزم لأبو زهرة ، دار الفكر العربي ، د . ت .

ـ أحكام التركات والمواريث لأبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د . ت .

ـ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٥ هـ= ١٩٧٥ م .

ـ الإسلام والأوضاع الاقتصادية لمحمد الغزالي ، دار الصحوة ، القاهرة ، ط ٧ ، ١٤٠٧ هـ= ١٩٨٧ م .

ـ أصول الاقتصاد الإسلامي لرفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، دار البشير ، جدة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ= ١٩٩٣ م .

ـ الاعتصام للشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

ـ الأموال لابن زنجويه ، بتحقيق شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٦ هـ= ١٩٨٦ م .

ـ البداية والنهاية لابن كثير ، بتحقيق أحمد أبو ملحم وزملائه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ= ١٩٨٧ م .

ـ البرهان في أصول الفقه للجويني ، بتحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ .

ـ تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها لرفيق يونس المصري ، ورقة مقدمة إلى ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام ، مركز الدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك ، إربد ، نيسان ١٩٨٧ م .

ـ التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت .
ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، دمشق ، ١٣٨٩ هـ= ١٩٦٩ م .
ـ حاشية الجمل على شرح المنهاج للأنصاري ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .
ـ حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية ، محاضرة عن الزكاة ، لمحمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، دمشق ، ١٩٥٢ م ، ضمن « الموارد المالية في الإسلام » لإبراهيم فؤاد أحمد علي ، ص ١٠٢ ، وضمن « فقه الزكاة » ليوسف القرضاوي ١/ ٤٧٦ و ٤٨٨ .
ـ الخراج لأبي يوسف ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ= ١٩٧٩ م .
ـ الخراج ليحيى بن آدم ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
ـ زكاة الأصول الثابتة لرفيق يونس المصري ، ورقة مقدمة إلى ندوة السياسة المالية ، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي ، الجامعة الإسلامية الدولية ، إسلام أباد ٦ـ١٠ تموز ١٩٨٦ م .
ـ الزكاة : قانونها ، إدارتها ، محاسبتها ، مراجعتها ، إعداد الإدارة المركزية للزكاة بوزارة المالية الباكستانية ، وترجمة رفيق يونس المصري ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤ م .
ـ الزكاة لمحمد أبو زهرة ، ضمن « التوجيه التشريعي في الإسلام » لمحمد عبد الرحمن بيصار ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٣٩١ هـ .
ـ السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
ـ سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ضرائب) لصلاح السلطان ، دار هجر ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ= ١٩٨٨ م .
ـ سنن أبي داود ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د . ت .

- سنن الترمذي ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ= ١٩٧٨ م .

- السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- شرح قانون الوصية لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ= ١٩٧٨ م .

- شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمُخِيل ومسالك التعليل ، بتحقيق حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، د . ت .

- صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .

- الضريبة على رأس المال والإصلاح النقدي لموريس آليه (بالفرنسية) ، هرمان ، باريس ، ١٩٨٩ م .

- L'impôt sur le capital et la réforme monétaire, par Maurice ALLAIS,Hermann, Paris, 1989.

الغِياثي (غِياث الأمم في التِياثِ الظُّلَم) للجويني ، بتحقيق عبد العظيم الديب ، د . ن ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ .

- فتاوى ابن تيمية ، طبعة السعودية ، ١٣٩٨ هـ .

- فتاوى الزكاة لأبو الأعلى المودودي ، ترجمة رضوان أحمد الفلاحي ، ومراجعة رفيق يونس المصري ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٥ م .

- فتاوى الشاطبي ، جمع وتحقيق محمد أبو الأجفان ، د . ن ، تونس ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ= ١٩٨٥ م .

- فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١٦ ، ١٤٠٦ هـ= ١٩٨٦ م .

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ= ١٩٨٠ م .

ـ المالية العامة لرفعت المحجوب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ م .

ـ المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٨ هـ= ١٩٧٨ م .

ـ المحلى لابن حزم ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت .

ـ المستصفى للغزالي ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .

ـ المظالم المشتركة لابن تيمية ، بتحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٠ هـ .

ـ مغني المحتاج للشربيني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ= ١٩٥٨ م .

ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ= ١٩٧٢ م .

ـ مقدمة ابن خلدون ، بتحقيق علي عبد الواحد وافي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ط ٣ ، د . ت .

ـ الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام العبادي ، مكتبة الأقصى ، عمان ، ١٣٩٧ هـ= ١٩٧٧ م .

ـ الموارد المالية في الإسلام لإبراهيم فؤاد أحمد علي ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٧٢ م .

ـ موجز في المالية العامة لمحمود رياض عطية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .

(نقلته من كتاب سلطة ولي الأمر ، ولم أرجع إليه رجوعاً مباشراً) .

ـ موطأ الإمام مالك ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة الشعب ، القاهرة ، د . ت .

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تَغْرِي بَرْدِي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة ، د . ت .

ـ نيل الأوطار للشوكاني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
ـ هل تعفى من الزكاة آلات المحترفين والأصول الثابتة في المنشآت التجارية والصناعية لرفيق يونس المصري ، مقال في صحيفة الوطن ، الكويت ، العدد ١٤/٨/١٤٠٣ هـ= ٢٧/٥/١٩٨٣ م ، ص ٦ .

* * *

هل تُعفى من الزكاة

آلاتُ المحترِفين والأصولُ الثابتةُ في المنشآتِ التجارية والصناعية ؟[1]

١ـ لا نخالف في إعفاء الأموال المشغولة بحاجات المكلف الأصلية ، أي التي يستعملها شخصياً وعائلياً (هو ومن يَعُول شرعاً) ، كالألبسة ، والأمتعة ، وكتبِ العلم لأهله من غيرِ التجار ، وأسلحةِ الحرب والجهاد ، وأثاثِ المنازل ، ودابةِ الركوب ، والسيارة .

وعلى هذا المعنى تُحمل النصوص الواردة ، كقوله ﷺ : « ليس على المسلم في فرَسِه ولا في مملوكه صدقة » . متفق على صحته ، رواه البخاري ومسلم ، وأخرجه أصحابُ السنن وابنُ حبان وعبدُ الرزاق . انظر شرح السنة للبغَوي ٦/ ٢٢ .

٢ـ ولكننا نخالف في إعفاء العواملِ (ج عاملة) من السوائم في الركوب (الرَّكُوبة) والحرث (المثيرة) والسقي (السَّانية) والحمل (الحَمُولة) ، وآلاتِ المحترفين ، ورأسِ المال الثابت في التجارة والصناعة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وليست هناك نصوص ثابتة في إعفائها ، ولا اجتهاداتٌ معتبرة .

---

(١) منشور في صحيفة الوطن ، الكويت ، ١٤٠٣/٨/١٤ هـ= ١٩٨٣/٥/٢٧ م ، ص ٦ .

٣ـ فهناك فرق بين دورِ السكنى وأثاثِ المنازل مثلاً من جهة ، وآلاتِ المحترفين من التجار والصناع من جهةٍ أخرى ، خلافاً للقرضاوي في فقه الزكاة ١/ ١٤٣ و ١٥٢ . فالأولى مشغولة بالاستهلاك ، بينما الثانية تُعَدُّ من أكبر العوامل المساعدة على النماء ، ولاسيما في زماننا هذا ، مع تقدم التكنولوجيا ووسائل الإنتاج ، شأنها في ذلك شأن السوائم التي تتخذ للنماء ، يؤخذ منها الزكاة ، ولا تؤخذ فقط من نمائها ، لاسيما وأن المعدل ٥ , ٢٪ في الإسلام إنما هو المعدل المفروض على الأصل والنماء معاً ، لأنه أقل المعدلات ، ويفترض أنه لا يؤثر على الأصل ، لأنه يقدر أنه جزء من النماء الحاصل . لاحظ أن المعدل الزكوي ارتفع إلى ٥٪ أو ١٠٪ عندما تعلق بالنماء فقط ، كما في حالة الزروع والثمار ، فقد أُخذت زكاتُها على المحصول دون أصل الأرض ، والشجر . وأرى أن هذه الزكاة هي حق المحصول والأرض والشجر معاً (انظر بداية المجتهد ١/ ١٨٠) ، إذ افتُرِض فيها أن مالك الأرض والمحصول واحد ، فكانت الزكاة ٥٪ أو ١٠٪ عالية نسبياً ، إذا ما قورنت بزكاة النقدين والسوائم ٥ , ٢٪ في المتوسط ، ذلك لأنها مفروضة على إيراد الأصل (غلَّته) ، ويراد منها حقُّ الأصل ونمائه .

لذلك أرى ، لو كانت الأرض مستأجَرة ، أن توزع زكاة الزراعة على المالك والمستأجر ، وفقاً للقرضاوي ١/ ٤٠١ .

٤ـ قد يقال : إن عروض التجارة لا يمكن تشبيهها بالسوائم من حيث المعدلُ المفروض ٥ , ٢٪ على أصلها ونمائها معاً ، لأن السوائم محققة النماء ، بخلاف العروض . والجواب أن الشارع فرض المعدل نفسه على النقدين ، ولم يلتفت إلى نمائها ، هل هومحقق أم مقدر ، فكان ذلك حافزاً على النماء . كما أن الحقيقة أن الزكاة تفرض على فضل المال إذا

بلغ النصاب ، ولا يلتفت إلى المال : هل نما أم لم ينم .

٥ـ لم يذكر القرضاوي نصوصاً فقهية ولا أدلة على إعفاء آلات المحترفين ، ولم نجد أدلة واضحة معتبرة في كتب الفقهاء .

٦ـ شرط بعض الفقهاء في زكاة السوائم ، من جملة ما شرطوا ، أن لا تكون عاملة . انظر القرضاوي ١/ ١٧١ـ١٧٣ و ٢٣٦ . وهي التي يستخدمها صاحبها في حراثة الأرض ، وسقاية الزرع ، وحمل الأثقال . . .

وإذا صحت الآثارُ الواردة فيها (انظر الأموال لأبي عبيد ٤٧٠ـ٤٧٣) ، فإنما تُحمل على العوامل في أغراض الاستهلاك لا في أغراض النماء والتجارة .

ومما يجدر التنبيه إليه هو أن قياس هذه العوامل على ثياب المكلف ، ودار سكناه ، وعبيد خدمته ، ودابةِ ركوبه ، إنما هو قياس مع الفارق . وهي كما قلنا من أكبر العوامل المساعدة على النماء ، نماء المال . ورأيُ الإمام مالك من أقوى الآراء وأوجهها . قال في الموطأ ١/ ٢٦٢ : « في الإبل النواضح ، والبقر السواني ، وبقر الحرث : إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله ، إذا وجبت فيه ، الصدقةُ » . وانظر المحلى لابن حزم ٦/ ٤٥ .

٧ـ إن الأموال إذا فاضت عن حاجة المكلف ، أُخضعت للزكاة ، وإن لم تكن تجارية ، أي وإن لم تكن مُرصدة للتجارة بعينها أو بمنافعها . مثالُ ذلك : حليّ المرأة ، فكيف إذا كانت هذه الحلي مُعَدَّة للكراء والاستغلال ؟! وقد فرض الفقهاءُ الزكاةَ على هذه الحلي بمعدل ٢,٥٪ (انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ١٤٣ وفقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٤٦٧) .

٨ـ لا أدري كيف أعفى بعضُ الفقهاء رأسَ المال الثابت في التجارة من الزكاة (انظر القرضاوي ١/ ٣٣٥) ، وكيف أخضعوه في الصناعة (القرضاوي ١/ ٤٦٩) ، علماً بأن كلاً من التاجر والصانع يعتبر تاجراً يقصد إلى الربح من وراء تجارته أو صناعته ، ورأس المال الثابت لكل منهما هام في إدارة عمله وتحقيق ربحه ، غايةُ ما في الأمر أن رأس المال الثابت في الصناعة أهم منه في التجارة ، ولاسيما في العصر الحديث الذي يقوم على الإنتاج الآلي المتطور .

وكان الواجب إما إعفاء رأس المال الثابت في التجارة والصناعة والحرف جميعاً ، أو إخضاعه جميعاً ، أما التمييز بينها فهو تحكم بلا دليل معتبر .

٩ـ ثم إن لفظ العروض التجارية يشمل كل رأس المال المخصص للتجارة (بما فيه النقود) ، فعلى من خصصه بالعروض المتداولة أن يأتي بالدليل ، لاسيما وأن « المتداولة » اصطلاح حادث . وقد بينا هذا في موضع آخر ، فلا نطيل فيه ههنا .

١٠ـ ومن أقوى الأدلة على ما ذهبنا إليه ، أن السائمة بالنسبة لنمائها : الدر ، النسل ، اللحم ، كالآلة بالنسبة لنتاجها . وقد فرضت الزكاة بمعدل ٢,٥٪ على السائمة ، فلماذا لا تُفرض بنفس المعدل على الآلة في الصناعة والتجارة ؟! مع أن هذا هو المعدل الزكوي الأدنى المخصص لأن يُفرض على الأصل والنماء معاً ، لا على جزء من ذلك فقط .

ومن المفيد هنا أن نشير إلى أن زكاة السائمة تعتمد على أقوى النصوص وأثبتها وأصحِّها ، كما صرح بذلك الفقهاء ، فقدَّموها بذلك على سائر الزكوات الأخرى في كتبهم .

١١ـ أما قولهم (نخرج الصدقة مما نُعدُّه للبيع) وقولهم (المراد

بعَرضِ التجارة هو ما يُعَدُّ للبيع والشراء لأجل الربح) فتدخل فيه كل الأموال المخصصة لممارسة العمل التجاري ، ولا دليل على تخصيصه بالأصول المتداولة ، أو البضاعة وما شاكلها .

١٢ـ وعندي أخيراً أن كل مال يملكه المكلف غيرُ مُعَدٍّ لاستهلاكه الشخصي والعائلي يعتبر ، إذا بلغ النصاب ، مالاً زكوياً معداً للنماء ، أعني نماءَ الثروة وتراكمها ، فتفرض عليه الزكاة ، سواء كان محل تجارة أم لا ، وسواء زاد أم نقص .

وهذا ضابط واضح ، وحد حاسم ، لا نظيرَ له عند غيرنا ، بفضل الله ومنّه وكرمه على كلٍّ من عباده .

تذييل :

ربما كان من الجائز فعلاً إعفاء آلات المحترفين من الزكاة ، لأنهم واقعون على حدّ الغنى . فقد نص الفقهاء على إمكان دفع الزكاة إلى المحترفين لشراء آلات حرفتهم ، وسدِّ حاجتهم طول العمر ، بتأمين دخل دوري كافٍ لهم .

لذلك ليس من المناسب ، بالنسبة لهؤلاء المحترفين الصغار ، أن ندفع لهم الزكاة ، لشراء آلاتهم وسدّ عوزهم ، ثم نعود لنفرض عليها الزكاة . . .

لكن لا يمكن أن نسحب هذه المعاملة على آلات التجار والصنّاع . . . والله أعلم .

* * *

التصاعد

في التوظيف المالي[1]

لماذا الزكاةُ نِسبيةٌ لا تصاعدية ؟

معنى التوظيف :

قال ابن فارس : الواو والظاء والفاء (وظف) : كلمة تدل على تقدير شيء (معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٢٢) . والوظيفة من كل شيء : ما يقدّر له في الزمان المعين (اليوم ، السنة . . . إلخ) من رزق أو طعام أو شراب أو علف أو نحوه . جمعها وظائف ، أو وُظُف (بضم الظاء) . والدنيا وُظُف : أي دُوَل ، مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء .

فالوظيفة إذن هي ما يقدّر له أو عليه من فريضة معلومة محددة . فإن وَظف معناها : قَدَّر . ووظَّف الشيء على نفسه ، أو وظَفه (بالتخفيف) : ألزمها إياه . يقال : وظَّف على التلميذ كل يوم حفظَ عشرِ آيات من القرآن الكريم .

وبناء على المعنيين : قدر ، ألزم ، يمكن أن يقال : له كل يوم وظيفة من رزق ، وعليه كل يوم وظيفة من عمل أو خراج . ومنه خراج الوظيفة :

---

(١) كتبته في ٧/ ١٠/ ١٤١٠ هـ .

مبلغ معلوم يفرض على الأرض بغض النظر عن ناتجها ، بخلاف خراج المقاسمة : شركة في الناتج .

يقال أيضاً : وظف الإمام أموالاً على الأغنياء ، أو على الغَلاَّت : أي فرض فرائض مالية . وهذا يشمل الزكاة وسائر التكاليف المالية الإضافية .

معنى التصاعد :

التوظيف قد يكون نسبياً أو تصاعدياً ، والنسبي هو ما يكون له معدل واحد ، قل المال أو كثر ، مثل ٥٪ سواء كان المال الخاضع للتوظيف ألفاً أو مليوناً . والتصاعدي هو ما يكون له معدل على الشريحة الدنيا ، مثلاً ٥٪ على ١٠٠١ـ٢٠٠٠ ، و ٧٪ على المتوسطة ٢٠٠١ـ٤٠٠٠ ، و ١٠٪ على العليا ٤٠٠١ فما فوق .

فالوظيفة (أو الضريبة) التصاعدية هي التي يكون لها معدل متصاعد بتصاعد شرائح المال الخاضع لها .

وتقسيم المال إلى شرائح ليس غريباً على الفقه الإسلامي . ففي زكاة السوائم (= الأنعام التي ترعى في المراعي بدون أن تكبد صاحبَها مُؤْنة علف) ، في الإبل مثلاً :

١ ـ ٤	لا شيء
٥ ـ ٩	شاة واحدة
١٠ ـ ١٤	شاتان . . . إلخ .

وفي الغنم :

١ ـ ٣٩	لا شيء
٤٠ ـ ١٢٠	شاة . . . إلخ .

وفي البقر :

١ ـ ٢٩	لا شي
٣٠ـ٣٩	تبيع
٤٠ ـ ٥٩	تبيعان . . . إلخ .

نعم هذه شرائح (أو قُلْ بلغة الفقه في الأنعام : أوقاص جمع وقَص ، أو أشناق جمع شَنَق) ، ولكن زكاتها ليست تصاعدية ، وسنعود إلى بيان هذا .

الزكاة نسبية لا تصاعدية :

فرضت الزكاة في الإسلام بمعدل ٢,٥٪ (= ربع العشر) على النقود وعروض التجارة ، و ٥٪ (= نصف العشر) على الزروع والثمار المسقية ، و ١٠٪ (= العشر) على الزروع والثمار البعلية . وحددت الرؤوس الواجبة في السوائم بحسب أعدادها .

زكاة الإبل

العدد	الواجب
١ ـ ٤	لا شيء
٥ ـ ٩	شاة واحدة
١٠ـ١٤	شاتان
١٥ـ١٩	ثلاث شياه
٢٠ـ٢٤	أربع شياه
٢٥ـ٣٥	بنت مَخاض
٣٦ـ٤٥	بنت لَبُون

٤٦ ـ ٦٠	حِقَّة
٦١ ـ ٧٥	جَذَعة
٧٦ ـ ٩٠	بنتا لبون
٩١ ـ ١٢٠	حِقَّتان

ويلاحظ أن الواجب في الأوقاص (= الشرائح) الخمسة الأولى هو من الغنم ، ذلك لأن الغنم أصغر من الإبل ، فناسب الشرائحَ الصغيرة ، أما الواجب في الأوقاص الأخرى فهو من الإبل .

ويلاحظ أيضاً أن المقدار الواجب في حدود الوقص الواحد لا يتغير ، فهو مثلاً شاة واحدة سواء كان عدد الإبل خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة (انظر الجدول) . ولهذا يقال : لا أشقاص (= لا أجزاء) على الأوقاص .

وبنت المخاض عمرها سنة ، وبنت اللبون سنتان ، والحقة ثلاث ، والجذعة أربع .

إن زكاة الإبل ، وكذلك الغنم والبقر ، قد اعتمد فيها التقسيم إلى شرائح ، كما هو معهود في الضرائب التصاعدية الحديثة . لكن هذا التقسيم إلى شرائح لا يفيد أن زكاة السوائم زكاة تصاعدية ، بل هي في المتوسط قريبة من ٢,٥٪ (= ربع العشر) ، يدل عليه قوله ﷺ في الإبل : « في كل أربعين بنت لبون » رواه البخاري ٢/ ١٤٦ ، وفي الغنم : « في كل أربعين شاةً شاةٌ » ، رواه أبو داود ٢/ ٩٨ والترمذي ٣/ ٨ ، وفي البقر : « في كل أربعين مُسِنَّة » ، رواه الترمذي ٣/ ١١ ، والمسنة عمرها ثلاث سنوات ، سميت كذلك لطلوع سِنِّها في هذا السن .

الافتتان بالتصاعد :

وقد افتتن الناس بالتصاعد الضريبي في العصر الحديث ، لأن ظاهرهُ التخفيف عن الفقراء ، والحد من التفاوت بينهم وبين الأغنياء ، حتى حاول بعض الباحثين المعاصرين في الزكاة أن يثبتوا أن زكاة السوائم زكاة تصاعدية ، ولعل الذي أوحى لهم بذلك هو التقسيم فيها إلى شرائح . واضطرب بعض آخر من الباحثين أمام التصاعد ، فتارة يُفهم من كلامهم أنهم مؤيدون له ، وتارة معارضون .

فقال بعضهم : « شريعة الإسلام لا تمنع أولي الأمر من أهله عند الحاجة ، كاختلال التوازن ، أو اتساع الفوارق ، أو ضخامة الميزانية ، أو غير ذلك ، لأن يفرضوا من الضرائب ، سوى الزكاة ، تصاعدية أو غير تصاعدية ، ما يمنع التظالم ويحقق العدل ويفي بحاجة الدولة ، بشرط أن يكون ذلك بقدر الحاجة ، وبرأي أهل الشورى وفي ضوء ما يهدي إليه الكتاب والميزان اللذان أنزلهما الله مع الرسل ليقوم الناس بالقسط » . (فقه الزكاة ٢/ ١٠٥٦) .

وقد برّر بعضهم التصاعد في الضريبة بالتصاعد (= التزايد) في الغلة ، أي بقانون الغلة المتزايدة . غير أن قانون الغلة المتزايدة يتعلق بمسألة تضافر عوامل الإنتاج (نسب عوامل الإنتاج بعضها إلى بعض) ، ولا علاقة له واضحة بمسألة التكاليف المالية ، ثم إن قانون الغلة المتزايدة مُعَارَض أيضاً بقانون الغلة الثابتة وقانون الغلة المتناقصة .

محاولة للبحث عن حكمة عدم تصاعدية الزكاة :

تعتمد هذه المحاولة على مبدأين ، أولهما يتعلق بالعدالة وثانيهما بالكفاءة ، وعلى فرضين ، الأول هو فرض التقارب بين الناس في توزيع

الدخول والثروات ، والآخر هو فرض خلو المجتمع أو الاقتصاد من الثروات والدخول غير المشروعة .

١ـ العدالة :

هناك مبدأ اقتصادي معروف حديثاً عند علماء الاقتصاد ، ومعروف سابقاً عند علمائنا المسلمين ، يعتمد على المنفعة الحدية للنقود عند الفقراء والأغنياء . فالوحدة النقدية الواحدة (الريال مثلاً) لها منفعة (= قيمة) عند الفقير أكبر من منفعتها ، أو قيمتها ، عند الغني .

يقول الإمام الشافعي (ـ ٢٠٤ هـ) : « قد يرى الفقير المدقع الدينار عظيماً بالنسبة إليه ، والغني المُكْثر قد لا يرى المِئين (= المئات) عظيمة بالنسبة إلى غَنائه » (قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٢٣) .

ولعل أساس ما قرره الإمام الشافعي هو قول رسول الله ﷺ : « سبق درهمٌ مائةَ ألفِ درهم » ، الحديث رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم . المعنى أن الدرهم قد يفضل على مائة ألف درهم في ثواب الصدقة ، لأن الدرهم لفقير ، والمائة ألف درهم لغني . فهذا الحديث يصلح أساساً شرعياً لمبدأ المنفعة الحدية للنقود لدى الفقراء والأغنياء ، وهو المبدأ المعروف في علم الاقتصاد .

فإذا كانت القيمة النفسية للريال يملكه الفقير أكبر من القيمة النفسية للريال يملكه الغني ، فيجب إذن عند فرض الضرائب أن يكون عبئها النفسي متساوياً عند الجميع ، الأغنياء وغيرهم . ولا يتحقق هذا التساوي بالتساوي بين الناس في المقادير (= المبالغ) المدفوعة ، بل بالتساوي في التضحية (انظر قواعد الأحكام ٢/ ٣٣ و ٣٤ و ٧١) .

وقد قررت بعض البحوث أن العبء النفسي (= التضحية النفسية) يكون متساوياً إذا كانت الضرائب نسبية لا تصاعدية ، وهذا بافتراض أن دخول الناس وثرواتهم مشروعة ، وأن التصاعد غالباً ما يصيب الطبقة المتوسطة ، فيسحقها ، في حين أن الطبقة الثرية تعرف تماماً كيف تتهرب من الضريبة . وعلى هذا فالتصاعد يعتبر ، بالإضافة إلى أشياء أخرى تتسم بها السياسات الضريبية الحديثة ، نفاقاً وديماغوجيةً وتمييزاً لا مبرر له (انظر الضريبة على رأس المال والإصلاح النقدي للاقتصادي الفرنسي موريس آليه ص ٤٦ و ٤٧ و ١٣٥ و ٢٨١) .

٢ـ الكفاءة :

والمقصود بها الكفاءة الإنتاجية للمكلفين ، فيجب ألا تفلَّ التكاليفُ المالية عزائمَهم وهممهم ، وألا تُضعف حوافزهم وفاعلياتهم ، وألا تؤدي إلى انقباض آمالهم عن السعي والاكتساب وتنمية الأموال (مقدمة ابن خلدون ٢/ ٧٣٤ و ٧٤١) ، فيؤدي ذلك إلى ضعف الإنتاج والعِمارة (= التنمية) .

قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، للأشتر النخعي ، لما ولاه على مصر : « ليكنْ نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد » (نهج البلاغة ٣/ ١٠٦ ، وسنن البيهقي ٦/ ٩٥) .

فإذا رأى البعض أن زيادة حصيلة التكاليف المالية تتم برفع معدلاتها (= أسعارها) فهومخطىء ، لأن زيادة المعدل ، عن حدود معينة ، تؤدي إلى رفع الحصيلة في المرة الأولى فقط ، لكن هذه الحصيلة تأخذ

في التناقص في المرات اللاحقة ، بسبب تناقص الوعاء (= الأموال الخاضعة للضريبة) ، وهذا ما عبر عنه بعض علماء المالية العامة بأن الضريبة تأكل حصيلتها (انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٣٥) .

ومن الملاحظ أن الإسلام ، كما يهتم ، عند تسعير الأموال والأعمال ، بالفريقين : البائعين والمشترين ، أرباب العمل والعمال ، فكذلك عند تسعير التكاليف المالية (= تحديد أسعارها ، معدلاتها) ، يهتم بمراعاة الفريقين : المكلفين والمستحقين . فمستحقات المستحقين تعتمد في مقدارها على كفاءة المكلفين ومدى فاعليتهم في الإنتاج .

٣ـ فرض انعدام الدخول والثروات غير المشروعة :

يرى بعض العلماء المحدثين أن الضريبة التصاعدية وسيلة لمصادرة بعض الدخول والثروات غير المكتسبة ، أي غير المشروعة التي لا تكون بالسعي والاكتساب . وهي ما يسميها الاقتصاديون « الريوع المحضة » ، والريوع جمع ريع ، وهو الزيادة التي تأتي بغير سعي ولا اكتساب (انظر مقدمة ابن خلدون ٢/ ٨٨٢) .

ونظرة هؤلاء العلماء نظرة خاطئة في ميزان الشرع ، وفي ميزان العقلاء . ذلك بأن الدخول والثروات غير المشروعة تعتبر من المظالم التي يجب أن تُردّ جميعاً إلى أصحابها الشرعيين ، من الدولة أو الجماعة أو الأفراد ، إذا عرف صاحبها ، وإلا صرفت على الفقراء ، وفي المصالح العامة للمسلمين .

كذلك يرى العقلاء من علماء الاقتصاد أن المعالجة الصحيحة في هذه الحالة هي في تجفيف منابع هذه الدخَول والثروات غير المشروعة ، ومنع ظهورها في الاقتصاد ، وإذا ظهرت فيجب أن تكون من حق المجتمع ، لا مِن حق مَن أثرى بغير سبب مشروع .

٤ـ فرض التقارب في توزيع الدخول والثروات :

قارب الإسلام بين الناس في توزيع الدخول والثروات بوسائل متعددة ، ذكرناها في موضع آخر (انظر أصول الاقتصاد الإسلامي للكاتب) ، لاسيما عن طريق أدوات التوزيع الإسلامية المختلفة ، كالميراث والغنيمة والزكاة . . . إلخ .

قال تعالى في توزيع الفيء : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾

[الحشر : ٧] .

نعم أقر الإسلام مبدأ التقريب بين الناس في التوزيع ، ولكن لم نعهده أقر التصاعد أداة من أدواته في هذا الباب ، لا في الزكاة ولا في الخراج ولا في أي نوع من أنواع التوظيف .

الخاتمة :

النسبية في التكاليف المالية هي التي تحقق العدالة في توزيع العبء التكليفي ، وتحقق الكفاءة في النشاط الاقتصادي . والتسوية بين الناس في النسب هي وسَط عَدْل بين طرفين ، كلاهما ظلم : التسوية « المزعومة » بين الناس بالمقادير (= المبالغ) ، والتسوية « المزعومة » بين الناس بالتصاعد ، فالطرف الأول ظلم يلحق بالفقراء ، والطرف الآخر ظلم يلحق بالأغنياء .

ولا نعدّ التصاعد أداة مالية مناسبة لإلغاء الدخول والثروات غير المشروعة ، ولا لتحقيق التقارب أو التوازن بين الناس في مجال توزيع الدخول والثروات .

كما لا نعد التصاعد أداة مناسبة ، لا في مجال المبادىء ولا في مجال السياسات الشرعية ، خلافاً لما رآه البعض .

كما لا نعده ملائماً ، لا في الزكاة ولا في الخراج ولا في غيره من التواظيف الإسلامية المالية ، والله اعلم .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

استفتاء

حول إمكان صرف الزكاة في المصالح العامة

تطلب سفارة الباكستان في جدة ، بكتابها المؤرخ في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٨٣ م رأي المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، في الموضوع المرفق ، والمتعلق بجباية وصرف الزكاة والعُشر .

توقيع

أمين جان نعيم

القائم بالأعمال

مرفق : صورة الاستفتاء ، ترجمه من الإنكليزية إلى العربية .

الدكتور رفيق المصري

* * *

استفتاء

هل يجوز أن تكون المصالح العامة من مصارف الزكاة ؟[1]

١ـ في الباكستان ، أنشىء في منتصف عام ١٩٨٠ م نظام ومؤسسة لجباية الزكاة وصرفها .

٢ـ تُقتطع الزكاة في المنبع . ولهذا الغرض ، قُسمت الأصول (الموجودات) المالية إلى أحد عشر صنفاً نوعياً ، مثل حسابات المدخرات المصرفية ، حسابات الوديعة بإخطار والوديعة المؤجلة ، الشهادات المُصْدَرة في ظل مشروعات المدخرات الوطنية ، شهادات وحدات الاتحاد المالي للاستثمار والصناديق التبادلية ، الأوراق المالية الحكومية ، أسهم وسندات الشركات والمؤسسات ، أقساط وثائق التأمين على الحياة ، وصناديق الاحتياط .

٣ـ الجباية الإلزامية للعشر (الزكاة على الناتج الزراعي) تقررت بشرط أن يسري مفعولها اعتباراً من منتصف عام ١٩٨٣ م . وتقوم بهذه الجباية لجان لزكاة في كل قرية وحي ، وهي اللجان المذكورة في الفقرة ٤ التالية . وتذهب كل المبالغ المَجْبِيَّة إلى الصناديق المحلية الخاصة بهذه اللجان .

---

(١) هذا السؤال أضافه المترجم ، لبيان موضوع الاستفتاء .

٤ـ يتم صرف الزكاة والعشر إلى حدٍّ كبير ، عن طريق لجان الزكاة المحلية المقامة على مستوى القرية في المناطق الريفية ، وعلى مستوى الحي في المدن . وتُختار هذه اللجان من قبل السكان المسلمين الراشدين في المحَلَّة ، وتقوم بصرف الزكاة إلى من يستحقها شرعاً .

٥ـ بالنظر إلى أن مبدأ وجوب التمليك (أي إن الشخص الذي تُعطى إليه الزكاة يجب أن يتملك صراحةً مبلغَ الزكاة الممنوحَ إليه) مرعي لا غنى عنه ، ولا يمكن التساهل به في المذهب الحنفي ، ولما كان معظم مسلمي الباكستان ينتمون إلى هذا المذهب ، فإن توزيع الزكاة على الفقراء لابد وأن يبقى مقصوراً على الأفراد . ولا يُسمح بصرف الزكاة على أعمال تنمية المجتمع ، أو رفاهته ، حيث تكون الملكية جماعية لا فردية .

٦ـ وفي هذا السياق ، يمكن أن نذكر أن القرآن الكريم ، في سورة التوبة ، الآية ٦٠ قد نص ، كما هو معلوم ، على المصارف الثمانية التي يمكن أن تصرف فيها الزكاة حصراً . السابع منها هو مصرف « في سبيل الله » .

٧ـ عبارة « في سبيل الله » فُسرت بالإجماع على أنها الطريق التي إذا ما أُخذ بها في الإيمان والعمل أدت إلى الفوز برضا الله .

٨ـ مال بعضهم إلى تفسير العبارة بمعناها اللغوي ، وفهموها على أنها تعني كل الأفعال المؤدية إلى رضاء الله والتقرب إليه تعالى . واستدلت هذه المدرسة الفكرية بأن الشريعة إذا لم تُشِرْ إلى أي معنى آخر ، فالمعنى المعتبر ضرورةً هو المعنى اللغوي .

٩ـ واحتج آخرون بأنه إذا أُخذ بالمعنى اللغوي ، فالنتيجة واحدة من اثنتين . إما أن سائر المصارف السبعة تصبح مشمولة بالمعنى ، ولو صح ذلك لما نص القرآن الكريم على كل مصرف من المصارف على انفراد .

وإما أن مفهوم عبارة « في سبيل الله » يصبح أوسع من اللازم ، وتصبح الزكاة غير محصورة بالمصارف الثمانية ، في حين أن مقصد الآية واضح في حصر استعمال الزكاة في ثمانية مصارف فقط . وتذهب هذه المدرسة الفكرية إلى الاستدلال بأن كلام الله بليغ ومعجز ، ولا تكرار فيه ، وعليه فإن عبارة « في سبيل الله » يجب فهمها فهماً خاصاً (اصطلاحياً) ، لا بالمعنى اللغوي لها .

١٠ـ إن المدرسة الفكرية الأخيرة تفهم العبارة بمعنى من المعنيين التاليين :

أ) الجهاد بالمعنى الضيق ، الدفاعي أو غيره .

ب) الجهاد بمعناه الواسع ، بحيث يشمل قتالَ كل قوى الشر والبغي في العالم . (بهذا المعنى تُدخِل هذه المدرسةُ طلابَ العلوم الدينية وغيرها ، وتُدخل أيضاً كلَّ الذين يقاتلون القوات المعادية للإسلام ، وكلَّ الذين ينشرون رسالة الإسلام ، باللسان أو القلم) .

(١ـ أ) يُطلب رأيكم فيما إذا كانت المبالغ المجبية جبراً أو طوعاً ، على أنها زكاة أو عُشر ، يمكن استعمالها أو صرفها في مجال تنمية الجماعة أو رفاهيتها ، حيث الملكية جماعية لا فردية ، وذلك بدون أية مخالفة للأوامر الأساسية في الشريعة الإسلامية ؟

ب) إذا كان جواب السؤال (أ) بالنفي ، هل يمكن اعتبار أعمال تنمية الجماعة ورفاهتها ، بأموال الزكاة والعُشر ، محققةً لمطلب التمليك ، على أساس أن الملكية في هذه الحالة إنما هي لله تعالى ، كما في الصدقة الجارية ؟

* * *

اقتراح لإجابة سفارة الباكستان

عن جواز صرف الزكاة في المصالح العامة

١ـ لا شك بأن المصرف الأول للزكاة الفقراء ، حتى إن المصارف الأخرى لا تخلو من نوع فقر ، كالمساكين ، والعاملين عليها (فهم بعملهم على الزكاة يفتقرون إلى مورد لمعاشهم) ، والمؤلفة قلوبُهم (منهم فقراء لا يثبتون على الإسلام إذا لم يُعْطَوا ما يكفيهم) ، وفي الرقاب (إعانة المكاتبين بالمال لتحريرهم من الرق ، أو شراء العبيد الذين لا مال لهم ، لعتقهم) ، والغارمين (المدينين المفلسين أو الفقراء . . .) ، وفي سبيل الله (المجاهدين الفقراء) ، وابن السبيل (الغريب المنقطع في سفر) .

وهذا ما يجعل الإنفاق على المصالح العامة بعيداً عن الهدف الأول للزكاة الذي جاءت الأدلة عليه في القرآن والسنة مبينةً أن الزكاة إنما هي حق الفقراء في مال الأغنياء .

٢ـ المذهب الحنفي ، السائد في الباكستان ، لا يسمح بالإنفاق في المصالح العامة من الزكاة ، ويقضي بأن الزكاة لابد أن تُملَّك لشخص (طبيعي) . بل إن المذاهب الأربعة جميعاً لا تسمح بالإنفاق على المصالح العامة . والكل متفقون على أن الجهاد فقط داخل في المصرف السابع (في سبيل الله) .

٣ـ والذين توسعوا من القدامى في مفهوم المصرف السابع هم قِلَّة .

أما الموسعون من المعاصرين فلا تزال آراؤهم موضع أخذٍ وردٍّ ، ولم يضعوا حتى الآن ضابطاً مقنعاً .

٤ـ كما أن الإنفاق على المصالح العامة يمكن تحقيقه عن طريق موارد بيت المال الأخرى ، كالفيء والخراج وغيرهما ، وفي ظل غياب مثل هذه الموارد ، يمكن تحقيقه عن طريق موارد الدولة الأخرى ، كالضرائب والرسوم وغير ذلك . ويحسن أن لا تتعدى المصالح العامة على حق الفقراء ، فهذا الحق يعود عليهم بمنفعة مباشرة لتأمين الضرورات الأولى لمعاشهم ، في حين أن الإنفاق العام منفعته غير مباشرة ، ولا يشكل ضرورةً أولى وإغاثةً عاجلة ، كالطعام والشراب والمأوى ، ويبقى موضع جدل فيما يخص نصيب الفقراء منه .

٥ـ وأخيراً فإن علماء الباكستان ، سواء كانوا من داخل مجلس الفكر الإسلامي أم من خارجه ، هم أدرى بالملابسات المحلية لمصارف الزكاة ، وأعلم منا في الحكم على المسألة ، لاسيما وأن مركزنا لا يصدر فتاوى ، وإنما ينشر دراسات يبقى الرأيُ فيها على عاتق أصحابها ، ولا تعبر بالضرورة عن رأي إدارة المركز ولا لجنته العلمية .

* * *

عروضُ القِنْيَة هل تعني الأصولَ الثابتة ؟

عروضُ التجارة هل تعني الأصولَ المتداولة[1]

مقدمة :

ذهب بعض الكتّاب المسلمين المعاصرين ، من شرعيين ومحاسبين واقتصاديين ، إلى المقارنة بين بعض المصطلحات الفقهية وبعض المصطلحات الاقتصادية والمحاسبية ، سعياً منهم إلى إضفاء طابع العصر على البحوث الشرعية ، أو إلى إضفاء طابع الشرع على البحوث الفنية . فكانت هناك محاولات عديدة لا تخلو في نظري القاصر من تكلف ، زاد أو نقص . وكنت أتمنى أن يتأنّى الباحثون كثيراً قبل إحلال مصطلحٍ شرعي محلَّ مصطلحٍ فني ، ليكون الاقتصاد إسلامياً ، أو المحاسبة إسلامية ، أو الفقه عصرياً!

لستُ على كلِّ حال ضدَّ هذه المحاولات للمقارنة والتقريب ، لكني ضد التسرع وضد التكلف ، لما يؤدي إليه ذلك من تشويش واضطراب في الفقه ، أو في الاقتصاد ، أو في المحاسبة

نماذج :

١ـ يقول الأستاذ القرضاوي في كتابه « فقه الزكاة » ١/ ٣٣٥[١] ، تحت عنوان « العروض الثابتة لا تزكى » : « والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته ، هو المال السائل ، أو رأس المال المتداول ، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه ، مما لا يباع ولا يحرّك ، فلا يحتسب عند التقويم ، ولا تُخرج عنه الزكاة ، فقد ذكر الفقهاء أن المراد بعَرْضِ التجارة هو ما يُعَدُّ للبيع والشراء لأجل الربح (. . .) ، ولهذا قالوا : لا تقوَّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ، ولا الأقفاص والموازين ، ولا الآلات ، كالمنوال ، والمنشار ، والقدوم ، والمحراث ، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة ، لبقاء عينها ، فأشبهت عروضَ القِنية ، أي الممتلكات الشخصية التي لا تعدُّ للنَّماء » ا . هـ .

ولابدّ من الإشارة إلى أن الأستاذ القرضاوي مختص بالعلوم الشرعية ، وإلى أن المفهوم من هذا النص هو أن عروض القِنية[٢] في الاصطلاح الشرعي تطابق الأصول الثابتة في الاصطلاح المحاسبي ، وأن عروض التجارة تطابق الأصول المتداولة (أو رأس المال المتداول) .

ثم إن الأستاذ القرضاوي لا يفرّق بين المال السائل والمال المتداول ، مع أن الأول أكثر سيولة من الثاني ، وأن الثاني يمكن « إسالته » (أو تسييله ، كلاهما جائز في اللغة) في الأجل القصير ، بخلاف المال

---

(١) ط ٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . وقد أبرزنا بعضَ العبارات ، لفتاً لنظر القارىء في المواطن التي تهم بحثنا .

(٢) وقد سمَّاها « العروض الثابتة » ، كما تقدم أعلاه .

(الأصل) الثابت ، فلا يمكن أن ينضَّ (أي أن يتحول إلى نقود) إلا بصعوبة ، وفي الأجل الطويل . . . إلى آخر الفروق التي يعرفها المحلِّلون الماليون ، وقُرَّاء الميزانيات ، ومُراجعو الحسابات (المحاسبون القانونيون) .

٢ـ يقول الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة في كتابه « محاسبة زكاة المال علماً وعملاً »[١] ، ص ١٣٠ـ١٣١ : « والمال أو الأصول تنقسم في الفكر الإسلامي المحاسبي[٢] إلى نقود وعروض . والعروض تنقسم إلى عروض قِنْية ، وهي العروض غير المعدَّة للبيع ، بل للاستعمال ، وإلى عروض معدَّة للبيع ، هي عروض التجارة . وتعرف عروض القِنية في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة ، كما تعرف عروض التجارة بالأصول المتداولة » . ثم أورد الشكل التالي :

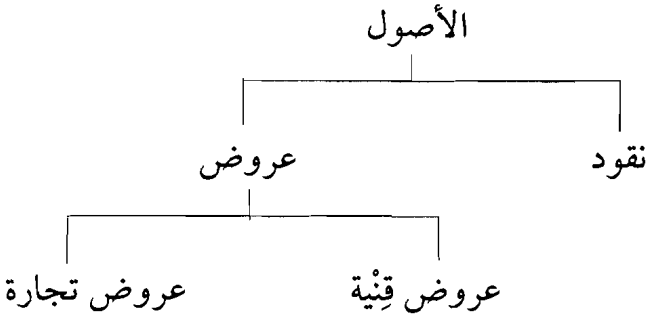

ثم قال : « والنظام المحاسبي الموحَّد في الجمهورية العربية المتحدة يعرِّف الأصول الثابتة بأنها عبارة عن ممتلكات منقولة ، أو غير منقولة ، مقتناة أو منتجة ، بمعرفة الوحدة ، لغيرِ أغراض البيع أو التحوير ، بل لاستمرار استعمالها طوال فترة وجودها كأدوات إنتاج » .

---

(١) مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٠ م .

(٢) وأحال في ذلك إلى رسالته للدكتوراه : « المبادىء الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة » ، ولم أطلع عليها .

لا اعتراضَ فنياً ولا شرعياً على تعريف النظام المحاسبي الموحد ، لكن الدكتور شحاتة تبع سنَّةَ الأستاذِ القرضاوي[1] بصراحة أكبر ، في أن عروض القِنية هي الأصول الثابتة ، وعروض التجارة هي الأصول المتداولة ، وكرَّر مثلَ ذلك في كتابه « التطبيق المعاصر للزكاة »[2] ، وفي مقالته في « المسلم المعاصر » العدد ٢٩ ، ١٤٠٢ هـ= ١٩٨٢ م ، ص ١٠١ .

٣ـ يقول الدكتور حسين شحاتة في كتابه « محاسبة الزكاة مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً » ، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص ٧٠ ، بعد تعريف المال :

« ويقسم المال المتقوم إلى نوعين هما :

١) نقود (. . .) .

٢) عروض (. . .) ، وهي نوعان :

* عروض قِنية : وهي التي تقتنى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستخدام للمساعدة في أداء الأنشطة المختلفة ، مثل الآلات وحيوانات الحرث ، وهي ترادف اصطلاح الأصول الثابتة في الفكر المحاسبي المعاصر .

* عروض تجارة : وهي العروض المعدَّة للبيع ، أي الأشياء موضع التبادل والتقليب ، والتي اشتريت أو صنعت للتجارة فيها ، وهي ترادف الأصول المتداولة أو رأس المال العامل في الفكر المحاسبي المعاصر » ا . هـ . وانظر أيضاً ص ١٤١ فما بعدها من كتابه .

---

(١) تأليفه أسبق .

(٢) دار الشروق ، جدة ، ١٣٩٧ هـ= ١٩٧٧ م ، ص ١٣٨ .

وهذا النص صريح ، لا يحتاج إلى استخلاص .

٤ـ ويقول الدكتور محمد سعيد عبد السلام في كتابه « المحاسبة في الإسلام »[١] ، ص ٧٥ :

« عروض التجارة (الأصول المتداولة أو الدائرة أو الجارية) (. . .) .

عروض القنية (الأصول الثابتة) » .

وكرَّر مثل ذلك في ص ١٤٨ فما بعدها .

٥ـ ويبدو أن الفكرة كما راقت للكاتب الواحد ، فكرَّرها في عددٍ من كتبه ومقالاته ، راقت أيضاً لعددٍ من الكتاب . انظر على سبيل المثال كتاب « نظم محاسبية في الإسلام » للدكتور محمد كمال عطية[٢] ، حيث نقل عن أستاذه الدكتور شوقي شحاتة ، الشكلَ البيانيَّ المبسَّط ، المرسوم أعلاه ، وبعضَ العبارات ، محيلاً على كتاب « التطبيق المعاصر للزكاة » .

المطلوب :

هو التحقق من دعوى أن عروض القِنية في الشرع ترادف الأصول الثابتة في المحاسبة ، وعروض التجارة ترادف الأصول المتداولة (أو الموجودات المتداولة ، أو رأس المال العامل ، أو الأصول الدائرة ، أو الجارية ، وكلها بمعنى واحد) .

---

(١) دار البيان العربي ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ= ١٩٨٢ م .

(٢) مكتبة المدني ، ١٤٠٢ هـ= ١٩٨٢ م ، ص ٥٦ .

والطريق الموصل إلى هذا المطلوب هو تعريف المصطلحات الشرعية بالاعتماد على مراجعها ، وتعريف المصطلحات المحاسبية بالاعتماد على مراجعها . وسنقوم بذلك بأسلوبٍ يكفُل للقراء الشرعيين والمحاسبين الاشتراكَ معنا في النظر والتحقيق .

تعريفات شرعية :

١ـ تعريف العروض : من الرجوع إلى معاجم الفقه واللغة (اللسان ، تاج العروس ، الصحاح ، والنهاية ، والمُغْرِب . . .) يمكن القول[١] بأن العَرْض هو خلاف النقد من المال ، وأن المال عَرْض وعَيْن ، إذِ العين هو النقد . وبهذا يمكن تقسيم المال إلى عروض ونقود ، فيكون بذلك قسماً مضافاً إلى أقسام أخرى معروفة أيضاً عند الفقهاء : عقار ومنقول ، مثلي وقيمي ، متقوم وغير متقوم .

لكن قد يعكِّر على هذا التعريف أن مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٣١) قد عرَّفتِ العروضَ بأنها ما عدا النقود ، والحيوانات ، والمكيلات ، والموزونات ، كالمتاع والقماش . وانظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٥ و ٢٩٨ .

ولعل تعريف المجلة مستنبط من اتجاه الفقهاء في تقسيم أموال الزكاة إلى زكاة الحيوان ، زكاة الزروع والثمار ، زكاة النقدين ، زكاة المعدن ، زكاة الدين ، زكاة عروض التجارة[٢] .

فإذا كانت العروض تشمل كل الأموال ما عدا النقدين ، فلماذا قصرها

---

(١) مع الأساتذة أعلاه ، ومع الأستاذ القرضاوي في موضعٍ آخرَ من كتابه ١/ ٣١٣ .
(٢) قارِنْ شروح المجلة ، ولاسيما شرح الأتاسي ٢/ ١٩ .

الفقهاء في الاستعمال على هذا المعنى الضيق ؟ أرجح أن العروض معناها كما ذكر أصحاب المعاجم ، واستعمالُ الفقهاء لها في عروض التجارة لا يعني أن الأموال الأخرى ، كالحيوان ، والزروع والثمار ،والحليّ والمعادن ، والآلات ، والعقارات ، والثياب ، والأمتعة ، والكتب ، والمفروشات[1] ، ليست عروضاً . كل ما هنالك أن التسميات الفقهية في باب الزكاة إنما تتلاءم مع أحكام الزكاة ، فلكل نوع نصابٌ ومقدار يختلفان عن النوع الآخر ، وربما اختلف أيضاً وقتُ التحصيل . فمن المرجح أنهم بعد ذكر زكاة النقود ، تعرضوا إلى زكاة عروضٍ خاصة (كالزروع والثمار والحيوان. . .) ، فلما وصلوا إلى عروض التجارة ، أطلقوا عليها عروضاً باعتبارها تمثل سائر العروض ، أي العروض المتبقية التي لم تذكر ، وهي متنوعة بتنوع موضوع التجارة ، وأضافوا إليها « التجارة » حتى تخرج عروض القِنْية من الزكاة ، والله أعلم .

والخلاصة أن لا حرجَ في أن المال نقود وعروض ، فاللغة والاصطلاح الشرعي يتسعان له ، ويرحِّبان به .

٢ـ تعريف عروض القنية : يقسم الفقهاء الباحثون في الزكاة ، العروض إلى عروض قِنْية وعروض تجارة . وهم يعنون بعروض القِنية الأموالَ (غيرَ النقدية) التي يملكها الشخص أو التاجر ، بغرض استعمالها واستهلاكها ، في سدِّ حاجاته التي تعينه على العبادة في شخصه (دابة ركوب ، دابة لحم للأكل ، سيارة ، كتب العلم لأهل العلم ، أسلحة الحرب والجهاد ، حلي المرأة ، دار السكن ، ثياب البدن ، أثاث المنزل ، وسائر الأمتعة الشخصية والعائلية اللازمة لتلبية حاجاته الأصلية

---

(١) قارن بشرح علي حيدر للمجلة ١/ ١٠٢ .

المشروعة) أو في تجارته على بعض الآراء (أرض المصنع أو المتجر ، أبنيته ، أدوات الإنتاج ، السيارات اللازمة في العمل ، الدواب العاملة في الركوب : الرَّكُوبة ، والحرث : المُثيرة ، والسقي : السَّانِيَة ، والحمل : الحَمُولة ، أثاث المكتب والمصنع والمتجر ، وسائر مقتنياته أو موجوداته التي يستعين بها في عملية الإنتاج التجاري أو الزراعي أو الصناعي أو المِهْني) . وانظر شرح النووي على مسلم ٣/ ٩ (طبعة كتاب الشعب ، القاهرة) ، حيث قال : « أموال القِنْية لا زكاةَ فيها » .

٣ـ تعريف عروض التجارة : هي العروض التي يشتريها أو يصنعها الشخص ، بغرض بيعها والمتاجرة بها . وهي عند التجّار واضحة تشمل البضائع أو السلع (التي تدخل فيها النقود عند الصيارفة[١] والكتب والأثاث والسيارات والعقارات والمفروشات والأسلحة والأعتدة والمواشي ، ولو عَلوفة ، عند بائعيها) موضع العمل التجاري . أما عند الصُنَّاع فلا شك أنها تشمل أيضاً البضاعة الجاهزة (المنتهية الصنع) ، وربما تشمل البضاعة نصفَ المصنوعة ، والموادَّ الأولية (الخامات) وموادَّ التعبئة واللف والحزم التي تدخل في تركيب البضاعة الجاهزة . غير أنها لا تشمل في نظري المنسجم مع هذا الرأي المواد المساعدة على الإنتاج وغير الداخلة في تركيب المادة المصنوعة ، فيكون حكمها بذلك حكم الآلات والأدوات الإنتاجية ، مثل الوقود والمحروقات ومواد التشحيم والصيانة والإصلاح .

---

(١) قد يعترض البعض فيقول : إن النقود لا تدخل في العروض ، والجواب أن هذه النقود التي يتاجر بها الصرَّاف هي له بمثابة العروض (السلع) التجارية . وعلى كل حال ، فإنها لو خرجت من زكاة العروض ، لدخلت في زكاة النقود ، ولا فرقَ في نسبة الزكاة عليها بين الحالتين .

تعريفات محاسبية :

١ـ تعريف الأصول : الأصول ترجمة عربية للعبارة الفرنسية Actif والإنكليزية Assets ، ويقابلها « الخصوم » (بالفرنسية Passif والإنكليزية Liabilities) ، ويطلق عليها أيضاً « الموجودات » ويقابلها « المطاليب » ، أو « أوجه استعمال الأموال » ويقابلها « مصادر الأموال » . ومن مجموع الطرفين المتقابلين تتشكل ميزانية المنشأة (Bilan بالفرنسية وBalance Sheet بالإنكليزية) .

والأصول هي الأموال التي تملكها المنشأة ، فتضم الأموال الثابتة ، والمتداولة ، التي لايزال لها رصيد مدين بتاريخ إعداد الميزانية .

٢ـ تعريف الأصول الثابتة : الأصول الثابتة ترجمة للعبارة الفرنسية Actif immobilisé أو الإنكليزية Fixed Assets ، ويطلق عليها أيضاً « الموجودات الثابتة » أو « الأموال الثابتة » . وهي الأموال التي تستخدم في إدارة دولاب العمل والإنتاج ، وتستهلك على عدة دورات (أو سنوات) مالية . وتضم الأصول المادية الملموسة كالعقارات والآلات والأثاث ، والأصول المعنوية غير الملموسة كشهرة المحل (Goodwill بالإنكليزية ، Fonds de commerce بالفرنسية) وخلو الرِّجْل (الفروغ) وبراءات الاختراع .

٣ـ تعريف الأصول المتداولة : الأصول المتداولة ترجمة للعبارة الإنكليزية Circulating Assets ، ويطلق عليها أيضاً « الموجودات المتداولة » ، أو « رأس المال العامل » Working capital ، أو « الأصول العائمة » Floating Assets أو الجارية Current Assets ، وتضم مخزون البضائع الجاهزة ، والبضائع تحت الصنع (نصف المصنوعة ، على

الآلات) ، والمـوادَّ الأوليـة (الخـامـات) ، والمـوادَّ المسـاعـدة كالمحروقات والوقود وموادّ التعبئة واللف والحزم ، والنقديةَ في الصندوق وفي المصارف ، والذممَ المدينة المتمثلة بالديون المترتبة للمنشأة على الغير ، بما في ذلك أوراق القبض (السفاتج المسحوبة من المنشـأة علـى الغيـر ، أو السنـدات المحـررة لأمـر المنشـأة عليهـم) والمساهمات المالية (الأسهم) . راجع كتب المحاسبة ومعاجمها العربية والأجنبية .

وعلى هذا فإن الفرق بين الأصول الثابتة والمتداولة أن الأولى « معدَّة لاستبقاء الملك فيها » ، والثانية « مخلوقة للتقلب والتصرف ، معدّة له » ، قارن المبسوط للسرخسي ٢/ ١٨٤ .

النتيجة :

من مقابلة التعريفات الشرعية بالتعريفات المحاسبية ، يتبين لنا ما يلي :

١ـ مصطلح العروض لا يرادف مصطلح الأصول ، لأن العروض أموال يخرج منها النقود ، والأصول أموال تدخل فيها النقود .

٢ـ عروض القِنية يمكن تشبيهها بالأصول الثابتة ، من حيث إن النقود أصول سائلة (جاهزة) لا تدخل في الأصول الثابتة . ولا فرق في ذلك بين الأفراد والتجار . لكن ما يعكِّر على نفاذ هذا التشبيه ما سيأتي في النتائج الثانوية ، وأنه قد تدخل فيها الأطعمة والأشربة لدى الأسر ، ولا يمكن اعتبارها أصولاً ثابتة تستهلك على أكثر من سنة ، لأن ذلك يقلبها إلى عروض نماء تخضع للزكاة .

٣ـ عروض التجارة لا يمكن أن تشبه بالأصول المتداولة ، لأن عروض التجارة لا تدخل فيها النقود ، بخلاف الأصول المتداولة فإنها

تشمل النقود . فالأصول (أو الأموال) الجاهزة تعتبر جزءاً من الأصول المتداولة .

ومن جهة أخرى ، فإن الذمم المدينة تدخل في الأصول المتداولة ، ولا تدخل في عروض التجارة ، بل تلحق بالنقود المترتبة للمنشأة في ذِمَّة الغير .

٤ـ ثم إن العروض تُقسم في حقيقة الأمر إلى ثلاثة أنواع ، وليس إلى نوعين . فهناك عروض القنية ، وعروض التجارة ، وقد مرَّ الكلام عنهما ، والنوع الثالث : عروض النماء ، كالمواشي التي يملكها أصحابها بقصد الدرِّ والنسل والتسمين .

بل يمكن القول إن كل العروض هي عروض قنية أصلاً ، وتُقتنى إما بغرض الاستهلاك والاستعمال ، أو بغرض التجارة ، أو بغرض النماء . فيتحصل لدينا أن عروض القنية ثلاثة أنواع : عروض استهلاك ، وعروض تجارة ، وعروض نماء . قارِنْ تبيين الحقائق ١/ ٢٥٩ .

نتائج ثانوية :

وأعني بها النتائجَ التي يمكن استخلاصها استخلاصاً غيرَ مباشر من البحث ، دون أن تشكل غرضه الأساسي .

١ـ عرفنا أن المصطلحات المحاسبية مصطلحات متناظرة ، فجانبُ الأصول في الميزانية يقابله جانبُ الخصوم ، وإذا استعملنا مصطلح الموجودات قابله مصطلح المطاليب ، وإذا استعملنا مصطلح أوجه استعمال الأموال قابله مصادر الأموال .

وهنا نسأل الذين استخدموا مصطلح العروض ، كيف صحَّ عندَهم ، وقد جاء ناقصاً من جهتين :

١) جانب الأصول فيه نقود ، ولم تشملها العروض .

٢) جانب الخصوم لم يجدوا له عبارة مقابلة لعبارة العروض .

وبهذا يكون تبويبهم : عروض ثابتة ، عروض متداولة ، نقود ، في جانب ، لا يقابله تبويب مقترح في الجانب الآخر .

٢ـ لا داعي للتكلف والمبالغة والإغراق . فالمحاسبةُ طريقةٌ فنية لا دِينَ لها ، فإذا ما استخدمناها في الزكاة أمكن أن نقول محاسبة الزكاة ، أو المحاسبة الزَّكَوِيَّة (لا تقل : الزكاتية ، انظر المجموع للنووي ٥/ ٤٣٤) ، كما تقول المحاسبة الضريبية . وليس بذي مغزى شرعي أو علمي مقبول أن نقول : محاسبة إسلامية . فليست هناك محاسبة إسلامية ومحاسبة غير إسلامية ، وإن كانت تطبيقات المحاسبة قد تكون تطبيقاتٍ ملائمةً لمؤسساتٍ إسلامية ، كمؤسسة الزكاة ، والمصارف والشركات الإسلامية .

٣ـ لا يصلح لرجل الشريعة أن يضمِّن أقواله مصطلحاتٍ فنيةً أو علميةً ليس متأكداً من معناها ، والأفضل أن يحتاط ويترك ذلك للعلماء المختصين ، يأخذون ذلك على عاتقهم .

وبالمقابل لا يصلح لرجل الاقتصاد أو المحاسبة أن يضمن أقواله مصطلحات شرعية أو فقهية ، لم يتثبت من معناها ، والأفضل أن يتحفظ ، ويترك ذلك لعلماء الشريعة يأخذون ذلك على عاتقهم .

٤ـ ثم إن قولنا « عروض ثابتة » قد ينطوي على تنافرٍ بين الصفة والموصوف . فالعروض لا ثباتَ لها (انظر مفردات الأصفهاني) ولا دوامَ (انظر تاج العروس)[1] ، ويؤيد ذلك أحدُ قولي علي حيدر في شرح

---

(١) ربما يقال إن هذا ينطبق على العَرَض (بالفتح) . غير أن مادة اللفظين (بالفتح ، =

المجلة : « أما العقار فليس بعَرْض » ، ١/ ١٠٢ . والقول الثاني ضعَّفَه بقوله : « على أن العرض قد يستعمل في بعض الأحايين على أنه مقابل للعقار والحيوان » ، ١/ ١٠٢ .

وربما كانت أنسب في قولنا : « عروض متداولة » ، لكن ما يمنعه هو ما قلناه من أن النقود والذمم وأوراق القبض لا تدخل فيها ، لتجعلها مرادفةً للأصول المتداولة .

٥ـ ربما يعترض عليَّ أحدهم قائلاً : إن ما تقوله ينطبق أيضاً على مصطلح الأصول المستخدم عند المحاسبين . فالأصول الثابتة عبارة تتناسب فيها الصفة مع الموصوف ، أما الأصول المتداولة فلا .

الجواب : نعم ، إن الأصلَ مادةٌ أحدُ أصولها أساسُ الشيء (راجع مقاييس اللغة) ، وفيه معنى الثبات ، إلا أن لفظ « الخصوم » المقابل لـ « الأصول » يجعلها ملائمة ، ويفيد باللهجة العامية ، أو بالعرف المحاسبي ، ما يجب طرحه (إسقاطه) من الأصول ، لاستخراج صافي الأصول (أرباح المنشأة) ، أو يفيد باللغة الفصحى ما يتنازع (يتخاصم) عليه (أي على الأصول) أصحابُ الاستحقاق ، الذين يمثلون الدائنين وأصحاب المنشأة (أفراد ، شركاء ، مساهمون) . ومن هنا يقول المحللون الماليون بأن رأس المال يمثل دَيْنَ المنشأةِ علىٰ نفسها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن مصطلح الأصول والخصوم ترسَّخ في العرف المحاسبي ، بخلاف مصطلح العروض الذي نحن بصددِ النظرِ فيه .

٦ـ وقد يعترض آخر فيقول : إن هذا النقد الذي تُصدره يرد أيضاً بحق

= وبالسكون) واحدة . وقال بعضهم : إن العَرْض (بالسكون) قد تُحَرَّك . راجع المجلة وشرحَها لعلي حيدر ١/ ١٠٢ ، ومفردات الأصفهاني ، وتاج العروس .

مصطلح الموجودات ، إذ تضم الناسَ والأشياء . أجيب بأن الموجودات يُقصد بها هنا موجودات المنشأة من الأشياء (الأموال) ، فهي مصطلح نسبي مضاف . وهذه الإضافة تنفي الاعتراض .

٧ـ وليعلم كل منا أن مثل هذا في العلمِ لا يجوز ، فكيف والأمرُ دِين ؟!

ملاحظات :

١ـ عالجت الموضوع من وجهة نظر القائلين بأن الأصول الثابتة لدى التجّار لا تزكى ، ومنهم هؤلاء الكتّاب الذين ذكرناهم جميعاً . وعندي أن هذه الأصول تزكى ، وللدفاع عن هذا الرأي ، انظر مقالي الخاص به . ولو أخذنا بهذا الرأي لكان تهافتُ مَن قال بأن (عروض القنية هي الأصول الثابتة ، وعروض التجارة هي الأصول المتداولة) تهافتاً أكبر . ذلك أن عروض التجارة عندي هي كل الأموال المخصصة لممارسة العمل التجاري ، بما فيها الأصول الثابتة ، وبما فيها النقود ، تجوزاً إذا اعتبرنا العرْض بالتسكين لا بالفتح ، وحقيقةً إذا اعتبرنا العَرَض بالفتح .

٢ـ لم أفرقْ بين زكاة التجارة والصناعة ، إذ أخذ البعض في الصناعة بالقياس على الزروعِ والثمار ، وهو قياس ضعيف ، بيناه في غير هذا الموضع .

٣ـ القِنْية بكسر القاف ، وتضم . انظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢/ ٢٦٥ .

* * *

تعليق على بحث محمد الزحيلي
زكاة الحقوق المالية
للمشترك في مشروع سكني[1]

في مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) ، المجلد ٢ لعام ١٤١٠ هـ= ١٩٩٠ م ، نشرت مذكرة قصيرة بالعنوان المبين أعلاه ، ص ١٤٧ـ١٥١ .

وهذه المسألة لا شك أنها من المسائل المفيدة ، لأنها تعرض لكثير من المسلمين في الكثير من البلدان الإسلامية ، ولاسيما في عصر الأزمة السكنية .

ويسرني المشاركة في المناقشة المطروحة حول هذا الموضوع ، بإبداء بعض النقاط التي لم يبدها المعلق على تلك المذكرة (ص ١٦٩ـ١٧٠) في العدد نفسه من المجلة المذكورة .

١ـ **العنوان** : ربما كان من الأفضل أن يكون العنوان : « في جمعية سكنية » بدل : « في مشروع سكني » ، وإن كان هناك احتمال أن لا يختلف الحكم الشرعي ، في نظر الباحث ، بين الشركة ـ كما هو ظاهر العنوان ـ والجمعية ـ كما هو نص المذكرة .

---

(١) نشر في المجلة نفسها ، المجلد ٤ ، ١٤١٢ هـ= ١٩٩٢ م .

٢ـ **وديعة أم قرض** ؟ ذكر الباحث أن الاشتراكات تارة وديعة وتارة قرض ، فالوديعة في المصرف تعتبر قرضاً في الحكم الفقهيّ .

وثمة فرق في الفقه بين الوديعة والقرض لا يخفى ، وإن لم يكن هناك اختلاف في حكم الزكاة بين الحالتين .

٣ـ فرّق الباحث بين **مشترك يحق له الانسحاب من الجمعية ، ومشترك لا يحق له** ، مع أنه حكم في الحالتين بوجوب الزكاة . وقد يبدو أنه كان من الأفضل أن لا يكون هناك تفريق مادام الحكم واحداً في القسمين ، ومادام الغرض من البحث هو هذا الحكم ، إلا أن اختلاف تعليل الحكم ، في نظر الباحث ، إنما يشفع له في هذا التفريق .

٤ـ **الدين القوي والدين المتوسط** : قال الباحث : « يعتبر هذا الدين ، عند الحنفية ، من أنواع الدين القوي ، أو المتوسط على أسوأ الحالات ، وتجب فيه الزكاة » .

قد يرد على هذا أن الدين لا يعتبر قوياً أو متوسطاً أو ضعيفاً ، بحسب ما إذا كان ديناً على جمعية أو غيرها ، إنما يعتبر كذلك بحسب حال الجمعية نفسها ، أي بحسب مركزها المالي .

٥ـ **سَلَم أم استصناع** ؟ ذكر الباحث أن العقد يكون سَلَماً عند الشافعية والمالكية والحنابلة . وإني أرى أنه لا يمكن أن يكون سَلَماً ، لأن من شروط السلم :

(١) تعجيل الثمن في مجلس العقد .

(٢) وعدم الزيادة فيه لاحقاً .

(٣) وتسليم المبيع في أجل معلوم .

وهذه الشروط الثلاثة غير قائمة في الجمعيات السكنية ، فيما أعلم .

والعقد أقرب لأن يكون استصناعاً ، بمفهومه عند الحنفية ، حيث يجوز عدم تعجيل الثمن ، وعدم الأجل ، وتبقى المشكلة في احتمال الزيادة في الثمن لاحقاً .

٦ـ **الجمعية قد تكون مدينة** : رأى الباحث أن الجمعية يتحدد وصفها بأحد أمرين أو بكليهما معاً : وديع ، ووكيل . ولكن سبق له في بحثه أن اعتبرها مدينة ، فأغفل هذا الوصف هنا .

٧ـ **الجمعية** إذا مارست التجارة ، هادفة إلى الربح ، صارت شركة ، ولم تعد جمعية تعاونية .

٨ـ مع أن الغرض من البحث هو بيان حكم الزكاة في الجمعيات السكنية ، إلا أن الباحث حاول أحياناً ، وبصورة عرضية ، أن يستحث الجمعيات على تصحيح أوضاعها وفق الشرع ، إلا أنه أغفل نقطة لا يمكن اعتبارها ثانوية ، وهي أن الجمعيات السكنية غالباً ما تستثمر أموال المشتركين بالفائدة ، وتستقرض من المصارف العقارية أو سواها بالفائدة .

وأخيراً أدعو الله تعالى بحسن المثوبة للباحث الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، وللمعلق فضيلة الشيخ عبد الله بن بيّة ، على ما قدماه من جهد مشكور .

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحتوى

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المحتوى

مقدمة ٥

قوانين الزكاة

الصدقة أو الزكاة ٧
الزكاة محكُّ الإيمان ١٠
قوانين الزكاة ١١
القانون السعودي ١١
القانون الليبي ١٦
القانون السوداني ١٨
القانون الباكستاني ٢٣

الزكاة : تأملات في بعض قواعدها ومسائلها

مقدمة ٤٠
الفصل الأول : زكاة الحول وزكاة الفوائد ٤٣
الفصل الثاني : معدلات الزكاة ٤٨
الفصل الثالث : مسألة النفقات ٥١
الفصل الرابع : مسألة الديون ٥٥
الفصل الخامس : حد الغنى ٥٦

الفصل السادس : مسألة النصاب ٥٨
الفصل السابع : أموال الزكاة ٦٠
الفصل الثامن : من مقاصد الشارع في الزكاة ٦٣
الفصل التاسع : الزكاة بين الأصل والنماء ٦٥
٩ـ١ لماذا فرضت الزكاة على السوائم نفسها ولم تفرض على منتجاتها ؟ ٦٥
٩ـ٢ لماذا فرضت الزكاة في الزروع والثمار على المحاصيل ، ولم تفرض على الأصل : الأرض ، الشجر ؟ ٦٦
الفصل العاشر : إقامة الحدود بين الزكوات ٦٨
١٠ـ١ الفرق بين زكاة التجارة وزكاة السوائم ٦٨
١٠ـ٢ الفرق بين زكاة التجارة وزكاة الزراعة ٦٩
١٠ـ٣ المقارنة في زكاة الأموال الظاهرة بين السوائم والزروع ٧٠
١٠ـ٤ هل تُخضع المستغلات من العمائر والمصانع والسيارات والطائرات والسفن إلى زكاة عروض التجارة أم إلى زكاة الغِلال (الزروع والثمار) ؟ ٧١
الفصل الحادي عشر : زكاة الأسهم والسندات (الأوراق المالية) ٧٥
الفصل الثاني عشر : الزكاة نسبية ٧٨
الفصل الثالث عشر : حالة توسع القطاع العام الاقتصادي (زكاة المال العام) ٧٩
الفصل الرابع عشر : تصنيف أموال الزكاة بحسب معدلاتها ٨٢
الفصل الخامس عشر : دور السياسة الشرعية في الزكاة ٨٣
الخاتمة ٨٥
ملخص أعد للإلقاء في الندوة ٩١
مراجع البحث ٩٦

زكاة الفوائد

١ـ نماء الأصل من جنسه ١٠٢
٢ـ نماء الأصل من غير جنسه ١٠٣
٣ـ تزايد الأصل بإدخالات أصلية جديدة غير ناشئة عن نمائه ١٠٤
٤ـ نقد القرضاوي ١٠٧
زكاة الأصول الثابتة ١١٥
مقدمة في الأصول الثابتة ١١٥
زكاة العقارات ١٢١
زكاة المباني تحت الإنشاء ١٢٥
الزكاة هي زكاة على الثروة لا زكاة على الدخل ١٢٦
متى تُؤخذ الزكاة من الأصل ومتى تؤخذ من الدخل ؟ ١٢٨
استنتاج المبدأ ١٣٠
الخاتمة ١٣٢
ملحق ـ زكاة الزروع والثمار إذا لم تكن الأرض مملوكة للمزارع ١٣٥
مراجع البحث ١٣٧

زكاة عروض التجارة والصناعة والأصول الثابتة والمستغلات والأسهم والسندات

مقدمة ١٣٩
تعريفات ١٤٠
ـ الزكاة ١٤٠
ـ العروض ١٤٠
ـ عروض القِنية وعروض التجارة ١٤٠

حكم عروض التجارة عند الفقهاء ١٤١
كيف يقوم التاجر وعاء الزكاة ؟ ١٤٢
أخطاء فنية شائعة ١٤٢
طريقتان محاسبيتان لتقويم عروض التجارة ١٤٤
مفهوم الأرباح في عروض التجارة ١٤٥
بأي سعر تقوم عروض التجارة ؟ ١٤٧
التاجر المدير والتاجر المحتكر عند الإمام مالك ١٤٨
هل نأخذ برأي المالكية في حال البوار والكساد ؟ ١٤٩
هل تخرج الزكاة من عين العروض أم من قيمتها ؟ ١٥١
زكاة المضاربة (= القِراض) ١٥٢
ـ هل تحسب زكاة مال المضاربة من مصاريف المضاربة أم من
المصاريف الشخصية لرب المال ؟ ١٥٣
زكاة المزارعة والمساقاة ١٥٤
ـ المزارعة ١٥٤
ـ المساقاة ١٥٥
زكاة السلع التي في الطريق ١٥٥
زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة ١٥٥
اجتماع زكاتين ، أو أكثر ، في مال ١٥٧
ـ التعارض بين الزكاتين والترجيح ١٥٨
ـ زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع ١٥٩
ـ زكاة الزروع والثمار المعدة للإنتاج والتصنيع ١٥٩
ـ زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع ١٥٩
الأصول الثابتة في التجارة والصناعة هل تزكى أم تعفى ؟ ١٥٩
ـ التمييز في الأصول الثابتة بين التجارة والصناعة ١٦٢

زكاة الأصول الثابتة التي تُكْرَى (زكاة المستغلات) ١٦٣
قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في زكاة المستغلات (مع تعليق) ... ١٦٦
هذه زكاة نقود لا زكاة مستغلات ١٦٧
إذا اشترى عقاراً فراراً من الزكاة ١٦٨
زكاة المصانع ١٦٨
ـ زكاة المواد الخام ١٧٠
ـ زكاة السلع المصنعة : هل تقوم فيها الصنعة ؟ ١٧١
ـ هل نميز بين صنعة العامل وصنعة الآلة (= رأس المال) ؟ ١٧٣
ـ زكاة السلع نصف المصنعة (غير المنتهية الصنع) ١٧٣
ـ زكاة المواد المساعدة ١٧٤
زكاة الأراضي المعدة للأبنية التي تباع للسكن أو للعمل التجاري ١٧٥
زكاة سندات الدين الربوية ١٧٥
زكاة سندات القرض اللاربوي ١٧٦
زكاة سندات القِراض (= المقارضة) ١٧٧
زكاة سندات الاستصناع ١٧٨
زكاة الأسهم ١٧٩
ـ التمييز بين أسهم الشركات التجارية وأسهم الشركات الصناعية ١٧٩
ـ التمييز بين أسهم متخذة للاستثمار وأسهم متخذة للتجارة ١٨١
ـ هل الأسهم عروض تجارة ؟ ١٨٢
ـ تعليق على رأي الشيخ البسام ١٨٤
ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الأسهم (مع تعليق) ١٨٥
ـ تنبيه النووي إلى مثل هذه الأخطاء الشائعة ١٨٦
ـ رأي الباحث ١٨٧
ـ تقويم السهم : القيمة الاسمية ، القيمة الدفترية ، القيمة السوقية ... ١٨٨
ـ أرباح الأسهم هل تدخل في تقويم الأسهم ؟ ١٨٩

ـ هل تجب الزكاة على الشركة أم على السهم ؟ ١٩٠
خاتمة ١٩٢
مراجع البحث ١٩٨

الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة المال

مقدمة ٢٠٣
تعريف أو ضابط الأموال الظاهرة والباطنة ٢٠٣
التعريف المختار ٢٠٦
هل ورد ذكر الأموال الظاهرة والباطنة في الشرع ؟ ٢٠٦
أ ـ في القرآن ٢٠٦
ب ـ في السنة : الصامت ٢٠٦
الأموال الظاهرة والأموال الباطنة عند الفقهاء القدامى ٢٠٨
لماذا اعتبر الفقهاء القدامى عروض التجارة من الأموال الباطنة ؟ ٢٠٩
الأموال الباطنة إذا مرَّت على العاشر هل تصبح ظاهرة ؟ ٢١٢
متى تتحول الأموال الباطنة إلى ظاهرة ٢١٥
عثمان رضي الله عنه أول من ترك للناس زكاة الأموال الباطنة ٢١٦
الغرض من تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة ٢٢٠
الفلسفة العامة للزكاة حيال العناصر الظاهرة والباطنة ٢٢٢
هل تلتزم الدولة الإسلامية بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة والباطنة معاً ؟ ٢٢٤
١ـ فوائد دفع الزكاة إلى الدولة ٢٢٤
٢ـ فوائد دفع الزكاة إلى مستحقيها مباشرة ٢٢٥
٣ـ فوائد ترك زكاة الأموال الباطنة للأفراد ٢٢٦
٤ـ الأصل في الظاهرة أنها للدولة ، وفي الباطنة أنها للأفراد ٢٢٧
٥ـ القوانين التي اختارت ترك زكاة الأموال الباطنة لديانة الناس ٢٢٨

٦ـ رأي الباحث في بعض الكتابات الحديثة الداعية لإلغاء التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة ٢٢٩
الخلاف الفقهي فيمن يلي الزكاة إذا كان الإمام عادلاً ٢٣٢
الخلاف الفقهي فيمن يلي الزكاة إذا كان الإمام جائراً ٢٣٣
إذا أخذ الزكاةَ أئمةُ الجور هل تجزىء صاحبَها ؟ ٢٣٣
إذا أخذ البغاةُ الزكاةَ هل تجزىء صاحبَها ؟ ٢٣٤
تطبيقات معاصرة ٢٣٥
١ـ الأرصدة المصرفية ٢٣٥
٢ـ القروض الربوية ٢٣٨
٣ـ قيمة الاعتمادات المستندية ٢٣٩
٤ـ المخزون من العروض التجارية ٢٤١
٥ـ السلع الموجودة خارج بلد المزكي ٢٤٢
٦ـ الأسهم والسندات ٢٤٤
٧ـ الثروة الحيوانية المعدَّة للإنتاج ٢٤٦
حكم الامتناع عن إخراج زكاة الأموال الظاهرة والباطنة ٢٤٧
موقف الدولة إذا امتنع الناس من إخراج زكاة الأموال الباطنة ٢٤٨
حكم محاولة التخلص من أداء زكاة الأموال الظاهرة والباطنة : التهرب ٢٤٩
هل يُصَدَّق قول المكلف أو إقراره (= تصريحه) ؟ ٢٥٢
أ ـ في المال الظاهر ٢٥٢
ب ـ في المال الباطن ٢٥٢
هل يُكتَفى بميزانية المكلف في تحديد الوعاء الزكوي من الأموال الظاهرة والباطنة ؟ ٢٥٣
تفتيش الأموال ٢٥٤
مدى سلطة الدولة في الكشف عن الأموال الباطنة ٢٥٦
خاتمة ٢٥٧

ملخص البحث ٢٦٠
مراجع البحث ٢٦٧

السندات الخاصة والحكومية
وأموال الشركات الأخرى غير شركات المساهمة
هل هي أموال ظاهرة أم باطنة ؟

مقدمة ٢٧١
القسم الأول : تذكرة ومناقشة ٢٧٣
١ـ١ فتوى الندوة الخامسة في الأموال الظاهرة والباطنة ٢٧٣
١ـ٢ ملخص في ضابط التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة ٢٧٤
١ـ٣ مناقشة بعض الآراء في تحديد الأموال الظاهرة والباطنة ٢٧٤
القسم الثاني : بيان المطلوب ٢٧٨
٢ـ١ السندات الخاصة ٢٧٨
٢ـ٢ السندات الحكومية ٢٨١
٢ـ٣ أموال الشركات الأخرى غير شركات المساهمة ٢٨٢
خاتمة ٢٨٥

الزكاة والنظام الضريبي المعاصر

مقدمة ٢٨٦
القسم الأول : الزكاة والتوظيف المالي ٢٨٧
١ـ١ الزكاة جزء من النظام المالي الإسلامي ٢٨٧
١ـ٢ مبدأ التوظيف المالي ٢٩١
١ـ٣ دوافع التوظيف المالي ٢٩٢
١ـ٤ ظاهرة ازدياد النفقات العامة ٢٩٢

١ـ٥ ضوابط التوظيف المالي ٢٩٤
القسم الثاني : بعض الضرائب الحديثة من منظور إسلامي ٢٩٨
٢ـ١ الضرائب غير المباشرة ٢٩٨
٢ـ٢ الضرائب التصاعدية ٣٠٠
٢ـ٣ الضريبة على التركات ٣٠٦
٢ـ٤ الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ٣١٢
٢ـ٥ الضريبة على الرواتب والأجور ٣١٥
٢ـ٦ الضرائب الجمركية ٣١٨
خاتمة ٣٢٠
ملخص البحث ٣٢٢
مراجع البحث ٣٢٦
هل تعفى من الزكاة آلات المحترفين والأصول الثابتة في المنشآت
التجارية والصناعية ؟ ٣٣١
التصاعد في التوظيف المالي : لماذا الزكاة نسبية لا تصاعدية ؟ ٣٣٦
استفتاء حول إمكان صرف الزكاة في المصالح العامة ٣٤٧
استفتاء هل يجوز أن تكون المصالح العامة من مصارف الزكاة؟ ٣٤٨
اقتراح لإجابة سفارة الباكستان عن جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ٣٥١

مصطلحات إسلامية ومصطلحات محاسبية

عروض القنية هل تعني الأصول الثابتة ؟
عروض التجارة هل تعني الأصول المتداولة ؟

مقدمة ٣٥٣
نماذج ٣٥٤
تعريفات شرعية ٣٥٨

١ـ تعريف العروض ٣٥٨
٢ـ تعريف عروض القنية ٣٥٩
٣ـ تعريف عروض التجارة ٣٦٠
تعريفات محاسبية ٣٦١
١ـ تعريف الأصول ٣٦١
٢ـ تعريف الأصول الثابتة ٣٦١
٣ـ تعريف الأصول المتداولة ٣٦١
النتيجة ٣٦٢
تعليق على بحث محمد الزحيلي : زكاة الحقوق المالية للمشترك في
مشروع سكني ٣٦٧
المحتوى ٣٧٣

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بحوث في الزكاة

الزكاة برهان على صدق إيمان الفرد والجماعة . هل تمت صياغتها في قوانين؟ ما الرأي في هذه القوانين؟ ما الأموال التي تزكّى؟ ما الأموال الظاهرة والباطنة؟ ما معدلات الزكاة؟

كيف تعالج النفقات والديون؟ كيف يخرج التاجر زكاته؟

بأي سعر يقوّم موجوداته؟ ما مفهوم « الربح » في الزكاة؟

ما فلسفة الزكاة؟ وقواعدها العامة؟

هل من زكاة على القطاع العام الاقتصادي؟

ما حكم الضرائب الحديثة؟

ليست هذه البحوث مجرد سرد لأحكام الزكاة ، بل فيها أيضاً مناقشة وتحليل ونقد ، وطرح لمسائل جديدة ، واستعراض لبعض الأخطاء الشائعة ، وتمييز واضح بين أنواع الزكوات ، وبين المصطلحات الزكوية ، ومعالجات فقهية وقانونية واقتصادية ومحاسبية .

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية ـ دمشق ـ حلبوني ـ جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢
e-mail: almaktabi@mail.sy